

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
قسم علم الإجتماع السياسي و العلاقات الدولية
تخصص الفضاء الإقليمي و السياسات الدولية للجزائر

مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

إشراف الأستاذة:

أ. العاقل رقية

إعداد الطالب:

دالي سعيد

لجنة المناقشة:

د. بوشرف كمال..... رئيسا

أ. العاقل رقية..... مشرفا ومقررا

أ. بن بختة وردة..... عضوا ممتحنا

2015 - 2014

شكر و عرفان

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذة
العاقلة رقية على كل التوجيهات التي قدمتها لنا في سبيل
انجاز هذه المذكرة.

كما أشكر كل من ساهم في اتمام هذا العمل و أخص
بالذكر الباحث محمد صايب مويزات.

الإهداء

إلى الوالدين الكريـمين

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل زملاء

أهدي ثمرة جهدي

سعيد

ملخص:

كانت الهجرة الجزائرية نحو فرنسا خلال السنوات الأولى للاستقلال حتى نهاية ثمانينيات القرن الماضي تحكمها المصالح الاقتصادية بالدرجة الأولى، ذلك نظرا لعجز السوق الاقتصادية الجزائرية عن توظيف اليد العاملة المحلية في النشاط الاقتصادي المتدهور، أما بالنسبة لفرنسا فيرجع اعتمادها على المهاجرين الجزائريين في نفس الحقبة على حاجاتها المتزايدة لتحقيق توازن اقتصادي وديموغرافي، كل هذا أدى إلى تنشيط الهجرة لسوق العمل الإقليمية في إطار العلاقات الثنائية بين الجزائر وفرنسا، رغم محاولة فرنسا للتحكم تدفقات الهجرة وفقا لاحتياجاتها الداخلية خاصة منذ نهاية ثلاثينية المجد (1973)*.

لكن مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية عرفت تحولا بارزا خاصة بعد امضاء فرنسا لاتفاقية "شنغن" عام 1985 و التي دخلت حيز التنفيذ في 1995، ما أدى إلى أمننة الهجرة وفقا لتصاعد الخطاب العدائى للمهاجرين خاصة من طرف أحزاب اليمين، و ذلك بربط الهجرة بمختلف التهديدات كالإرهاب و الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى التهديدات في المجال الاقتصادي كإمكانية منافسة المهاجرين الأجانب للفرنسيين على مناصب العمل، و التهديدات الاجتماعية كقضية الهوية الفرنسية و الأوروبية. كما أن بروز تيارات الهجرة غير الشرعية من الجنوب نحو الشمال أدى إلى تدعيم هذا الطرح في التعامل مع المسألة التي تتعارض مع الطرح الجزائري القائم على ضرورة التعامل مع الهجرة وفق الحلول الإنسانية و البدائل التنموية.

بالرغم من هذا التحول والاختلاف في سياسات الهجرة المتبعة من طرف البلدين، بقيت الهجرة تمثل أحد الرهانات الهامة في إطار العلاقات الثنائية أو متعددة الأطراف بين الجزائر وفرنسا، نظرا للانعكاسات التي يمكن أن تسفر عليها الهجرة الشرعية خاصة فيما يتعلق بهجرة الكفاءات من جهة، ولتنامي الأخطار الناجمة عن الهجرة غير الشرعية من جهة أخرى.

* تطلق عبارة "ثلاثينية المجد" للتعبير عن الفترة التي عرفت خلالها أوروبا و معظم الدول الغربية انتعاش و نمو اقتصادي كبير، تمتد هذه الفترة من نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 إلى غاية الأزمة النفطية الأولى سنة 1973.

Résumé :

Après l'indépendance jusqu'à la fin des années quatre-vingt du siècle dernier, l'immigration algérienne vers France était régie principalement par des intérêts économiques et ce, d'une part, en raison de l'incapacité du marché économique algérien de créer de l'emploi pour la main d'œuvre locale, et de l'autre part, la quête de la France d'atteindre l'équilibre économique et démographique. La conjugaison de ces deux facteurs a conduit à la revitalisation du marché régional du travail par la migration dans le cadre des relations bilatérales entre l'Algérie et la France bien que cette dernière a essayé de contrôler les flux migratoires en fonction de ses besoins depuis la fin des Trente Glorieuses (1973).*

La question de l'immigration dans les relations algéro-françaises a connu un changement considérable après la signature de l'accord "Schengen" par la France en 1985 et qui est entré en vigueur en 1995, donnant ainsi une dimension sécuritaire à ce phénomène dans un contexte caractérisé par la montée des discours antagoniques contre les immigrés diffusés essentiellement par des partis de la droite liant l'immigration à diverses menaces tel que le terrorisme et le crime organisé, ainsi qu'aux menaces d'ordre économique comme la possibilité concurrencer les Français par les Algériens au sujet de l'emploi et aussi, ou d'ordre sociales comme la question de l'identité française et européenne. L'émergence de l'immigration clandestine du sud vers le nord a contribué au renforcement de cette approche qui s'oppose à l'approche algérienne fondée sur le principe de la nécessité de traiter cette question d'un point de vue humain et en proposant d'autres alternatives de développement.

Malgré le changement de la politique d'immigration par la France et la différence entre les approches d'immigration adoptées par les deux pays, l'immigration demeure l'un des enjeux importants des accords bilatéraux ou multilatéraux entre l'Algérie et la France, en raison des répercussions que pourrait entraîner l'immigration clandestine en particulier en ce qui concerne la migration des cerveaux d'une part, et la croissance des dangers découlant de l'immigration clandestine, de l'autre part.

* L'expression "Trente Glorieuses" désigne la période d'une trentaine d'années qui a suivi la fin de la Seconde Guerre mondiale en 1945, jusqu'au premier choc pétrolier de 1973. C'est, pour les pays industrialisés occidentaux, une période de prospérité exceptionnelle. Les "Trente Glorieuses" se caractérisent par une forte croissance économique, le plein emploi, l'accroissement rapide du pouvoir d'achat et l'essor de la consommation de masse.

Abstract:

Algerian immigration was towards France during the first years of independence until the end of the eighties of the last century are governed by economic interests, primarily, due to the inability of the Algerian economic market for the employment of local labor in the deteriorating economic activity hand, for France its dependence on Algerian immigrants in the same period of the growing needs to achieve economic and demographic balance, all this led to the revitalization of the regional migration of the labor market in the framework of bilateral relations between Algeria and France, although France try to control migration flows according to the special needs of the interior since the end of the "thirty glorious" (1973).*

But the question of immigration in the Algerian–French relations known an important events, especially after the signature of the Convention "Schengen" in 1985 which entered into force in 1995. What led to securitization immigration, according to the escalation of hostile rhetoric especially for immigrants by right–wing parties, by linking immigration with various threats such as terrorism and organized crime. In addition to the threats in the economic field, as the possible competition of foreign migrant in jobs, and social threats as the matter of French and European identity. The emergence of illegal immigration currents from the south to the north led to the strengthening of this argument in dealing with the issue ; That conflict with the Algerian proposal based on the need to deal with immigration solutions in accordance with the humanitarian and development as an alternatives

Despite the difference in the immigration policies adopted by the two countries, Immigration remains represent one of the important stakes in the framework of bilateral or multilateral agreements between Algeria and France relations. Because of the repercussions that could result the illegal immigration. Especially with the migration of talent on the one hand, and the growing dangers posed by illegal immigration, on the other hand.

* The term " Thirty Glorious " means the period of thirty years that followed the end of World War II in 1945 until the first oil shock in 1973 .

مقدمة

تعتبر ظاهرة الهجرة أحد النشاطات الانسانية التي عرفتها الحضارات منذ القدم، وتتحكم في هذه العملية عدة عوامل منها البحث عن ظروف للحياة أكثر ملائمة مع تطلعات المهاجرين، سواء من الناحية الاقتصادية، السياسية، و الاجتماعية.

لكن هذه الظاهرة أصبحت تحكمها مجموعة من القوانين و الاتفاقيات الدولية نظرا لترسيم الحدود بين الدول، مما جعل موضوع الهجرة من المواضيع الهامة في دراسات العلاقات الدولية بعدما كان يقصد بالهجرة مجرد حركة انتقال الأفراد و الجماعات السكانية و استقرارها في بلدان غير بلدانها الأصلية، هذا ما جعل من مفهوم الهجرة يتحول من مفهوم ذات دلالة إنسانية و اجتماعية إلى مفهوم مرتبط بالعلاقات الدولية.

وتمثل منطقة البحر الأبيض المتوسط فضاء يشهد نشاطا كثيفا للهجرة، هذا نظرا للتباين الموجود بين الأوضاع السائدة بين الدول الواقعة في هذا الإقليم بالإضافة إلى الدور الذي لعبه الفكر الليبرالي في إزالة مفهوم الحدود و جعل العالم قرية كونية على حد تعبير مارشال ماركوسهان، و هذا خاصة بعد ابرام اتفاقية "شنغن" Schengen عام 1985 و التي دخلت حيز التنفيذ عام 1995، والتي تسمح بحرية تنقل الأفراد الحاملين لتأشيرة الدخول إلى حدود الدول الأعضاء في الاتفاقية.

و تعتبر العلاقات الجزائرية الفرنسية أحد العلاقات البارزة في الفضاء المتوسطي نظرا للخلفية التاريخية للبلدين (فترة استعمارية دامت حوالي 130 سنة)، و استمرار العلاقات بين الحكومة الجزائرية ونظيرتها الفرنسية، و من مؤشرات هذه العلاقات استمرار حركات الهجرة بين البلدين بعد الفترة التي تبعت استقلال الجزائر، فمثلا "إجمالي الجزائريين بالخارج قد ارتفع من مليون مهاجر عام 2000 إلى 1.764 مليون مهاجر عام 2013، أي بزيادة قدرها 764 ألف مهاجر. و تعتبر فرنسا الوجهة الأولى لدى المهاجرين الجزائريين حيث يمثل الجزائريون في فرنسا أكثر من 80 ٪ من إجمالي الجزائريين بالخارج".⁴

هذا ما يجعل من موضوع الهجرة أحد المواضيع البارزة المحددة للعلاقات الجزائرية الفرنسية باعتبار الجزائر مصدر انطلاق وعبور المهاجرين، وكون فرنسا البلد المستقبل لهم، مما يستلزم وضع سياسات خاصة في البلدين تأخذ بعين الاعتبار موضوع الهجرة، والعمل من أجل التكيف بالشكل الأنسب مع المسألة التي تعتبر من أبرز المواضيع السياسية والأمنية الراهنة.

⁴ - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية : الهجرة الدولية و التنمية ، 2014، ص. 15.

الإشكالية:

إن الهجرة ظاهرة اجتماعية ديناميكية، فهي تخضع لتغيرات من حيث أسبابها وأشكالها، كما أن الهجرة تتأثر بالتحولات الاجتماعية و الظروف السياسية، الأمنية، والإقتصادية، و تعتبر الهجرة ذات أهمية بالغة بالنسبة للدول التي لها رهانات اقتصادية وتفتقر للطاقات البشرية، خاصة وأن للعامل البشري دور بارز في عملية النمو الاقتصادي.

" تعتبر مسألة الهجرة في الوقت الحالي ذات أهمية بالغة بالنسبة للجزائر التي تهتم بالمسألة من جانبين: الأول يتعلق بهجرة المواطنين الجزائريين إلى الخارج، أما الجانب الثاني فيتعلق بالأجانب المتواجدين بالجزائر أو الذين يعبرون التراب الوطني الجزائري. وهذان الجانبان لنفس المسألة يلزمان الجزائر على التعامل مع قضية الهجرة وفقا لما جاء في الدستور الجزائري لسنة 1996، والذي ينص على مسؤولية الدولة في حماية المواطنين الجزائريين في الخارج، إذ تنص المادة 24 من هذا الدستور على ما يلي: « الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطنيها في الخارج ». كما أن المادة 67 من نفس الدستور تنص على ما يلي: « يتمتع كل أجنبي، يكون تواجدته فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه و أملاكه طبقا للقانون »⁵

و يشير تقرير للمعهد الوطني للإحصاء و الدراسات الاقتصادية بفرنسا L'Institut national de la statistique et des études économiques، أن العدد الإجمالي للمهاجرين المتواجدين بفرنسا والمولودين خارج فرنسا قد بلغ 5605167 مهاجر عام 2011، و يمثل المهاجرون المولودون في الجزائر أعلى نسبة من هذا المجموع، إذ بلغ عددهم 737077 مهاجر، أي ما نسبته 13.1% من المجموع الكلي.⁶

مما سبق يمكن القول أن مسألة الهجرة تستلزم وجود علاقات بين البلدين المعنيين بالظاهرة (الجزائر و فرنسا)، لذا فدراسة "مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية" هي محاولة لفهم مكانة الهجرة في العلاقات بين البلدين ومدى تأثيرها على هذه العلاقات، أي مدى مساهمة هذه المسألة في تفعيل أو تعطيل العلاقات بين الحكومة الجزائرية و الفرنسية.

⁵-Azzouz Kerdoun, "Algrie ", in: Euromed 2 : législations, institutions et politique dans le domaine de la migration en région euromed, (2012) : p. 97.

⁶- موقع للمعهد الوطني للإحصاء و الدراسات الاقتصادية بفرنسا، http://www.insee.fr/fr/themes/tableau.asp?ref_id=immigrespaysnais، تم تصفح الموقع يوم 12 فيفري 2015.

و من هنا سنحاول الإجابة على التساؤل البحثي التالي:

ما هي مكانة مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية ؟

للإجابة على هذا التساؤل، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- كيف تحولت مسألة الهجرة في العلاقات الدولية من قضية اقتصادية واجتماعية إلى قضية أمنية؟

2- هل ينعكس التعامل الجزائري والفرنسي مع مسألة الهجرة على العلاقات بين البلدين؟

3- هل توصلت السياسات الجزائرية الفرنسية بخصوص مسألة الهجرة إلى تنظيم مشترك لحركة الهجرة بين البلدين؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على السؤال الرئيسي قمنا بوضع الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية:

مكانة مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية تتحدد بسياسات البلدين بخصوص الهجرة.

الفرضيات الفرعية:

1- كلما تم اعتبار الهجرة تهديدا للدول كلما تمت أمننتها.

2- إختلاف التعامل الجزائري والفرنسي حول مسألة الهجرة ينعكس على العلاقات الجزائرية الفرنسية.

3- كلما تم الوصول إلى حلول مشتركة لمسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية، كلما انعكس ذلك إيجابا على العلاقات بين البلدين.

منهج الدراسة:

للقيام بدراسة "مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية"، قمنا بالاعتماد منهجين و هما:

❖ المنهج الوصفي:

"المنهج الوصفي هو الطريقة التي يعتمد عليها الباحثون في الحصول على معلومات واقعية ودقيقة، تصور الواقع الاجتماعي و الذي يؤثر في كافة الأنشطة الثقافية و السياسية والعلمية، و تسهم في تحليل ظواهره".⁷

كما أن هذا المنهج "يوضح العلاقة بين الظواهر المختلفة و العلاقة في الظاهرة نفسها كتوضيح العلاقة بين الأسباب و النتائج، كما يقدم تفسيراً للظواهر و العوامل التي تؤثر فيها مما يساعد على فهم الظاهرة نفسها".⁸

إذن فاستخدام المنهج الوصفي في دراسة "مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية" سيتيح فهم ظاهرة الهجرة من خلال الوصف الكامل للظاهرة و العوامل المتحركة فيها، و ذلك بعرض أسبابها ونتائجها ثم تحليلها، بالإضافة إلى تحديد علاقة الهجرة مع العلاقات الجزائرية الفرنسية و انعكاسات المسألة على العلاقات بين البلدين.

❖ منهج تحليل المضمون:

"يستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية القائمة في أي مجتمع في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، هذا النوع من الأبحاث مفيد بالنسبة لمعرفة عوامل التغيير الاجتماعي و ردود فعل الناس لقرارات القيادة السياسية".⁹

"يعتمد تحليل المضمون على مصادر متنوعة مثل المؤلفات الأدبية، المقابلات، المقالات الصحفية، الوثائق الرسمية، البرامج التلفزيونية، التصريحات السياسية، تقارير الاجتماعات والمقابلات"¹⁰

و بالتالي سيتم الاعتماد على هذا المنهج بتحليل الدراسات و التقارير التي تصدر عن الهيئات الرسمية و الأكاديمية المتعلقة بمسألة الهجرة في كل من الجزائر و فرنسا.

⁷ - عامر قنديلجي، البحث العلمي و استخدام مصادر المعلومات (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 1999)، ص.105.

⁸ - عمار بوحوش و محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث. 4. (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص.144.

⁹ - المرجع نفسه، ص. 149.

10 - Luc Van Campenhoudt et Raymond Quivy, Manuel de recherches dans les sciences sociales (Paris: Dunod, 4ème édition, 2011), p.206.

بالإضافة إلى التحليل الموضوعي للخطابات و التصريحات الرسمية لصناع القرار في كل من الجزائر و فرنسا (رؤساء، وزراء...)، و الجهات المشاركة في النشاط السياسي كالأحزاب السياسية .

أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة "مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية" أهميتها من أنها دراسة تحاول فهم الواقع و تنطلق منه، فهي تعالج ظاهرة إنسانية و اجتماعية بالأساس و ذات أبعاد سياسية اقتصادية وأمنية .

فبالإضافة إلى أهمية ظاهرة الهجرة في العالم عموما و في الفضاء المتوسطي خصوصا، تحظى العلاقات الجزائرية الفرنسية بمكانة بارزة في العلاقات المتوسطية، سواء في إطارها الثنائي أو متعدد الأطراف، وبالتالي دراسة "مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية" هي محاولة لفهم العلاقة بين الهجرة و العلاقات الجزائرية الفرنسية.

كما أن الدراسة تهتم بفترة زمنية عرفت عدة تحولات سياسية، اقتصادية، إقليمية و عالمية على غرار الأزمة المالية العالمية منذ 2008، و التحولات السياسية التي شهدتها الدول العربية في المنطقة بداية 2011، مما يعني أن فترة الدراسة (1995-2014) هي فترة جد هامة في مسار العلاقات بين البلدان المتوسطية بما فيها العلاقات الجزائرية الفرنسية خاصة مع تطور علاقات الشراكة بين ضفتي المتوسط من خلال مسار برشلونة 1955 و الاتحاد من أجل المتوسط 2008.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة "مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية" للوصول إلى ما يلي:

- فهم مسألة الهجرة كظاهرة إنسانية اجتماعية و الأبعاد التي يمكن أن تحملها في العلاقات بين البلدين.
- استخلاص العوامل المتحركة في الهجرة بشكلها الشرعي و غير الشرعي، وانعكاسات هذه الظاهرة على العلاقات بين الجزائر و فرنسا.
- التعرف على كيفية و محددات تعامل البلدين مع مسألة الهجرة.
- تفسير سياسة البلدين تجاه مسألة الهجرة من خلال العلاقات الجزائرية الفرنسية.

- استخلاص أهم التحديات الراهنة التي تواجه العلاقات الجزائرية الفرنسية بخصوص المسائل المتعلقة بالهجرة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الرغبة في دراسة موضوع "مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية" ليست وليدة الصدفة، بل هي نتيجة أسباب ذاتية متعلقة ذاتية تتعلق بالباحث و أخرى موضوعية تتعلق بموضوع الدراسة.

❖ الأسباب الذاتية:

- رغبة الباحث في التخصص في الدراسات المتعلقة بالسياسات الدولية للجزائر خاصة المتعلقة بالدول المتوسطة و هذا نظرا لخصوصيات العلاقات المتوسطة.

- رغبة الباحث في التعرف على مكانة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية، ومحاولة فهم مدى تأثيرها على مسار العلاقة بين البلدين بالإضافة إلى الرغبة في الوقوف على أهم التحديات المتعلقة بالهجرة في الفترة الحالية، خاصة المتعلقة بالمهاجرين الجزائريين في فرنسا، و طريقة تعامل صناع القرار مع مسألة الهجرة.

❖ الأسباب الموضوعية:

- كون ملف الهجرة يشغل حيزا كبيرا في الساحة السياسية و الإعلامية و خاصة أن الهجرة عادة ما تكون ذات أولوية في إعداد البرامج السياسية و الحملات الانتخابية.

- الأهمية المتزايدة للدائرة المتوسطة بالنسبة للجزائر، خاصة بتحول هذا الفضاء من مصدر تهديد إلى فضاء لمختلف صيغ العلاقات الثنائية و متعددة الأطراف (تعاون، شراكة، إتحاد...).

حدود الدراسة:

لكل دراسة علمية إطار زمني يحدد الفترة المعنية بدراسة الظاهرة و تطورها خلال هذه الفترة، بالإضافة إلى إطار مكاني يحدد المجال الجغرافي المتعلق بالظاهرة قيد الدراسة.

❖ الإطار الزمني:

تهتم دراسة "مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية" بفترة تاريخية معاصرة في مسار العلاقات بين البلدين، و ذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 1995 إلى 2014. و وقع الاختيار على هذه الفترة لعدة عوامل منها:

- الإعلان عن مسار برشلونة الذي كان في نوفمبر 1995، و الذي كان يهدف أساسا إلى إعادة النظر في العلاقات بين الدول المتوسطية خاصة فيما يتعلق بسياسات الهجرة.

- دخول اتفاقية "شتغن" حيز التنفيذ منذ 1995.

- وصول قيادتين جدينتين إلى أعلى هرم السلطة في كلا البلدين (انتخاب كل من اليامين زروال في الجزائر، و جاك شيراك في فرنسا في نفس السنة 1995) مما قد يساهم في التأثير على مسار العلاقات بين البلدين بما فيها ما يتعلق بمسألة الهجرة.

- تدشين الرئيس الفرنسي الحالي فرانسوا هولاند François Hollande لمتحف تاريخ الهجرة في ديسمبر 2014 بفرنسا، ما يعني أن المسألة مازالت تحظى باهتمام متزايد.

❖ الإطار المكاني:

بالرغم من عالمية ظاهرة الهجرة، إلا أن دراسة "مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية" ستهتم بدراسة الظاهرة بحيز مكاني محدد و يتمثل في الجزائر كبلد مصدر وعبور المهاجرين، و فرنسا كبلد مستقبل للمهاجرين.

كما وقع الاختيار على البلدين نظرا لطبيعة العلاقة التاريخية، الحضارية والسياسية بينهما، وسيتم التركيز من خلال هذه الدراسة على حركات الهجرة من الجزائر نحو فرنسا و ليس حركات الهجرة من فرنسا نحو الجزائر، إلا فيما يتعلق بحركات الهجرة للجزائريين العائدين من فرنسا.

الدراسات السابقة:

❖ دراسة العاقل رقية: "إشكالية الهجرة و الأمن في غرب المتوسط"

و هي رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية بجامعة الجزائر عام 2008.

انطلقت الباحثة خلال دراستها من الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي المحددات البنيوية و الهيكلية المؤثرة على حركية الهجرة و كيف تحدد هذه الظاهرة منطق الأمن المتقابل في غرب المتوسط؟

و للإجابة على هذه الإشكالية وضعت الباحثة الفرضية التالية: تتراوح محددات الهجرة ما بين عوامل الطموح و الاستياء و لئن مست هذه الظاهرة بالأمن الإنساني استدعت الحاجة للتوقف عند منطق الأمن المتقابل في منطقة غرب المتوسط.

و خلصت الباحثة إلى النتائج التالية:

- تزايد المهاجرين من إفريقيا نحو الشمال جاء نتيجة لتدهور الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، و الأمنية، كما أن تزايد المرشحين للهجرة غير الشرعية يرجع كذلك للانغلاق الأوروبي بعد تشكل فضاء شنغن.

- مصدر التهديد من الهجرة بالنسبة إلى الدول الواقعة غرب المتوسط هو الهجرة غير الشرعية القادمة من جنوب صحراء إفريقيا.

- اعتبار الهجرة كتهديد في غرب المتوسط يرجع إلى اتساع مفهوم الأمن و ارتباطه بالأمن الإنساني، فالهجرة غير الشرعية عادة ما ترتبط بأشكال مختلفة من الجريمة المنظمة كالتهريب و غسل الأموال و التجارة غير الشرعية.

- سياسات الدول الأوروبية المتعلقة بالهجرة تحكمها الحاجات الاقتصادية أي يزداد الطلب على الهجرة من طرف هذه الدول بتزايد الحاجة لليد العاملة، و منع الهجرة في حالة تفاقم البطالة في هذه البلدان، في حين تخضع سياسات الهجرة في الدول الإفريقية إلى اعتبارات جيوسياسية.

❖ ب- دراسة يحيياوي سهام: "أمنة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية (دراسة للهجرة غير الشرعية في المجال الأورومغاربي)"

و هي مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية بجامعة مولود معمري بتيزي وزو عام 2014.

طرحت الباحثة إشكالية رئيسية و هي: إلى أي مدى يمكن أن تعتبر الهجرة كظاهرة مرضية وإشكالية أمنية في العلاقات الأورومتوسطية في ظل اختلاف رهانات و مدركات أطراف العلاقة؟

و للإجابة على هذه الإشكالية وضعت الباحثة الفرضية الرئيسية التالية: مسألة الربط بين ظاهرة طبيعية و التي هي الهجرة و ظواهر تهديد الأمن في المتوسط من شأنها أن تؤدي إلى تجريد العلاقة الأوروبية من بعدها الاجتماعي و الإنساني.

و خلصت الباحثة من خلال دراستها إلى النتائج التالية:

- بالرغم من محاولة اعتبار الهجرة و خاصة غير الشرعية كقضية أمنية (محاولة أمنة الهجرة) إلا أنها تبقى مجرد نتيجة للفجوة الاقتصادية الكبيرة بين ضفتي المتوسط.

- الاهتمام الأوروبي المتزايد بموضوع الهجرة يرجع لأن هذه الظاهرة نابعة من مجتمع يختلف من حيث القيم عن المجتمع الأوروبي مما يجعل هذه البلدان تشعر بتنامي التهديد من هذه الظاهرة.

- أمنة الهجرة و تجريم الهجرة غير الشرعية يجعل من دول جنوب المتوسط منغلقة ومعزولة عن الفضاء المتوسطي مما يلزمها تبني المقاربة التنموية لإرغام المهاجرين للبقاء في بلدانهم الأصلية.

من خلال استعراض الدراستين السابقتين من حيث الأهداف و النتائج، يمكن أن نستخلص أن كليها تركز على الهجرة غير الشرعية باعتبارها مصدر تهديد للدول الواقعة شمال البحر الأبيض المتوسط، وهذا ما يعني دراسة الهجرة كظاهرة ذات بعد أمني.

و من هنا تنطلق دراسة "مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية" التي ستحاول الإلمام بظاهرة الهجرة بأبعادها المختلفة من أجل فهم العوامل المتحركة في حركة الهجرة بين البلدين، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تتركز على الهجرة كمسألة محددة للعلاقات الجزائرية الفرنسية و ليست دراسة للهجرة في الفضاء المتوسطي بشكل عام من خلال العلاقات الأوروبية المتوسطية.

تقسيم الدراسة:

تناولنا موضوع "مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية"، من خلال ثلاث فصول مقسمة بدورها إلى مباحث.

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري لمسألة الهجرة من خلال معالجة ثلاث مباحث أولها يقدم مفهوم للهجرة انطلاقا من تعريف الهجرة والمفاهيم المتداخلة معها والتطرق إلى أنواع الهجرة، أما المبحث الثاني فسنعالج فيه النظريات المفسرة لأسباب الهجرة انطلاقا من التفسير الاقتصادي والتفسيري الاجتماعي وكذا التفسير من منظور العولمة، في حين يتناول المبحث الثالث

تحليل الهجرة من منظور الأمن انطلاقاً من مدرسة كوبنهاغن والتحول في مفهوم الأمن والأمننة وفق مدرسة كوبنهاغن وصولاً إلى أمننة مسألة الهجرة.

أما الفصل الثاني فيعالج واقع وانعكاسات الهجرة على العلاقات الجزائرية الفرنسية، من خلال ثلاث مباحث كذلك، يعالج الأول التطور التاريخي للهجرة الجزائرية الفرنسية وأسبابها وذلك من خلال العودة إلى الخلفية التاريخية للهجرة الجزائرية الفرنسية ثم إشكالية هجرة الكفاءات الجزائرية كتحول نوعي في حركة الهجرة من الجزائر نحو فرنسا وصولاً إلى تحديد أسباب الهجرة الجزائرية الفرنسية، ثم يعالج المبحث الثاني التعامل الجزائري والفرنسي مع مسألة الهجرة من خلال إبراز كيفية تعامل الطرفين الجزائري والفرنسي مع مسألة الهجرة ثم استنتاج دور الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية، ليصل المبحث الثالث إلى إبراز انعكاسات الهجرة على العلاقات الجزائرية الفرنسية في المجالات السياسية، الأمنية، الاقتصادية والاجتماعية.

ثم الفصل الثالث تناولنا فيه تحليل كيفية تنظيم الهجرة من العلاقات الجزائرية الفرنسية نعالجه هو الآخر من خلال ثلاث مباحث، أين يعالج المبحث الأول تنظيم حركات الهجرة بين الجزائر وفرنسا في إطار العلاقات الثنائية انطلاقاً من عملية تنظيم الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية، أما المبحث الثاني فيقوم بتحليل تنظيم حركات الهجرة بين الجزائر وفرنسا في إطار العلاقات متعددة الأطراف من خلال مسار برشلونة والاتحاد من أجل المتوسط، أما المبحث الثالث فسوف نتطرق فيه أفقاً في العلاقات الجزائرية الفرنسية في إطار الأوضاع الراهنة للهجرة من خلال إمكانية تفعيل أو تعطيل الهجرة للعلاقات بين البلدين.

وفي الأخير تأتي الخاتمة على شكل استنتاجات عامة للدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

والنظري لمسألة الهجرة

كانت الهجرة تفسر في وقت مضى تنتقل المجموعات البشرية نتيجة لمجموعة عوامل يحكمها في أغلبها البحث عن الرزق أو العلم من جهة أو تفرضها الحروب والكوارث الطبيعية من جهة أخرى، إلا أن التحولات التي أخذت تشهدها علاقات الدول بداية من ثمانينيات القرن الماضي نتيجة ثورة المواصلات والاتصال والمعلومات التي ساهمت في تقريب الشعوب، وكذلك نتيجة لطبيعة البيئة الدولية غير المتوازنة التي تفسر من موقع مناطق متطورة ونشطة مستقطبة ومناطق أخرى متخلفة، وطبيعة اللآامن والاستقرار في العديد من مناطق العالم جعل من مسألة الهجرة تأخذ أبعادا جديدة في التفسيرات النظرية وفي سياسات الدول، إذ بعد أن كانت تفسر من منطلقات اجتماعية واقتصادية ارتبطت بالبحث عن ظروف معيشة أفضل أو بحثا عن الاستثمارات نتيجة لسياسات التأثير والجدب والإغراء لأنماط العيش والإنتاج أصبحت اليوم مسألة الهجرة تحمل طابعا دوليا وسياسيا وأمنيا.

و قد أصبحت مسألة الهجرة ذات بعد عالمي، ما جعل التنظير لها ينطلق من هواجس أمنية نتيجة تراجع وظيفة الدولة أمام افرازات العولمة وأفكار الليبرالية الجديدة التي حررت تنقل الأشخاص والأموال والمعلومات باختراق الحدود السيادية للدول، وكذا بروز تهديدات أمنية عبر دولتية كالإرهاب والجريمة المنظمة، التي استغلت مسألة الهجرة أمام واقع البيئة الدولية الراهن، كما تحولت نظرة الدول إليها باستغلالها سياسيا بعد طرحها لانعكاساتها على المكونات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن هنا سيتم معالجة هذا الفصل انطلاقا من النقاط الثلاث الآتية:

- تعريف الهجرة والمفاهيم المتداخلة
- النظريات المفسرة لأسباب الهجرة
- الهجرة من منظور الأمن

المبحث الأول: تعريف الهجرة و المفاهيم المتداخلة

لدراسة مسألة الهجرة يجب التوقف عند المفاهيم المحددة لهذا الموضوع، و ذلك بضبط مفهوم الهجرة و المفاهيم المتداخلة لفهم مسألة الهجرة و تحديد المعايير التي يمكن من خلالها تصنيفها إلى أنواع مختلفة خاصة و أن مفهوم الهجرة لم يحض بالإجماع نظرا لتداخل العديد من المتغيرات لضبط المفهوم و ذلك لاعتبارات مختلفة كمحاولة ضبطه من وجهة نظر ديموغرافية، اجتماعية أو ثقافية.

المطلب الأول: تعريف الهجرة

1- الهجرة لغة:

جاء في لسان العرب أن الهجرة ضد الوصل، و الهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض، و أصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن.¹

و يقابل لفظ الهجرة في اللغة الإنجليزية ثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: «immigration» التي تعني الهجرة الوافدة فالشخص الذي يدخل إقليم دولة أو الوافد هو «immigrant».

اللفظ الثاني: «emigration» التي تعني الهجرة النازحة فالشخص النازح «emigrant» هو الذي يترك الدولة للاستقرار في دولة أخرى.

اللفظ الثالث: «migration» الذي يعني الهجرة الداخلية و المهاجر داخليا هو «migrant».²

❖ الهجرة اصطلاحا:

1- الهجرة من منظور علم السكان (الديموغرافيا):

هي الانتقال فرديا أم جماعيا من موقع آخر بحث عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا.

و بهذا نجد أن هذا التعريف يركز على أهمية العوامل التي تحفز على هذا الانتقال و يضع العامل الاجتماعي و الاقتصادي في مقدمتها، ثم عوامل أخرى تقف وراء هذا الانتقال الفردي

¹ - طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية. ط1. (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009)، ص. 14.

² - عبد المالك صايش ، "التعاون الأورو- مغربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية"، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، قسم القانون العام، جامعة عنابة، 2007)، ص. 9.

أو الجماعي لفئات داخل المجتمع أو الدولة، تتعرض لنقص في اشباع تلك الاحتياجات و من ثم يدفعها ذلك إلى التوجه بالهجرة لمجتمعات أخرى حيث مزيد من الفرص و تحقيقا لإشباع حاجياتهم.¹

2- الهجرة في علم الاجتماع:

ظاهرة الهجرة في علم الاجتماع تعرف على أنها: "تبدل الحالة الاجتماعية كتغير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية و غيرها".

من هنا أعطى هذا التعريف بعدا اجتماعيا للهجرة، إذ ركز على ذلك التغير الاجتماعي الذي يطال الفرد أو الطبقة، فقد ينتقل الفرد من طبقة فقيرة إلى طبقة أكثر ثراء، أو في ظروف اجتماعية معينة قد ينتقل الدور الاجتماعي للطبقة المتوسطة مثلا أو يتلاشى دورها، و من ثم يلاحظ من هذا التعريف أنه جعل من مفهوم الطبقة مفهوما مركزيا كما أنه جعل الانتقال من طبقة إلى أخرى أو انتقال الفرد من طبقة إلى أخرى داخل المجتمع.²

3- الهجرة في القانون الدولي:

تعرف منظمة الهجرة الدولية الهجرة على أنها: "عملية الحركة سواء دوليا أو داخل حدود الدولة، و تشمل هذه الحركة انتقال السكان مهما كان طول هذا الانتقال و الأسباب الدافعة إليه، كما تشمل الهجرة حركة اللاجئين و المهاجرين الاقتصاديين".³

و تدخل الهجرة في أحكام القانون الداخلي و القانون الدولي معا، فهي تخضع للقانون الداخلي من ناحية أن لكل دولة أن تنظم الهجرة من إقليمها و إليه وفقا لما تقتضيه مصالحها، وهي تتصل بالقانون الدولي لما تثيره من مسائل قانونية دولية كمدى حق الفرد في الهجرة و تحديد المركز القانوني للمهاجر و علاقته بكل من الدولتين المهاجر منها و المهاجر إليها و غير ذلك.⁴

1- العربي زروق ، "ظاهر الهجرة غير الشرعية انعكاساتها و آليات المواجهة"، في: محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و استراتيجيات المواجهة. ط1. (الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014)، ص. 20.

2- المرجع نفسه، ص. 21.

3- International Migration Law, Glossary on Migration, international organization of migration, 2004, p.41.

4- طارق عبد الحميد الشهاوي، مرجع سابق، ص 19.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الهجرة هي انتقال الأفراد من دولة لأخرى قصد الإقامة الدائمة فيها، فهي تتضمن هجرة من الدولة الأصلية و اتخاذ المواطن الجديد مقرا و سكنا مستديما.

أو هي الانتقال للعيش من مكان لآخر، مع نية البقاء في المكان الجديد لفترة طويلة، ويستثنى من ذلك الزيارات للسياحة أو العلاج أو خلافهما.¹

أي انتقال الفرد أو الجماعة من منطقة الإرسال أو منطقة الأصل (place of origin) إلى منطقة الاستقبال أو مكان الوصول (place of destination).²

المطلب الثاني: المفاهيم المتداخلة مع الهجرة:

❖ تعريف اللجوء:

هو تخلي الشخص عن دولته و توجهه إلى دولة أخرى طالبا حمايته من اضطهاد السلطات في دولته بسبب دينه أو عرفه أو آرائه السياسية.³

لقد أعتبر اللجوء كحق مشروع للأفراد من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948، إذ نصت المادة 14 من هذا الإعلان في فقرتها الأولى على ما يلي: " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد".⁴

كما نصت الفقرة الثانية في نفس المادة عن الأشخاص الذين يسقط عليهم حق اللجوء: "لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة و مبادئها".⁵

1- عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة. ط1. (عمان: الأكاديميون للنشر و التوزيع، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2014)، ص. 15.

2- المرجع نفسه، ص. 16.

3- أحمد رشاد سلام، "الأخطار الظاهرة و الكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة" (مداخلة ملقاة في الندوة العلمية حول: "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، الرياض، 08-10 فيفري 2010)، ص. 17.

4- الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الإعلان العلمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة 1948"، على الموقع: (<http://www.bibalex.org/arf/ar/files/whrs.pdf>)، تم تصفح الموقع يوم: 25 مارس 2015.

5- المرجع نفسه.

إذن فاللاجئ هو الشخص الذي ابتعد عن وطنه الذي ينتمي إليه خشية أو هرباً من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة ولا يريد إن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي.¹

و يحدث اللجوء نتيجة للغزو و الإزاحات و النزاعات و الحروب الأهلية و انتهاكات حقوق الإنسان والعنف و الاضطهاد حسب العرق أو الدين أو الانتماء السياسي. و يعد اللاجئين فئة خاصة من الناس، نتيجة لحاجتهم للحماية و الرعاية الدولية، التي تلتزم بها في المقام الأول مفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.²

لقد شهدت العقود الأخيرة تراجعاً في فرص الهجرة الدولية القانونية، مما جعل غير اللاجئين يحاولون دخول الدول عن طريق اللجوء، خاصة عندما يكون هذا السبيل هو الحل الوحيد المشروع لدخول الدول و البقاء فيها.³

❖ تعريف تهريب المهاجرين:

جاء في بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 10 نوفمبر 2000 ما يلي:

" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، و ذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى "

❖ تعريف الدخول غير المشروع:

يقصد به "عبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة".⁴

1- سحر الياسري، "اللجوء السياسي والإنساني في القانون الدولي" على الموقع:

(http://www.siironline.org/alabwab/human_rights%2814%29/053.htm)، تم تصفح الموقع يوم:

24 مارس 2015.

2- عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق، ص. 21.

3- المرجع نفسه، ص 22.

4- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر و الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع و القانون و المواثيق و البروتوكولات

الدولية (الاسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2011)، ص. 210.

❖ تعريف التسلل:

هو الدخول المستتر إلى الدولة، كما هو الحال في الهجرة السرية تماما، غير أن الأهداف والغايات مختلفة، كأن تكون غايات الدخول أمنية كالجوسسة مثلا، و في هذه الحالة لا تنطبق على الفاعل صفة المهاجر غير الشرعي.1

❖ تعريف الإبعاد:

هو قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها و أمنها الداخلي أو الخارجي، تتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محدودة إلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة، إلا أن لدولة المبعد الحق في التدخل لحمايته في حالة تعسف الدولة في إبعاده وذلك بالطرق الدبلوماسية.

و الأصل في الإبعاد أنه عمل فردي يقع على فرد أو عدة أفراد معينين غير أن الدولة لها أن تقوم بما يسمى بالإبعاد الجماعي *Expulsion en masse* و ذلك في حالة نشوب حرب أو حدوث اضطراب داخل الدولة.2

❖ تعريف الإقامة غير الشرعية:

يقصد به انقضاء فترة الإقامة المشروعة و الاستمرار في المكوث إلى ما بعد الفترة المسموح بها، بصرف النظر عما إذا كان الأفراد يمارسون أعمالا منتجة خلال فترة إقامتهم أو لا يمارسون هذه الأعمال، فالتغير الحاصل بالنسبة للمقيم يتعلق بالوضع القانوني للإقامة.3

❖ تعريف الجريمة المنظمة:

هي السلوك المخالف للقانون يتسم بالتخطيط المسبق و الممنهج يهدف إلى اكتساب الأموال و من أمثلته تجارة المخدرات و الاتجار بأعضاء البشر تهريبهم عبر الحدود و تجارة الأسلحة، يتم ارتكابها من قبل أفراد في الغالب يتبعون مؤسسة إجرامية تتسم بوجود تنظيم هيكلي متدرج المهام

1- عبد الحليم بن مشري، "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، العدد 7، ص. 101.

2- أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص.7.

3- أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة الانتشار و الأشكال والأساليب المتبعة. ط1. (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010)، ص.12.

والدرجات يتصف بالثبات و الاستقرار و هي تستخدم في ذلك جميع الأساليب من عنف مباشر أو تهديد أو الترويح لنشاطاتها.1

❖ تعريف الإرهاب:

لقد عرفت اتفاقية جنيف لقمع و معاقبة الإرهاب لعام 1939، على أن الأعمال الإرهابية هي: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما و تستهدف أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة الجمهور". 2. كما عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب بالقاهرة سنة 1998 على أنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".3

و لقد أدت تفجيرات 11 سبتمبر 2001 إلى خلط كبير بين المهاجرين و الارهاب و ذلك نظرا لتصاعد الخطابات العدائية للأجانب في الدول الغربية و خاصة تجاه المهاجرين المسلمين، حتى الذين يمتلكون وثائق قانونية للإقامة في هذه الدول، هذا باعتبار أن الارهاب يشتركون مع المهاجرين في الديانة و المعتقدات و حتى الجنسية في كثير من الأحيان.

المطلب الثالث: أنواع الهجرة

1- تصنيف الهجرة وفق المعيار القانوني (شرعيتها):

أ- الهجرة الشرعية:

1- عبد الله أحمد عبد الله المصراطي، "الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الليبي: دراسة اجتماعية ميدانية على المهاجرين غير الشرعيين بمركز فنقودة بمدينة بنغازي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، العدد 59، (2014): ص.179.

2- جميل حزام يحيى الفقيه، "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام" على الموقع: (http://ycsr.org/derasat_yemenia/issue_93/mafهوم.pdf)، تم تصفح الموقع يوم: 24 مارس 2015.

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، على الموقع: (www.flyingway.com/ar/ar-terrorism.doc)، تم تصفح الموقع يوم: 24 مارس 2015.

تعني الهجرة الشرعية أو المنظمة أو القانونية ذلك النوع من الهجرة الذي يتم وفق المتطلبات والأعراف و القواعد الشكلية و الشرعية المتعامل بها دوليا و المتطلبة وفق قانون كل دولة على حدى و ذلك على الوجه الآتي:

- لا بد أن يحمل المهاجر وثيقة سفر.
- أن لا يكون ممنوعا من مغادرة الدولة التي ينتمي إليها لأسباب قانونية.
- أن يحصل على إذن شرعي للدخول من الدولة الراغب الهجرة إليها.
- أن يدخل الأماكن المراد دخولها من الأماكن المحددة و المسموح بها.
- أن يستهل إقامته و ينهيها في الدولة وفق المسموح و المقرر طبقا لقوانينها و أنظمتها و ما حصل عليه من مدة. 1

و تشترط الدول لدخول أراضيها أو الخروج منها تقديم جواز سفر، ساري المفعول و صادر عن السلطات المختصة أو وثيقة سفر تقوم مقام الجواز مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل بخصوص التأشيرات.

أشارت ديباجة منظمة العمل الدولية إلى ضرورة حماية مصالح العمال و المستخدمين في بلدان غير بلدانهم و ظهرت اتفاقيات دولية و اقليمية تنظم عمليات الهجرة الشرعية، و طورت الدول تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالهجرة، و أخيرا انتقلت النظم القانونية للهجرة إلى مرحلة أكثر تطور وأصبح القانون الدولي هو الذي يشرع و ينظم الهجرة من أجل العمل، حيث تشرف عليه منظمات دولية مثل الأمم المتحدة و فروعها المتخصصة أو المنظمات ذات العلاقة. 2

ب- الهجرة غير الشرعية:

يقصد بها خروج المواطن من إقليم دولته من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق مزورة أمام الدولة المستقبلة للمهاجرين فينصب اهتمامها على الوجود على أراضيها بغير موافقتها، سواء كان ذلك الوافد قادما من بلاده أو من دولة أخرى و سواء خرج من منفذ

1- أحمد رشاد سلام، مرجع سابق، ص ص. 3-4.

2- لدمية فريجة ، "الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركات السببية المنتجة للظاهرة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8، ص.68.

شرعي و وصل إلى منفذ شرعي أو أنه خرج من منفذ غير شرعي و وصل إلى منفذ غير شرعي وسواء قاصدا الإقامة المستمرة أو المؤقتة فمناطق التأثير لديها الوجود على أراضيها بغير موافقتها.1

كما يمكن القول أن هذا النوع يقصد به الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة فيه بطريقة مخالفة للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القانون الداخلي و الدولي.2 و لقد أشارت منظمة الهجرة الدولية إلى أن المهاجر غير الشرعي هو المهاجر الذي لا تتوفر لديه الوثائق اللازمة و المنصوص عليها بموجب لوائح الهجرة من أجل الدخول، الإقامة أو العمل في بلد ما و يشمل هذا:

* الأفراد الذين ليس لهم وثائق قانونية للدخول إلى الدولة (دولة الاستقبال) و لكن استطاعوا الدخول سرا.

* الشخص الذي تمكن من دخول البلد باستخدام الوسائل الاحتمالية و النصب و التزوير للمستندات التي بحوزته.3

2- تصنيف الهجرة من الناحية النفسية (الدافع):

تصنف الهجرة حسب المعيار السيكولوجي إلى شكلين أساسيين: هجرة إرادية أو اختيارية، هجرة إجبارية:

أ- الهجرة الإرادية (الطوعية، الاختيارية):

و هي النوع الذي يتخذ فيها الفرد قراره بالانتقال من مكان إلى آخر، دون وجود ضغط أو إجبار رسمي، و تسمى كذلك الهجرة الايجابية.

ب- الهجرة القسرية (الإجبارية):

و هذا النوع يشير إلى إجبار السلطات لبعض الأفراد أو الجماعات على الهجرة من منطقة معينة أو إخلائها، و يطلق على هذا النوع كذلك التهجير أو الإخلاء أو الهجرة السلبية.

هذا و يمكن إضافة نوع ثالث ضمن هذا التصنيف و هو وسط بين النوعين السابقين:

1- طارق فتح الله خضر، قرارات ابعاد الأجانب و الرقابة القضائية عليها، (القاهرة: 2003)، ص.31.

2- عزت حمد السيسيني، المهاجرات و الصكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية. ط1.

(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010)، ص.140.

3- لدمية فريجة ، مرجع سابق، ص ص. 68-69.

ج- الهجرة الاضطرارية:

و هي التي تتم بسبب وجود ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو غيرها، قاهرة تجعل الشخص مضطرا إلى للهجرة.1

3- تصنيف الهجرة وفق المعيار الزمني (مدتها):

أ- هجرة مناوبة:

يقصد بها تنقل شخص بين مكان إقامته و مكان عمله تنقلا دوريا، غالبا ما يكون تنقلا يوميا أو أسبوعيا، و يشكل التعبير هجرات هنا تعبيرا في غير موضعه لعدم حدوث تغيير لمكان الإقامة.

ب- هجرة مستمرة:

هي هجرة لا تليها بعد حدوثها هجرات أخرى، أي أن المهاجر يبقى في الإقليم الذي هاجر إليه حتى وفاته.

ج- هجرة موسمية:

هي عادة هجرة سنوية تحددها عموما ظروف عمل الشخص. و لا يكون تعبير الهجرة ملائما هنا إذا لم يكن هناك تغيير مكان السكن المعتاد للشخص.2

4- تصنيف الهجرة وفق المعيار المكاني:

جاء في تقرير التنمية البشرية لسنة 2009 بعنوان " التغلب على الحواجز: قابلية التنقل والتنمية " تصنيفين للهجرة وفقا للإطار المكاني الذي تحدث في:

أ- الهجرة الداخلية:

تشير إلى التحرك البشري داخل حدود بلد ما، و تقاس عادة عبر حدود الإقليم أو المقاطعة أو البلدية، مما يؤدي إلى تغيير مكان الإقامة المعتاد.

1- نصيرة طالح ، "أثر ضغوط الحياة على الاتجاهات نحو الهجرة إلى الخارج" (مذكرة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، قسم علم النفس و التربية و الأطفونيا، جامعة تيزي وزو، 2012)، ص.145.

2- محمد عبد الغافور بوصيلة ، "الهجرة و تأثيرها على العلاقات الأورو-مغربية" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012)، ص ص.59-60.

ب- الهجرة الخارجية (الدولية):

تشير إلى التحرك البشري عبر الحدود الدولية و الذي ينجم عنه تغيير في بلد الإقامة المعتادة.¹

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري و التنمية ، (2009)، ص15.

المبحث الثاني: النظريات المفسرة لأسباب الهجرة

قدمت النظريات المفسرة لأسباب الهجرة عدة تفسيرات نظرية بخصوص هذه الظاهرة من حيث العوامل المحفزة لهجرة و تدفق الأشخاص، و حللت هذه التفسيرات من منظور اقتصادي و اجتماعي، و كانت هذه النظريات تصب في مجملها في تحديد العوامل المرتبطة سواء بالحياة الاجتماعية للأفراد أو الواقع الاقتصادي السائد في بلدانهم الأصلية و بلدان الاستقبال، كما أن التفسيرات من منظور العولمة أعطت بعداً آخر للهجرة حيث تعتبرها أنها ظاهرة متعلقة بحق الأفراد في التنقل و و زال مفهوم الحدود.

المطلب الأول: التفسير الاقتصادي

ينظر أنصار التفسير الاقتصادي إلى العوامل الاقتصادية على أنها المفسر الأساسي لظاهرة الهجرة، و رغم أن البعد الاقتصادي يستوجب النظر إلى العوامل الاقتصادية الطارئة في مجتمع الإرسال مثل البطالة، التضخم، قلة فرص التوظيف و غيرها، و العوامل الاقتصادية الجاذبة في مجتمع الاستقبال أيضاً إلا أن معظم التفسيرات الاقتصادية للهجرة تركز على العوامل الاقتصادية في مجتمع الإرسال فقط.

و عموماً فإن التفسيرات الاقتصادية تقترب من التفسيرات الحتمية للظاهرة بما يكتنف مثل هذه التفسيرات من عيوب تتمثل في تجاهل تداخل العوامل المختلفة المؤثرة في سلوك الإنسان من ناحية فضلاً عن تجاهل التعدد الكبير لمثل هذه العوامل. و يوجز البعض ما يعنيه التفسير الاقتصادي للهجرة بقوله أن المهاجر يترك وطنه أصلاً بحثاً عن عمل. و يتضمن ذلك تصوراً محدداً متضمن جانبيين:

- حدوث الهجرة يرتبط بعوامل طارئة و عوامل جاذبة، هذا يعني أن الحالة الاقتصادية السائدة في الموطن الأصلي تدفع الناس إلى مغادرته و تركه و في نفس الوقت فإن الحالة الاقتصادية الرائجة و الجاذبة في المجتمع المضيف تجذب المهاجرين إليه.

- السلوك الهجري للمهاجر يساير نموذج تعظيم المنفعة الذي يفترض أن المهاجر يستهدف تعظيم منفعة اقتصادية من خلال قيامه بالهجرة.¹

¹ عبد الله عبد الغني غانم، المهاجرون: دراسة سوسيوأنثروبولوجية. ط2. (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،

و طبقا للتفسير الاقتصادي يرى البعض أن العوامل التي تدفع الأشخاص للهجرة توصف بأنها دوافع اقتصادية و بمعنى آخر فإنه ينظر إلى المهاجرون على أنهم باحثون أساسا على الرزق وأسباب العيش بما يتضمنه ذلك بالطبع من اتجاه المهاجر إلى حيث يجد العمل.¹

و ضمن التفسيرات الاقتصادية لأسباب الهجرة يمكن ذكر النظريات الاقتصادية التالية:

1- نظرية الاقتصادات النيوكلاسيكية الكلية:

ترجع هذه النظرية سبب الهجرة الدولية إلى الإختلاف في مستوى الأجور بين الدول، وقد رأى الباحثان "هاريس" و "تودارو" (Harris 1976 و Todaro 1970) أن هناك دولا لديها وفرة في الأيدي العاملة و عدم توازن في الأجور، و بالمقابل هناك دول تنقص بها الأيدي العاملة و لكنها تمتاز بمستوى عالي للأجور، و النتيجة هي انتقال العمالة من الدول ذات الأجر المنخفض إلى الدول ذات الأجر المرتفع، و تقليص فروق الأجور سينهي هجرة العمل.

2- نظرية الاقتصادات النيوكلاسيكية الجزئية:

عمل على هذه النظرية الباحث "تودارو" (Todaro) سنة 1987 اعتمادا على أعمال الباحث "سجاستاد" (Sjaastad 1962). تقر هذه النظرية على أن المهاجر يقارن أجره الأصلي في بلده الأصلي مع أجره المحتمل في بلد المهجر و يتحرك عندما يكون المكسب المتوقع الناتج عن إختلاف الأجور بين البلدين أكبر من التكاليف المتوقعة لعملية الهجرة. بالتالي فتدفقات الهجرة بين الدول تستند إلى المشروع الشخصي للتحرك بناء على حساب الفوائد المتأتبة من هذا المشروع.²

3- نظرية ازدواجية سوق العمل:

يعد الباحث "بيور" (Pior 1979) رائد هذه النظرية، و يرجع سبب الهجرة الدولية إلى الطلب الدائم و المزمّن و المتأصل على الهجرة العاملة في بنية الدول المتقدمة، و يرجع ذلك إلى الخصائص الأربعة التالية التي تتميز بها مجتمعات و اقتصاديات هذه الدول:

- التضخم البنائي: يكون أرباب العمل عادة بحاجة إلى جلب عدد كبير من العمالة غير المؤهلة في أسفل هرم العمل، يدفعهم ذلك إلى تحسين الرواتب في هذا المستوى مما يعرضهم إلى ضغط كبير من المستويات العالية للهرم بغية رفع أجورهم كذلك، هذا يجعل تكلفة تحسين الرواتب

1- المرجع نفسه، ص 26.

2- سليم دحة، "السياسات الأورومغربية لتنظيم الهجرة الدائرية" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011)، ص ص. 34-35.

تضخما يدفع أرباب العمل إلى البحث عن عمالة تقبل أجور منخفضة في أسفل الهرم و بالتالي الجوء إلى العمالة المهاجرة.

• المشاكل المبررة: المهاجرون يبدؤون بالعمل لأجل الراتب ثم يسعون بعد ذلك إلى محاكاة المجتمعات المتطورة والعيش في مستويات قياسية (شراء منزل، التعليم، شراء الأرض، استهلاك السلع، تحقيق الرفاهية...) و بالتالي طبقة أسفل الهرم تخرج من سوق العمل و يتم الاستعاضة عنها بمهاجرين جدد، فمشكلة الحاجة إلى العمال المهاجرين بشكل دائم تجد مبررها في عدم ثبات الطبقة السفلى لهرم العمل و انتقالها إلى طبقات أعلى.¹

• الازدواجية الاقتصادية: عند انخفاض الطلب على العمل، رأس المال لا يتأثر بتوقف العملية الانتاجية بينما العمل يتراجع و يتراخي و بالتالي يتحمل العمال تكاليف البطالة.

و لكن الرأسماليين بحاجة إلى عمالة مؤهلة لتشغيل الآلات و تحريك رأس المال العاطل، هذه العمالة مكلفة مما يدفع الرأسماليين إلى استقدام عمالة غير مؤهلة و غير مكلفة (أجور متدنية، شروط عمل غير كافية) و تدريبها و بالتالي اللجوء إلى المهاجرين.

• ديموغرافية العرض على العمل: سابقا وجد أرباب العمل ضالتهم في النساء والمراهقين للعمل في ظروف سيئة نظرا لحاجة المساء لتأمين حياة أطفالهن و تدرسم و لاعتقاد المراهقين بوجود فرص عمل أفضل في المستقبل، لكن بارتفاع معدلات الطلاق و تراجع فئة المراهقين في سوق العمل اختزل التوازن بين الطلب و محدودية العرض مما دفع بالرأسماليين إلى الاستعانة بالهجرة.²

المطلب الثاني: التفسير الاجتماعي

سسيولوجيا الهجرات هو فرع من فروع السوسيولوجيا المعاصرة، ظهر مطلع القرن الماضي مع مدرسو شيكاغو، تطور في أوروبا خلال فترة السبعينات، يدرس أثر توافد المهاجرين، و انعكاسات ذلك على المجتمع المضيف كما يدرس مجموعة المشاكل التي يخلقها عدم الاندماج، و هو اتجاه مهتم بدراسة و وصف وضعية الهشاشة التي يعيشها الشاب المهاجر.³

عنيت هذه الأبحاث بالدراسات الوسيولوجية الإمبريقية (التجريبية) في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية، و درست العلاقات التي يربطها الأفراد في محيط متغير

¹ - المرجع نفسه، ص.36.

² - المرجع نفسه، ص.37.

³ -فايزة بركان، "آليات التصدي للهجرة غير الشرعية" (مذكرة المجستير في الحقوق، جامعة باتنة، 2012)، ص.

تحت تأثيرات حركات التصنيع، انتشار و توسع المناطق الحضرية و الهجرة، و مثل ما ذهب إليه دوركايم (Durkheim) فإن التمييز و الاندماج هما أهم اشكالييتين تستدعيان التحليل.¹

إن يهتم التفسير الاجتماعي للهجرة بدراسة الجوانب الاجتماعية و الثقافية ووضعيات مجتمعات المهاجرين المقيمين مع التركيز على وضعية الاستغلال، التمييز الاجتماعي و الثقافي، كفاح المهاجرين ضد التمييز الممارس ضدهم، نضالهم من أجل الحصول على حقوقهم و كذا التنظيمات المساندة لهم مثل جمعيات حقوق الإنسان.²

و تعتبر نظرية الشبكات أو دوام الهجرة أحد الاتجاهات النظرية المهمة في تفسير الهجرة من منظور اجتماعي، فحسب هذه النظرية فإن البعد المتعلق بشبكات الهجرة مهم للغاية، لأنه يفسر استمرار ظاهر الهجرة عن طريق إقامة روابط اجتماعية بين المهاجرين و غير المهاجرين، تلك الروابط التي تربط أكثر دول المنشأ و دول المقصد، ففي الواقع، يقدم كل مهاجر فرصا للأشخاص من محيطه، (فرد من أسرته أو من عشيرته، أو من الجيران) لحثهم و مساعدتهم على الهجرة.

في هذا الإطار فإن قرار السفر لا يقوم بشكل أساسي على حساب اقتصادي و عقلائي صرف، على النحو الذي تدعو إليه النظريات الاقتصادية، ولكن على المعلومات التي تم جمعها عن مدى توفر الأشخاص الذين يستطيعون دعم المهاجر ماديا و نفسيا خلال جميع مراحل انتقاله، كما تسمح شبكات الهجرة - من خلال تأثيراتها في تقليل المخاطر و تكاليف الهجرة- بالاستمرار الذاتي لعملية الهجرة.

إن الأخذ في الاعتبار بوجود مخزون من تعداد المهاجرين المنتشرين في عدة مدن و بلدان هو أحد المعايير الهامة التي تدخل في قرار الهجرة، و هكذا كلما كانت الشبكة متطورة، كلما انخفضت التكاليف و زادت الهجرة تطورا. و يلعب رأس المال الاجتماعي للمهاجر دورا أكثر أهمية من رأس المال النقدي.

1 - Andrea Rea, Maryse Tripier, Sociologie de l'immigration (Paris: La Découverte, 2003), p. 8.

2- المرجع نفسه، ص. 12.

فيما يتعلق بنظرية الشبكات، تظل المؤسسة الأسرية جوهرية في التحفيز على الهجرة و تنمية قدرات المهاجر، و قد أوضحت سارة هاربيزون (Sarah Harbison)، تعقد البنيات العائلية التي تميز عملية الهجرة و ذلك لكون العائلة الوسيط بين الفرد و المجتمع.¹

تعتبر كلا من هربيزون (Harbison) و بويد (Boyd) أنه هناك ثلاثة عوامل أساسية تعطي للوحدة الأسرية أهمية كبيرة في عملية الهجرة:

1. الأسرة هي الداعم الأساسي للمهاجر، فهي تدبر الموارد من أجل السفر و الإقامة في البلد المستقبل و خاصة عندما لا يملك المهاجرون الشباب الوسائل المادية الكافية.

2. الأسرة هي نقطة تجمع و هي التي توجه الفرد.

3. تمتلك الأسرة شبكتها الاقتصادية و الاجتماعية و يضيق حد صلة القرابة في المساحة الجغرافية شديدة الاتساع. و ينتقل الأشخاص حيث توجد لديهم عائلات تستطيع مساعدتهم و تتحمل مسؤوليتهم في حالة المشقة و تبحث لهم عن عمل و تساندهم نفسيا.²

المطلب الثالث: التفسير من منظور العولمة

لقد كان لظاهرة العولمة تأثيرا في زيادة حجم التدفقات البشرية و توجهاتها، بحيث أنه إذا أخذنا العولمة بمفهومها، على أنها: "وضع الشيء على مستوى عالمي، أو تعميم ما هو خاص وطني ليصبح عالميا، أو هي مسعى لإزالة الحدود و الموانع ما بين الدول للسماح بحرية تنقل الأفكار والثقافات و الأموال و السلع من دون قيود تفرضها السيادة الوطنية أو الخصوصيات القومية"، من هنا تأتي التخوفات من العولمة، ففتح الحدود و إلغاء السيادة الوطنية ما يجعل العالم سوقا مفتوحة أمام الهجرات الدولية.³

¹- بيلاربي كونسورتيوم، "الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط و الإتحاد الأوروبي"، يورو ميد للهجرة 2، (2011)، ص. 28.

2 - المرجع نفسه، ص. 29.

3- رقية العاقل، "إشكالية الهجرة و الأمن غرب المتوسط" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008)، ص. 84.

و حسب (Casteles 1998) فإن الهجرة الدولية هي جزء مهم من العولة و سمة خاصة بها و إذا ما رحبت الحكومات و استجابت لحرية تنقل الأموال و السلع و الأفكار فلا بد أن تتفتح أمام حرية تنقل الأشخاص.¹

لقد فرضت ظاهرة العولمة عدة تحديات على الدولة بمفهومها التقليدي من خلال قدرتها على مراقبة الحدود و الحركة عبر الحدود، و في دراسة لكل من (Schmid 1995, Strang 1996) توصلنا إلى اجماع شبه كلي على أثر العولمة على الهجرة و سياسات الهجرة و ما يتعلق بنظام الهجرة، إذ أصبح من الصعب التحكم في حركة الهجرة، أما التحول الذي عرفته الدولة الحديثة في ظل العولمة و تحت تأثير التحول في مفهوم السيادة بسبب ظهور فواعل جديدة لها تأثير كبير في النظام الدولي سواء كجماعات ضغط، أو منظمات تعمل على التأثير على الهجرة و سياساتها مثل منظمات حقوق الانسان.²

كما تعطي نظرية العولمة المفسرة لظاهرة الهجرة اهتمام كذلك بمفاهيم جديدة، فنجد (Soysal Jacobson) يشير إلى مفهوم الهجرة عبر القومية Transnational immigration والمواطنة العابرة للقوميات Transnational Citizenship، ويرى الباحث أن هذه المفاهيم الجديدة التي انبثقت من عصر العولمة قد أصبحت تطرح تحديات و إشكاليات كبيرة على الدول خاصة على مفهوم السيادة، ففي قضية المواطنة مثلا أصبح من الصعب في عصر العولمة أن تستمر الدولة في العمل بنظامين متناقضين من جهة تعمل على تحرير التجارة، السلع و الخدمات، و من جهة أخرى تفرض قيود و تضع الحواجز أمام حركة تنقل الأشخاص.

و ضمن التفسير للهجرة من منظور العولمة تنبثق نظرية التحرير الخاصة للهجرة theory of immigration Pure libertarian، و التي تقوم على مفهوم الحقوق الفردية أي اعتبار الفرد وحدة تحليل بغض النظر عن الانتماء، إضافة إلى ضرورة عمل الدولة على عدم الفصل بين ما هو محلي أصلي في منظومة الدولة و بين ما هو مهاجر، و تميز هذه النظرية بين ثلاث أنواع من سياسات الهجرة المنتهجة من قبل الدول:

الهجرة القائمة على الحرية immigration Free ترتكز على عدم مراقبة الحدود، أما سياسة الهجرة القائمة على الطلب Invited immigration فهي قائمة على اقصاء غير مدمجين ضمن

1- نجيب سويدي، "إدارة سياسات الهجرة و علاقتها بصناعة القرار المحلي" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012)، ص. 33.

2- سهام يحيوي، "أمنة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 2014)، ص. 26.

البرنامج المسطر للهجرة، أما النوع الثالث القائم على التقييد immigration Restricted فودر الدولة المطبقة لهذه السياسة هو العمل على ابعاد غير المرغوب فيهم من الطبقات المهاجرة.¹

فالأساس النظري لهذا المنظور ينطلق من مسلمات أساسها أن كل الأفراد متساوين في الحقوق و خاصة الحق في الملكية و ترجع النظرية إلى أن الحق في الملكية على أنه حق كوني، إذا لم يكن يهدف إلى سلب الغير ممتلكاتهم و أن هذا الحق لا يمكن أن يحد أو ينزع بحجة الحدود و السيادة فحسب هذا التفسير أن الحق في ممارسة التجارة بين A و B أو زواج B من A أو دعوة A إلى B لا يحق أن يسلب بضرورة الحصول على قطعة من الورق تتمثل في جوازات السفر أو التأشيرات.²

و من جهة أخرى، تعتبر نظرية التبعية أن تطور الرأسمالية أدى إلى نظام عالمي مكون من دول مركزية مصنعة متطورة و دول محيطية متخلفة تربطهما علاقة غير متكافئة تؤدي إلى تبعية المحيط للمركز. تعتبر هذه النظرية أن الهجرة هي شكل من أشكال استغلال دول المركز للمحيط تكون نتيجة تعميق عدم المساواة في الأجور و مستويات المعيشة الموجودة بين الأفراد في دول المحيط و المركز، و يعتبر سمير أمين في هذا الصدد أن الهجرة عامل أساسي لتحويل فائض القيمة من دول المحيط إلى دول المركز، خاصة هجرة الكفاءات لأن دول المحيط هي التي تتحمل تكاليف التعليم والتكوين.

و قد استطاع بورتس A. Portes عام 1981 و ساسن S.Sassen عام 1988 تطبيق نظرية التبعية لتفسير الهجرة تبعا للتطورات التي عرفها تطور النظام الرأسمالي، فكثافة الهجرة تعود إلى توسيع النظام الرأسمالي نحو دول المحيط و اختراق اقتصادياتها التي تصبح تابعة أكثر فأكثر.³

1- المرجع نفسه ، ص.27.

2- نجيب سويدي: مرجع سبق ذكره، ص. 34.

3- محمد سمير عياد ، "سياسات الاتحاد الأوروبي لمواجهة ظاهرة الهجرة"، في: محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و استراتيجية المواجهة. ط1. (الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014)، ص. 390.

المبحث الثالث: الهجرة من منظور الأمن

بعد نهاية الحرب الباردة شهد العالم لتحولات بارزة في طبيعة العلاقات الدولية خاصة بعد التغيرات التي عرفها مفهوم الأمن ليشمل أبعادا أوسع من البعد التقليدي الذي كان سائدا في السابق.

و كانت الهجرة من أبرز المفاهيم التي عنيت بهذا الحول نظرا للأبعاد الجديد التي أصبحت تندرج ضمن مفهوم الأمن، هذا ما يستلزم ضرورة التحول في الاتجاهات النظرية التي أصبحت غير قادرة على تفسير ظاهرة الهجرة.

المطلب الأول: مدرسة كوينهتغن و التحول في مفهوم الأمن

تعتبر مدرسة كوينهاغن من أبرز المدارس التي عمدت إلى توسيع مفهوم الأمن، مستمدة أصولها التنظيرية في العلاقات الدولية من كتاب المنظر باري بوزان Barry Buzan " الناس، الدول و الخوف، إشكالية الأمن القومي في العلاقات الدولية" People States and Fear : The National Security Problem in International Relations الصادر عام 1991، و تركز دراسات مدرسة كوينهاغن على التجليات الاجتماعية للأمن، من أبرز مفكرها نجد باري بوزان Barry Buzan، أول ويفر Ole Weaver، و جاب دو ويلد Jaab de Wild.¹

و يعد التحول في مفهوم الأمن نتيجة منطقية لتغير المشهد الدولي بشكل نوعي، و هو ما أدى لإعادة النظر في كافة الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية في العلاقات الدولية.

فمن ناحية لم يعد الفعل و التأثير في العلاقات الدولية حكرا على الدولة القومية، إذ أصبح هناك فاعلين دوليين من غير الدول كالمنظمات الحكومية الإقليمية و الدولية، و المنظمات الدولية غير الحكومية. و من ناحية أخرى حدث تحول في طبيعة مصادر التهديد للدولة القومية، إذ لم يصبح التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد لأمن للدولة، فالدولة أصبحت الآن تواجه بأنماط عدة من مصادر التهديد، و التي ليست بالضرورة مصادر عسكرية، منها تجارة المخدرات عبر الحدود، و الجريمة المنظمة، انتشار الأمراض و الأوبئة و انتشار الفقر و التلوث البيئي و غيرها و عجز المنظور التقليدي للأمن للأمن عن التعامل مع تلك القضايا، إذ أن التهديد في معظم الأحيان

1- عمار بالة ، "مكانة الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الترتيبات الأمنية في منطقة البحر الأبيض المتوسط" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، باتنة، قسم العلاقات الدولية، 2012)، ص. 40.

غير مرئي و غير واضح، كما أن القوة العسكرية لا تصلح كأداة لمواجهة تلك الأنماط من مصادر التهديد.¹

و ينطلق المنظور التوسعي للأمن من تعريف بوزان لهذا الأخير على أنه: "العمل على التحرر من التهديد"، و في سياق النظام الدولي فإن الأمن يعبر عن قدرة الدولة و المجتمعات على الحفاظ على كيائها المستقل و تماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية، و في سعيها للأمن فإن الدول و المجتمع يتوحدان أحيانا في انسجام مع بعضهما البعض لكن يتعارضان أحيانا أخرى، فأساس الأمن هو البقاء، لكنه يشتمل أيضا على جملة من الاهتمامات الجوهرية حول شروط الوجود، و لذلك يعتبر بوزان الأمن القومي بأنه "قدرة الدول على الحفاظ على هويتها المستقلة و وحدتها الوظيفية".²

من هنا يرتبط الأمن بثلاثة مستويات، الأفراد، الدول، و النظام الدولي، بحيث أن الأمن على أي من هذه المستويات يعتبر ضروريا للأمن على المستويات الأخرى و على حد تعبير باري بوزان Buzan فإن الأمن العالمي و أمن الأفراد وجهان لعملة واحدة. و بناء على هذا يقترح مولر Müller ثلاثة مستويات لدراسة الأمن يورد فيها الأطراف موضوع الدراسات الأمنية و القيم المهددة و هي العناصر التي وردت في تعريف وولفرس Wolfers للأمن*.³

¹ - خديجة عرفة، "تحولات مفهوم الأمن: الإنسان أولا"، على الموقع: (<http://politics-ar.com/ar2/?p=3043>)،

تم تصفح الموقع يوم: 27 مارس 2015.

2- عمار بالة، مرجع سبق ذكره، ص. 41.

* يعرف الأمن حسب وولفر بأنه في جانبه الموضوعي يعني غياب أية تهديدات تجاه قيم مكتسبة، و في جانبه الذاتي فهو يعني غياب الخوف من أن يتم المساس بأي من هذه القيم.

3- عادل زقاغ، "إعادة صياغة مفهوم الأمن"، على الموقع:

(<http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3106.html>)، تم تصفح الموقع يوم: 27 مارس

2015.

جدول يمثل مستويات التحليل في الدراسات الأمنية

الكيان موضوع الأمن	القيم المهددة
الدولة	السيادة، القوة
المجموعة	الهوية
الأفراد	البقاء و الرفاه

المصدر: الموقع الرسمي للأستاذ عادل زقاغ¹.

و رغم توسيع باري بوزان لأبعاد و مستويات الأمن إلا أنه بقي قريبا من بعض المسلمات الواقعية خاصة عندما اعتبر أن الدولة هي المرجعية الأساسية للأمن و فوضوية النظام الدولي أي غياب حكومة مركزية على المستوى العالمي.²

و لقد ميز باري بوزان بين خمسة أبعاد أساسية للأمن و هي:

1- الأمن العسكري: و يخض المستويين المتفاعلين أو المتقابلين للهجوم المسلح و القدرات الدفاعية، و كذا مدركات الدول لنوايا أو مقاصد بعضها تجاه البعض الآخر.

2- الأمن السياسي: ويعني الاستقرار السياسي و التنظيمي للدول و نظم الحكومات و الايديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها.

3-الأمن الاقتصادي: و يخص النفاذ أو الوصول إلى الموارد المالية و الأسواق الضرورية، للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة من الرفاه و قوة الدولة.

4- الأمن الاجتماعي: و يتعلق بقدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة، الثقافة، الهوية الوطنية و الدينية و العادات و التقاليد في إطار شروط مقبولة لتطورها، و كذلك التهديدات و الانكشافات التي تؤثر في أنماط هوية المجتمعات و ثقافتها.

5- الأمن البيئي: و يختص بالمحافظة على المحيط الحيوي المحلي و الكوني، كمحصل أساسي تتوقف عليه كل الأنشطة الانسانية.³

¹- المرجع نفسه.

²- وهيبه تباري ، "الأمن المتوسطي في استراتيجية الحلف الأطلسي" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو ،2014)، ص. 37.

³- عمار بالة ، مرجع سبق ذكره، ص. 44.

و لقد استدعت القضايا و التحديات و التهديدات الجديدة التي فرضها عالم ما بعد الحرب الباردة تطوير مقاربة جديدة للأمن تتعامل مع جميع أنماط التهديد و مع جميع المستويات، من هنا ظهرت اتجاهات مختلفة تتبنى مفهوم أوسع للأمن أخذت تسميات متعددة:

- الأمن المتكامل (Comprehensive Security): بحيث يتضمن كل أشكال التهديد.
- الشراكة الأمنية (Partnership Security): حيث يتم إشراك الدول غير الغربية.
- الأمن المتبادل (Mutual Security): إذ يتم التخلي نسبيا عن نزوع الدولة المنفردة إلى تعظيم أمنها على حساب الدول الأخرى.
- الأمن التعاوني (Cooperative Security): بحث يتم تقاسم الأعباء الأمنية لاحتواء التهديدات.

و لقد ساهمت مدرسة كوبنهاغن مساهمة كبيرة في إخراج مفهوم الأمن من مفهومه الضيق إلى أبعاد جديدة، و اقترحت قراءة جديدة للأمن على أساس تصور موسع يشمل قطاعات مختلفة، وساهمت هذه المراجعة لمفهوم الأمن على المستوى النظري في بروز عدة مقاربات و مفاهيم: كالأمن الشامل، الأمن الإنساني و الذي تطور في إطار الدراسات الأمنية النقدية.¹

المطلب الثاني: الأمنة وفق مدرسة كوبنهاغن

تعد نظرية الأمنة أحد أهم النظريات التي برزت في حقل الدراسات الأمنية المعاصرة و أكثرها بروزا في الوقت ذاته، و التي قام بها أولي ويفر بتأسيسها عام 1995 من خلال مقاله المعنون بـ "الأمننة و نزع الأمنة" « Securitization and Desecuritization » و لقد شاركه في تطويرها باري بوزان لتصبح هذه النظرية ميزة خاصة بمدرسة كوبنهاغن للدراسات الأمنية.

أراد ويفر الإجابة عن سؤال مفاده: ما الذي يجعل شيئا مشكلة أمنية؟ و اقترح أن المشاكل الأمنية من الناحية النظرية، هي تطورات تهدد سيادة أو استقلال الدولة بطريقة سريعة و مثيرة، تستدعي بذل أقصى حد ممكن من الجهود و حشد كل ما أمكن من الوسائل أما من الناحية العملية، فإن اعتبار بعض التطورات على أنها تشكل مشكلة أمنية عندما تعلن النخب السياسية أنه كذلك، بالتالي يمكن النظر إلى الأمن على أنه فعل الخطاب فهو لا يشير إلى شيء ملموس في الواقع، فالكلام في حد ذاته هو الفعل، فبمجرد التلفظ أن شيئا ما يشكل قضية أمنية فإنه يصبح كذلك، وبعبارة أخرى، فإن تصريح فاعل ما أن موضوعا مرجعيا ما مهدد في وجوده و يمنحه الحق في اتخاذ تدابير

1- وهيبه تباي ، مرجع سبق ذكره، ص. 38.

استثنائية لضمان بقاء ذلك الموضوع المرجعي، الأمر الذي يؤدي إلى نقل القضية من حيز السياسة العادية إلى حيز القضايا الطارئة.¹

و وفقا لرأدي مدرسة كوينهاغن، "باري بوزان" و "أولي ويفر"، لكي تصبح مسألة ما مسألة أمنية، فهي تتطلب فاعلا سياسيا يقوم بأمننتها من خلال استعمال خطاب محدد يقدم تلك المسألة على أنها تهديد لوجود الأفراد المجتمع أو الدولة، و في نفس الوقت تتطلب جمهورا متلقيا يستجيب لفعل الخطاب من خلال تصور تلك المسألة باعتبارها بالفعل تمثل تهديدا للوجود.²

وفي كتابهم المشترك حول موضوع الأمننة، قام كل من "باري بوزان" و "أولي ويفر" و "ياآب دس فيلده" Jaap De Wild بالربط بين الأمننة Securitization و التسييس Politicisation، باعتبار أن الأمننة هي أقصى صيغ التسييس بمعنى أن حكومة الدولة لا تتعامل معها و لا تستدعي نقاشا عاما و اتخاذ قرارا بشأنها، مرورا بمرحلة التسييس أي أن القضية أصبحت جزءا من السياسة العامة، تستلزم اتخاذ قرار حكومي بشأنها، و تخصيص موارد لحلها، وصولا إلى الأمننة و هذا يعني تقديم القضية كتهديد وجودي يستوجب اتخاذ اجراءات طارئة.³

المطلب الثالث: أمننة مسألة الهجرة

أصبح المؤشر الديموغرافي يمثل أهم الانشغالات الكبرى للأمن بمدلوله الحديث و الموسع، بحكم الهواجس التي أصبحت تنتاب دول الشمال جراء أمواج الهجرة الوافدة من الجنوب.⁴

و لقد أصبحت الهجرة رهانا أمنيا بعد أن تم أمننتها خلال الثمانينات من القرن العشرين، وأصبحت قضية الهجرات (الشرعية و غير الشرعية) مصدر قلق للدول، باعتبار أن المهاجرين يمثلون

1- فوزية قاسي، "الإستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب: منطق الأمننة في الساحل الإفريقي" (مذكرة الماجستير

في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013)، ص ص. 55-56.

2 ك. سيراي، "أمننة الهجرة في أوروبا عقبة في وجه القيم الأوروبية"، على الموقع:

(<http://www.mhamchi.yolasite.com/resources.pdf>) تم تصفح الموقع يوم: 16 مارس 2015.

3- فوزية قاسي، مرجع سبق ذكره، ص ص. 56-57.

4- محمد بلخيرة، "الهجرة المغاربية إلى أوروبا معطيات و مغالطات"، في: محمد غربي و آخرون، الهجرة غير

الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و إستراتيجية المواجهة. ط1. (الجزائر، ابن النديم للنشر

والتوزيع، 2014)، ص. 104.

تهديدا للهوية الوطنية المحددة ثقافيا و تأثير سلبا على البنى الديموغرافية للدول و المجتمعات المستقبلية و هو ما يتسبب في توترات اجتماعية تنجم عن كراهية الأجانب و العنصرية.¹

لقد أولى باري بوزان 1991 أهمية بالغة لما أسماه بالأمن الاجتماعي، في مجال علاقة المركز بالأطراف، معتبرا مسألة الهجرة أو ما يعرف لديه بالتصادم بين الهويات و الحضارات المتنافسة من أهم هواجس الألفية الثالثة، ذلك لأن الهجرة من الجنوب إلى الشمال عموما و من الضفة الجنوبية إلى الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط تحديدا تشكل خطرا على أمن دول المركز، فهي تهدد هويتها الحضارية و الثقافية، و تأتي -حسبه- ضمن سياق الانتقال من معادلة الصراع (شمال/جنوب) أو بالأحرى ضمن التعارض بين القيم العلمانية السائدة في الغرب و القيم الإسلامية.

أما فرانسيس فوكوياما فقد أشار في كتابه "نهاية التاريخ" إلى أن الأوضاع غير المستقرة في العالم الثالث ستسبب في هجرات ضخمة من سكان العالم التاريخي إلى عالم ما بعد التاريخ الذي سيعاني جراء ذلك من متاعب جمة.

بينما يرى الباحث الأمريكي صامويل هانغتينغتون أن الصدام الحضاري في شكله الحاد والعنيف سيكون نتاجا للحبوية الديمغرافية في الجنوب مقابل الركود الديمغرافي في الغرب، مركزا على الخطر الدائم الذي تشكله الديمغرافية الزاحفة للعالم الإسلامي باعتبارها أحد المصادر الرئيسية للنزاعات الدولية في العالم الحديث على القيم الغربية، كما يعتبر صامويل هانغتينغتون أن التنامي السكاني الكبير للمسلمين خصوصا شريحة الشباب (من 16 إلى 30 سنة) سيشكل ضغوطا ديمغرافية على الغرب الهش سكانيا و ذلك عبر ظاهرة الهجرة التي ستشهد تزايدا كبيرا مع بداية القرن الواحد والعشرين، مما سيخلق أزمة هجرة عالمية، الأمر الذي يمثل تهديدا لنمط الحياة الغربية و الهوية الثقافية و الحضارية للشعوب الغربية، مطالبا الغرب بوضع حد للهجرة و العمل على الإدماج الثقافي للأجانب في الثقافة الغربية.²

تعد الهجرة خاصة غير الشرعية المندفعة من جنوب المتوسط إلى شماله أحد القضايا التي فرضت نفسها في المتوسط، و أحد الهواجس الأمنية التي تهدد أمن و استقرار أوروبا، و يعود ذلك إلى الزيادة السكانية في الدول النامية، و التي أصبحت مشكلة تقلق العالم بأسره لا سيما الدول النامية، لما يرتبط بها من انعكاسات تؤدي إلى ضعف الدولة، و خلق مشكلات اجتماعية مما يزعزع الأمن والاستقرار الاقتصادي و السياسي.

1- جريدة حمراوي ، "التصور الأمني الأوروبي: نحو بنية أمنية شاملة و هوية استراتيجية في المتوسط" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، قسم العلاقات الدولية، 2011)، ص. 59.

2- محمد بلخيرة، الهجرة مرجع سبق ذكره، ص ص. 105-106.

و يترتب على ذلك أيضا آثار سياسية، بحيث يضطر العاطلون عن العمل إلى هجر بلدانهم والاتجاه إلى الخارج أملا في إيجاد فرص عمل، مما يحرم بلدانهم من خبراتهم العلمية و العملية، ولهذا تصبح الهجرة مشكلة تواجه العالم المتقدم و النامي على حد السواء.¹

و تفاقمت مشكلة الهجرة خاصة في منطقة شمال إفريقيا و دول الساحل الإفريقي و خطر انتقالها إلى أوروبا التي ترفض استقبال مزيد من المهاجرين غير المؤهلين، و ذلك يرافق هذه الظاهرة من تهديد للأمن في منطقة المتوسط و الأمن داخل القارة الأوروبية فالهجرة كظاهرة عابرة للأقاليم تشكل رهانا اجتماعيا، حيث أن التحدي الأساسي هنا يأخذ طابع الهويات و التقاء الثقافات، و قد تمت أمنة الهجرة باعتبارها رهانا أمنيا عبر خطاب اجتماعي و سياسي، حيث أصبح ينظر للمهاجرين كتهديد للهوية الوطنية المحددة ثقافيا في حين أنها كانت في السابق تخضع لمعالجة اقتصادية و كان ينظر للمهاجرين كعمال مغتربين.²

كما ظهرت أيضا حركات الهجرة السرية التي حولت دول المغرب العربي مثلا من مصدر للهجرة إلى أيضا مناطق عبور لعشرات آلاف الأفارقة الراغبين في المغامرة عبر مضيق جبل طارق أو عن طريق الحائط الحامي لسبتة و مليلية أو عبر أي منفذ ممكن نحو أوروبا و الخلاص من المرض و الحروب و الأزمات الداخلية التي يعيشون فيها و يعانون منها في الساحل و في إفريقيا جنوب الصحراء خاصة مع احتمال فشل عدد من دولهم خاصة تلك المصنفة على أنها الأقل نمو في العالم، هذا ما أدى بدول الضفة الشمالية للسعي نحو خلق مراكز رقابة لحركات الهجرة في دول المغرب العربي بل و حتى اقتراح فتح مراكز اعتقال مع توفير التحفيزات المالية للمهاجرين للعودة إلى بلدانهم الأصلية، كما تبنت هذه الدول الأوروبية تشريعات وطنية صارمة فيما يخص الهجرة مع اقرار اسبانيا مثلا لسياسة الرقابة على كل الحدود، بالإضافة للسياسة الأوروبية المسماة بفرونتكس FRONTEX أي حماية الحدود الخارجية، بالإضافة إلى العمل الذي تقوم به هذه الدول و خاصة اسبانيا على مستوى تطوير سياسات وقائية مع دول مثل موريتانيا و السينيغال و المغرب، أو ما تقوم به المنظمة العالمية للهجرة مع ليبيا بإنشائها لمراكز إعادة المهاجرين لبلدانهم الأصلية مقابل مساعدات و تحفيزات مالية.³

1- سهام حروري، "الهجرة و سياسة الجوار الأوروبي"، مجلة المفكر، العدد 5، ص. 344.

2- جريدة حمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص. 79-80.

3- محند برقوق، "الإشكاليات الجديدة للأمن في المتوسط"، على الموقع:

(http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3044.html)، تم تصفح الموقع يوم:

28 مارس 2015.

فتهديد الهجرة يسمح بشمل مختلف المخاطر، أي الهجرة كمنبع للتهديدات، فهي تجمع بين المهاجر، المنتسرد، الجريمة المنظمة و الإرهاب، و بهذا تكون الهجرة جامعة لمختلف المخاطر المتعددة الأبعاد لما بعد الحرب الباردة في مصدر واحد، و لذلك أطلق على تهديد "الهجرة" مصطلح «a catchword» و هو بمعنى العدو الداخلي.¹

1- رقية العاقل، مرجع سابق، ص 105.

خلاصة:

لقد تحولت مسألة الهجرة في العلاقات الدولية من قضية اقتصادية واجتماعية إلى قضية أمنية من خلال التفسيرات التي قدمتها مختلف العلوم الإنسانية، فبعد أن كان علم الاجتماع يشرحها من منظور اجتماعي ينتقل الفرد من طبقة فقيرة إلى طبقة أكثر ثراء، في حين يرى القانون أنها تنظم وفق مصالح كل دولة، أو كمسألة قانونية دولية ترتبط بحق الفرد في الهجرة، ساهمت الاعمال النظرية في تطويرها وتقديم تفسيرات لأسبابها، تشمل النظرية الاقتصادية التي رأت أن العوامل الاقتصادية الطاردة مثل البطالة من جهة والجاذبة في مجتمع آخر من جهة أخرى هي أساس ظاهرة الهجرة، وهو الذي وضحته نظرية الاقتصادات النيوكلاسيكية الكلية (هاريس وتودارو) والجزئية كنتيجة للاختلاف في مستوى الأجور بين الدول للأولى وارتباطها بالمشروع الشخصي للثانية، في حين ترجعه نظرية ازدواجية سوق العمل كنتيجة لبنية الدول المتقدمة، أما التفسير الاجتماعي فقد درس الجوانب الاجتماعية والثقافية ووضعيات مجتمعات المهاجرين المقيمين انطلاقاً من استغلالهم، أو نتيجة التمييز الاجتماعي والثقافي، متأثرة بنظرية الشبكات لـ"سارة هاريزون" التي جعلت المؤسسة الأسرية كأساس للتحفيز على الهجرة و تنمية قدرات المهاجر.

لكن هذه التفسيرات قد تأثرت بشروحات العولمة انطلاقاً من تحول وظيفة الدولة الحديثة حول السيادة بسبب ظهور فواعل جديدة، حيث أشار (Soysal Jacobson) إلى مفهوم الهجرة عبر القومية من منطلق نظرية التحرير الخالصة للهجرة التي تقوم على مفهوم الحقوق الفردية ومساواة الأفراد في الحقوق وهي التي رفضتها مدرسة التبعية باعتبارها الهجرة شكل من أشكال استغلال دول المركز للمحيط، نتيجة تعميق عدم المساواة في الأجور ومستويات المعيشة الموجودة بين الأفراد في دول المحيط والمركز، ما جعل مسألة الهجرة تناقش في إطار تحول المقاربات الأمنية في العلاقات الدولية نتيجة تغير المشهد الدولي النوعي، ب بروز فاعلين دوليين وتحول مصادر التهديد، حيث ارتبط الامن أكثر بمستوى الفرد، أين ساهمت مدرسة كوبنهاغن بتقديم قراءة جديدة موسعة للأمن خاصة مقاربتي الأمن الإنساني والأمننة لـ أولي ويفر (1995) التي تتطلب فاعلا سياسيا يقوم بمواجهة افرزات الهجرة على المجتمعات بأمننتها من خلال استعمال خطاب محدد يقدم تلك المسألة على أنها تهديد لوجود أفراد المجتمع أو الدولة، وهو ما جعل الهجرة رهانا أمنيا بعد أن تم أمننتها خلال الثمانينات عندما تحولت قضية الهجرات (الشرعية وغير الشرعية) الى مصدر قلق للدول، باعتبار أن المهاجرين يمثلون تهديدا للهوية الوطنية وتأثيرها سلبا على البنى الديموغرافية للدول والمجتمعات باعتبارها تجمع بين المهاجر، المتشرد، الجريمة المنظمة و الإرهاب.

الفصل الثاني

واقع و انعكاسات

الهجرة على العلاقات

تعتبر الهجرة أحد أهم أوجه التفاعل بين الدول والشعوب، ويمثل تاريخ منطقة المتوسط بصفتيها الشمالية الأوروبية والجنوبية الأفريقية أحد أهم أوجه هذه التفاعلات التي عرفت حركات الهجرة المتبادلة، ونتيجة للتمايز الحضاري والاقتصادي والاجتماعي والسياسي للضفتين، برزت المنطقة بطابع استعماري واستغلالي (الأطماع الاقتصادية) تميز بهيمنة الضفة الشمالية على الضفة الجنوبية، اعتبر محددًا لفهم العلاقات المشتركة لدول المنطقة، ومن هنا تعتبر العلاقات الجزائرية الفرنسية أحد العلاقات التي تميز هذا الواقع، أين تساهم مسألة الهجرة في تحديد طبيعة هذه العلاقات.

ارتبط التطور التاريخي للعلاقات الجزائرية الفرنسية حول مسألة الهجرة بالطابع الاستعماري انطلاقًا من حاجة فرنسا للقوة البشرية الجزائرية في سياساتها العسكرية أو إعادة بناء اقتصادها، إلا أن الثورة الجزائرية قد ساهمت في تحول هذه العلاقات التي تطورت بعد الاستقلال (1962) مركزة على الهجرة العمالية، إكمال الدراسة أو البحث عن استثمارات اقتصادية، لكن بعد تأميم الجزائر للمحروقات في السبعينيات واجهته فرنسا بلعبها بمتغير الهجرة من خلال قرار إيقاف الهجرة العمالية (1974)، ما أدى إلى بروز الهجرة العائلية ثم صعود تسمية الجالية المسلمة، الذي اعتبرته خطابات اليمين الفرنسي المتطرف الاسلاموفوبية بعد التسعينيات بصعود الإرهاب تهديد أمنيا لها، وواجهته في إطار أوروبي يقوم على غلق الحدود في إطار اتفاقية شنغن 1985، وأمام الوضع السياسي والاقتصادي الجزائري الهش برزت الهجرة كعامل بارز في تحديد العلاقات الجزائرية الفرنسية نظرا لانعكاسات المسألة على بين البلدين، وهو ما سيتم معالجته في النقاط الثلاث الآتية:

- التطور التاريخي للهجرة الجزائرية الفرنسية وأسبابها
- التعامل الجزائري والفرنسي مع مسألة الهجرة
- انعكاسات الهجرة على العلاقات الجزائرية الفرنسية

المبحث الأول: التطور التاريخي للهجرة الجزائرية الفرنسية و أسبابها

تعتبر ظاهرة الهجرة من أبرز الظواهر التي لا يمكن فصلها عن سياقها التاريخي الذي غالبا ما يفسر الهجرة من حيث أسباب و نتائج الظاهرة من خلال سرد مراحل تطورها و العوامل التي كانت تتحكم فيها.

فالهجرة الجزائرية نحو فرنسا عرفت تحولات نوعية مهمة حيث أنها تحولت من الحاجة لليد العاملة الكفيلة بتلبية احتياجات سوق العمل إلى الحاجة ليد عاملة ذات كفاءة عالية قادرة على تسيير القطاعات المختلفة كالأنشطة الاقتصادية و المجالات العلمية و العملية.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للهجرة الجزائرية الفرنسية

1- الهجرة الجزائرية نحو فرنسا قبل استقلال الجزائر:

يتفق أغلب الذين كتبوا عن الهجرة الجزائرية الفرنسية بأنها قد تمت في مرحلتها الأولى دون إثارة الانتباه إليها، لذلك يصعب على الباحثين تحديد سنة بعينها كبداية للهجرة نحو فرنسا، لكنها من المؤكد أنها بدأت قبل سنة 1874، و هي السنة التي تم فيها إصدار مرسوم يقيد الهجرة إلى فرنسا بالحصول على "إذن بالسفر".¹

ففي سنة 1914 بدأ نزوح العمال الجزائريين للعمل في الصناعات الحربية في فرنسا، و كان نحو 132000 مغربي، (أغلبهم جزائريون) يعملون في المزارع و مصانع السلاح كما هو الحال في الجزائر، فقد عمدت سلطات الاحتلال إلى تسخير هؤلاء العمال بقرار رسمي مؤرخ في 14 ديسمبر 1915 و الذي حدد النسبة المئوية الضرورية و ذلك بتوقيف الهجرة الفردية الحرة.²

و خلال الحرب العالمية الأولى تم فتح باب الهجرة أمام الجزائريين إلى فرنسا لتزايد حجم الهجرة الجزائرية لأسباب عديدة تتمثل أساس فيما يلي:

- رفع القيد عن الهجرة بصدور قانون 1914 مما شجع الهجرة التلقائية لفرنسا.

¹- ليندة علال و فايضة قالمي، "الهجرة الجزائرية نحو فرنسا أسبابها و نتائجها" (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "الهجرة الجزائرية ابان مرحلة الاحتلال 1830-1962"، الجزائر، 30-31 أكتوبر، 2006)، ص. 208.

²- محمد ياحي، "النضال الوطني للمهاجرين بفرنسا" (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: "الهجرة الجزائرية ابان مرحلة الاحتلال 1830-1962"، الجزائر، 30-31 أكتوبر، 2006)، ص. 182.

- الإشراف على تنظيم الهجرة سنة 1916 من قبل السلطة حيث أسست مصلحة "عمال المستعمرات" التي كانت تشرف عليها وزارة الحربية الفرنسية و كانت هذه المصلحة تتولى تسجيل العمال في الجزائر و نقلهم إلى فرنسا و توزيعهم هناك.

- إلحاق الشباب بوحدة الجيش الفرنسي، ففي سنة 1917 جندت فرنسا عنوة 17000 عاملا في الدفاع الوطني، و منذ سنة 1916 و هي السنة التي تم فيها اصدار مرسوم الإشراف الرسمي على تنظيم الهجرة بقي عدد المهاجرين كذلك طيلة الحرب، و تبين في نهايتها أن التجمع الكلي للمهاجرين بلغ 270000 مهاجر، عمل منهم 120000 في التجهيزات العسكرية ومعامل الذخيرة والمواصلات والمناجم و في خفر الخنادق في جبهات القتال.

كما تجدر الإشارة إلى أن الهجرة الجزائرية خلال الحرب العالمية الأولى لم تحدث طواعية وإنما كانت إجبارية اقتضت ظروف الحرب أن تجند السلطات الفرنسية هذه الأعداد للدفاع عن فرنسا، و لتعويض العمال الفرنسيين المجندين أيضا.¹

لكن مع اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1945، عرفت الهجرة العمالية الجزائرية نحو فرنسا تراجعاً مقابل ارتفاع عدد المهاجرين الجزائريين الذين جندتهم فرنسا في جيشها، و الذين ساهموا بشكل كبير في نيل فرنسا لاستقلالها من الحركة النازية.²

و قبل اندلاع الثورة الجزائرية (1954) بسنوات قليلة، شرعت فرنسا في التخطيط و التطبيق الفعلي لسياسة الهجرة باتساع رقعة المهاجرين الجزائريين؛ بفعل الآليات المطبقة من طرف المحافظة الوطنية للهجرة (Office national de l'immigration)، بمقتضى القانون الصادر في 1947/09/20، القاضي بمنح حق المواطنة الفرنسية للجزائريين، ورفع العرائل التي تحول دون حرية تنقلهم إلى فرنسا.³

¹ - ليندة علال و فايزة قالمي، مرجع سابق، ص.209.

² - L'immigration algérienne en France, sur le site: (<http://www.histoire-immigration.fr/>), consulté le : 16 avril 2015.

³ - محمد بلخيرة، "هاجس الهجرة المغاربية إلى أوروبا: هل تشكل العمالة الشرقية بديلاً" مجلة الديمقراطية، على الموقع: (<http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=477>)، تم تصفح الموقع يوم: 13 فيفري 2015.

رغم أن الثورة التحريرية الجزائرية في بدايتها سنة 1954 قد ساهمت في تخفيض وتيرة الهجرة الجزائرية نحو فرنسا، إلا أنها عرفت لاحقا استمرارا و ارتفاعا مجددا في تدفقات المهاجرين الجزائريين تجاه فرنسا، إذ ارتفع عدد المهاجرين المتواجدين في فرنسا طيلة فترة الثورة التحريرية الجزائرية من 211000 نسمة سنة 1954 إلى 350000 نسمة سنة 1962. كانت الهجرة الجزائرية نحو فرنسا خلال هذه الفترة هجرة اقتصادية تخص الرجال الذين يشتغلون في أصعب ظروف العمل مقابل أجور جد منخفضة.¹

2- الهجرة الجزائرية نحو فرنسا منذ الاستقلال إلى غاية الأزمة البترولية الأولى 1973:

منذ السنوات الأولى لاستقلال الجزائر 1962، كانت هجرة العمال موجة بشكل أساسي إلى كل من فرنسا، بلجيكا و ألمانيا أين يتواجد أكبر عدد من المهاجرين الجزائريين.

ففي هذه الفترة كانت الهجرة أساسا لأسباب و ظروف اقتصادية و المقتصرة على توظيف الرجال فقط، لكن سرعان ما تم إلحاقهم بأسرهم في إطار ما يسمى " لم الشمل الأسري " les regroupements familiaux و هذا ما جعل العودة إلى الجزائر تتناقص شيئا فشيئا حتى أصبحت استثنائية.

كان استقرار العمال الجزائريين في فرنسا متاحا وفقا لاتفاقية إيفان المبرمة ما بين القوة الاستعمارية و الحكومة الجزائرية المؤقتة و التي نالت الجزائر بموجبها الاستقلال بعد استفتاء تقرير المصير سنة 1962، و من الشروط التي تم التوقيع عليها من الطرفين في هذه الاتفاقية نجد: " لكل جزائري يحمل بطاقة هوية الحرية في التنقل بين الجزائر و فرنسا إلا في حالة قرار قضائي ". وبالتالي كانت حرية تنقل الأشخاص مضمونة وفقا لهذه الاتفاقية و هذا ما شجع كثيرا هجرة الجزائريين نحو فرنسا.

و الهدف المشترك بين الجزائر و فرنسا من وراء هذا الشرط مرتبط بذهاب و اياب المهاجرين دون أي عقبة أو عائق، وكان العمل بمثابة الهدف المشترك للطرفين، و هكذا بلغ عدد العمال الجزائريين المنقلين بين البلدين حوالي 150000 و 400000 عاملا خلال الفترة الممتدة ما بين 1962 و 1973.²

ففي هذه الفترة كانت الجزائر تعاني من نقص الإطارات و حتى العمال البسطاء الذين يرغبون في العمل لم تكن تتوفر لديهم أدنى شروط القراءة و لا الكتابة فأغلبيتهم كانوا أميين. و بسبب تدهور

¹ –L'immigration algérienne en France, op.cit.

² –Azzouz Kerdoun, op. cit. p. 99.

الأوضاع على مختلف الأصعدة، و استمر المهاجرون الجزائريون في الالتحاق بالبلدان الأوروبية وخاصة باتجاه فرنسا حيث قررت الحكومة الفرنسية في عام 1964 غلق أبوابها أمام الجزائريين وبذلك زعمت فرنسا أنها اتخذت هذا القرار لأسباب عديدة منها:

- أن هناك عدد كبير من الجزائريين الموجودين في فرنسا الذين لم يعثروا على أي عمل.
- أن المهاجرين الجدد مصابون بأمراض و المستشفيات الفرنسية لم تعد تسع لهم.
- أن أغلبية العمال الجدد غير أكفاء للعمل و تنقصهم الخبرة و المهارة الفنية.
- أن السكن غير متوفر و من الصعب مساعدتهم في الحصول على غرف النوم.
- أن رغبة الجزائريين في قبول العروض المقدمة إليهم قد أثارت احتجاج الطبقة العاملة الفرنسية لأن ذلك يعني حرمان الفرنسيين من أجور و رواتب عالية.
- أن الحكومة الفرنسية لا تستطيع مساعدة المعمرين الفرنسيين الذين غادروا الجزائر باتجاه فرنسا والعمال الجزائريين في آن واحد.¹

كانت هذه الخطوة التي أقدمت عليها السلطات الفرنسية بمثابة أول اخلال بأحد بنود اتفاقية إيفان 1962، في فترة كانت فيها الحكومة الجزائرية غير مستعدة أتم الاستعداد لتسيير ملف الهجرة وفك الارتباط الكلي عن القوة الاستعمارية السابقة و التي كانت حينها تقوم بتسيير مختلف القضايا الاقتصادية، المالية و الثقافية للجزائر.²

و لقد اتفقت الحكومتان الفرنسية و الجزائرية في شهر أبريل 1964 على السماح للطلاب والتجار والسياح الجزائريين بالتوجه إلى فرنسا دون تأشيرة لكن لا يحق إقامة أكثر من 12000 شخص كل سنة، كما وافقت الجزائر على انشاء "مكتب وطني جزائري لليد العاملة" (l'Office National Algérien de la Main-d'œuvre) حيث تمنح له كل الصلاحيات لاختيار العمال الذين يمكنهم العمل في فرنسا.³

أما فيما يتعلق بهجرة العمال الجزائريين الذين يملكون وثائق تثبت اشتغالهم في فرنسا قبل استقلال الجزائر، فإنهم لا يصادفون أي عقبات للهجرة مجددا من أجل العمل في فرنسا، في حين يطلب من الجزائريين الذين يريدون الهجرة لأول مرة من أجل العمل في فرنسا أن يحصلوا على بطاقة طالب العمل التي يصدرها الديوان الوطني الجزائري لليد العاملة، و الذين يستوفون الشروط المتعلقة

¹ - مناد زهور، "مسألة الهجرة في العلاقات الأورومغربية: رهانات و آفاق" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004)، ص. 10.

² - Djlali Benamrane, l'émigration algérienne en France : passé, présent et devenir (Alger: Société Nationale d'Édition et de Diffusion), p. 55.

³ - مناد زهور، مرجع سابق، ص. 11.

بالحالة الصحية الجيدة بعد الخضوع للفحوصات الطبية من طرف السلطات الفرنسية و التي أنشأت مصالح خاصة لذلك الغرض في الجزائر.¹

وفي ديسمبر 1968 قام البلدين بالإمضاء على اتفاقية تنص على منح شهادة اقامة للجزائريين الذين هاجروا نحو فرنسا، مدة صلاحية هذه البطاقة هي 05 سنوات بالنسبة للجزائريين الذين وصلوا لفرنسا بعد تاريخ 01 جانفي 1966، وصالحة لمدة 10 سنوات بالنسبة للجزائريين الذين وصلوا لفرنسا قبل 01 جانفي 1966، هذه الاتفاقية أكملت ببرتوكول تبادل الرسائل و ملحق ممضى في الجزائر العاصمة، و تستفيد الجزائر من حصة هجرة 35000 عاملا مؤقتا في السنة.

هذه الفترة تنتهي في سبتمبر 1973، الفترة التي قررت فيها الحكومة الجزائرية وقف الهجرة نحو فرنسا نتيجة للأحداث العنصرية في مرسيليا، و انعدام الأمن بالنسبة للمهاجرين الجزائريين بفرنسا، فهذه القطيعة كانت نتيجة لسلسلة من التصرفات "العنصرية الإرهابية" في فرنسا ضد الجالية الجزائرية والتي توجت بهجوم في 14 ديسمبر 1973 ضد القنصلية الجزائرية بمرسيليا و الذي أسفر عن مقتل 04 أشخاص و جرح 20 آخر، و سنة بعد ذلك فرنسا تقرر وقف سياستها القائمة على استيراد اليد العاملة الأجنبية.²

3- الهجرة الجزائرية نحو فرنسا بعد الأزمة النفطية 1973:

مع تعرض الدول الصناعية الغربية بأوروبا للأزمة الناتجة عن الطاقة (البتترول) في مطلع السبعينات طرأت معطيات جديدة تجلت في تراجع الطلب على اليد العاملة، خاصة بعدما تم غلق مناجم الفحم في كل من فرنسا و بلجيكا التي كانت تستوعب عددا كبيرا من المهاجرين، و هذا ما أدى إلى تزايد الطلب على العمل من طرف مواطني تلك الدول، مما دفع بالدول الغربية إلى مواجهة تدفق المهاجرين بإغلاق حدودها على اليد العاملة الافريقية بصفة كلية، و لم تعد الهجرة نحو هذه الدول الأوروبية ممكنة إلا في إطار سياسة التجميع العائلي.³

وعرفت فرنسا منذ 1974 حالة ركود اقتصادي، ترتب عن هذه الحالة أزمة اجتماعية و أزمة بطالة، و هذا ما جعل المهاجرين الجزائريين يتأثرون بهذه الأزمة التي مست سوق العمل بفرنسا.

1 - Djilali Benamrane, Op.Cit.p. 55.

2 - Mohamed Saib Musette, migration de retour en Algérie : Une nouvelle stratégie en perspective (Alger: centre de recherche en économie appliquée pour le développement, 2007), p. 6.

³ - سهام يحيوي، مرجع سابق، ص. 44.

و من أجل تخطي هذه الأزمة، بادرت السلطات العمومية الفرنسية بمجموعة من الاجراءات المحفزة لعودة العمال إلى بلدانهم الأصلية من أجل محاولة قلب تدفقات الهجرة.

هذه الاجراءات ساهمت نوعا ما في تحقيق أهدافها بالنسبة لفرنسا و المتمثلة في الحد من الطلب على العمل، و لكن كانت هذه الاجراءات أيضا في صالح الجزائر التي كانت بحاجة ماسة إلى عودة نسبة من مواطنيها لضمان الاستفادة من عدد معتبر من اليد العاملة المؤهلة التي ستشتغل وستلبي حاجيات سوق العمل الوطني.¹

فبعد أن استعادت الجزائر استقلالها الاقتصادي (بعد تأميم المحروقات في 24 فيفري 1971) لجأت الجزائر نحو سياسة إعادة ادماج عمالها المهاجرين وفق مجموعة من الاجراءات والمعايير الموجهة لهؤلاء العمال و عائلاتهم من خلال توفير لهم الأرض، العمل، السكن، تدريس أطفالهم. وكان الإعلان و الانطلاق وفق هذه السياسة الجديدة كان خلال الندوة حول الهجرة في الجزائر العاصمة سنة 1973، و كانت عودة المهاجرين إلى بلدهم الهدف الأكبر للطرف الجزائري والفرنسي.

هذه الفترة تمثل "الجيل الأول" للمهاجرين الجزائريين في فرنسا، بعضهم قرر الاستقرار نهائيا في فرنسا و ذلك وفقا لإمكانية التجميع العائلي، و كانت الفترة الأولى للحاق و استقرار المهاجرين الجزائريين و عائلاتهم في فرنسا، كما أنه كان هناك عدد من أطفال المهاجرين الذين ولدوا بفرنسا، وزواجهم هناك سيخلق "الجيل الثاني" من المهاجرين الجزائريين بفرنسا، و يبلغ عدد هذه الفئة حوالي 250000 طفل بالغ من العمر أقل من 16 سنة في 1980.

خلال هذه الفترة شهدت فرنسا تبعات الأزمة النفطية الأولى، و في المقابل استعادت الجزائر القدرة على تسيير انتاجها من الموارد الطاقوية. و بدأ مجلس الثورة في بناء مجتمع اشتراكي و حاول اعطاء دور للهجرة الجزائرية في عملية بناء الاقتصاد الوطني الجزائري، و في نفس الوقت تم اطلاق برنامج تعريب المدرسة الجزائرية، و في هذا السياق قام الفرنسيين المتواجدون في الجزائر بترك مناصب عملهم تدريجيا للمتخرجين من المعاهد و الجامعات الجزائرية، و هذا ما أحدث قطيعة في سوق العمل الاقليمي بين الجزائر و فرنسا.²

¹ – Azzouz Kerdoun, op.cit. p. 100.

² – Mohamed Saib Musette, migration de retour en Algérie : Une nouvelle stratégie en perspective, op. cit. p.7.

و كانت الجزائر البلد الوحيد الذي قرر إلغاء سياسة تشجيع الهجرة (1973) و هذا لتوفرها على موارد مالية هامة من جراء مداخيل البترول المصدر إلى الخارج و أكثر من هذا فهناك سبب آخر سياسي يكمن في القضاء على كل أنواع الاستغلال من قبل أي طرف خارجي.¹

سنة بعد ذلك (1974) قامت فرنسا رسميا بوضع حد للهجرة العمالية نحوها بسبب حالة الركود الاقتصادي الذي شهدته خلال هذه الفترة، و سارت عدة بلدان أوروبية على نفس النهج الذي سارت عليه فرنسا نظرا لانخفاض معدلات النمو الاقتصادي في هذه البلدان، و ازدياد نسب البطالة وارتفاع تكاليف الهجرة على الصعيد السياسي و الاجتماعي.

بادرت الدول الأوروبية بإنشاء اطار قانوني موجه لتدعيم الحراسة و الرقابة على الحدود و فرض تأشيرات للدخول إلى هذه البلدان، و بالموازاة مع ذلك قامت بإجراءات تشجيعية لتحفيز المهاجرين للعودة النهائية إلى بلدانهم الأصلية، لكن هذه التحفيزات عرفت فشلا واسعا في أوروبا، الشيء الذي جعل عدة بلدان أوروبية تدعو إلى سياسة استيعاب أو ادماج المهاجرين في مجتمعاتهم.

فبعد صدور اتفاقية شنغن، أصبحت اتفاقية إفيان المبرمة بين الجزائر و فرنسا و التي أتاحت حرية تنقل الأشخاص بين البلدين مهمة، و هذا ما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات القديمة و تحديثها، و استحداث آليات قانونية أخرى من أجل القدرة جددا على تنظيم هجرة العمال الجزائريين نحو أوروبا و بالخصوص إعادة النظر في بروتوكول 10 أبريل 1964 الممضى بين الجزائر و فرنسا المتعلق بالحجم العددي للعمال "نظام الحصص" ، كذلك اتفاقية 27 ديسمبر 1968 المتعلقة بحرية التنقل، العمل و الإقامة في فرنسا للمواطنين الجزائريين و عائلاتهم.²

كما أن سياسة الإدماج كمبدأ أقره الميثاق الوطني 1976 و الذي أصبح رسميا بالمرسوم 81-80 ل 02 ماي 1981، أسفر عن انشاء لجنة وطنية لإعادة إدماج الجزائريين المقيمين بالخارج، هذه اللجنة التي كان يترأسها الوزير الأول لها مهمة صياغة و اقتراح على الحكومة السياسة الوطنية فيما يتعلق بإدماج الجزائريين المقيمين بالخارج، و من ثم تقوم كل وزارة باتخاذ الاجراءات و تطبيق النصوص القانونية التي تتعلق بإعادة إدماج هذه الفئة في المناطق السكنية الحضرية الجديدة أو في القرى الإستراتيجية، منحها حق انشاء أرصدة بنكية لدى الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، منح الضرائب، و حق انشاء مؤسسات مصغرة، و اعادة تدريس أطفال المهاجرين العائدين، كما تم عقد اتفاقية بين البلدين بخصوص الخدمة الوطنية في 11 أكتوبر 1983.

¹ - مناد زهور، مرجع سابق، ص. 13.

² - Azzouz Kerdoun, op.cit. p. 101.

هذه السياسة الجزائرية المبنية على العودة لم تمنع هجرة جزائريين آخرين و خصوصا النساء والأطفال في إطار التجميع العائلي، فإذا كانت نسبة التجميع العائلي (عدد الجزائريين/مجموع المهاجرين) بدأت بحوالي 5% سنة 1969، إلا أنها بلغت حوالي 20% سنة 1981 لتبدأ هذه النسبة في الانخفاض سنة 1987 ليبلغ أدنى قدر سنة 1994، أي في نفس الفترة التي عرفت فيها الجزائر أزمة اقتصادية مع ارتفاع في وتيرة العنف السياسي، لترتفع مجددا نسبة التجميع العائلي المتعلقة بالجزائريين و تبلغ أكبر قدر سنة 1999، ثم تنقلص النسبة مجددا بعد ذلك لتستقر في حدود نسبة 20 %، فبلغ معدل التجميع العائلي حوالي 5000 فرد في السنة و مجموع 175000 شخص منذ 1969 إلى سنة 2002.¹

أما بالنسبة لقرار العودة لم يكن الأمر مفصولا فيه بالنسبة لعدد كبير من من المهاجرين الجزائريين في فرنسا، نظرا لأنهم يملكون عائلة مقيمة معهم في فرنسا، و بالتالي ظهرت فئة أولى ممن يريدون العودة، و آخرون يسعون للاندماج أما الفئة الثالثة لم تحسم الأمر لا باندماجهم و لا حتى باتخاذ قرار العودة.

لقد عرفت سياستي العودة و الاندماج فشلا بالنسبة للطرفين، فدعم فرنسا لقرار العودة ما بين 1977 و 1981 لم يقلص حجم المهاجرين لفرنسا بالشكل المنتظر حيث أنه لم يمس سوى 3515 مهاجرا استفاد من المساعدة على العودة.

أما بالنسبة للجزائر فيتعلق الأمر بفشل سياسة ادماج مواطنيها العائدين إلى الجزائر، و لم تحد من الهجرة الجزائرية نحو فرنسا نظرا لوجود سياسة لم الشمل الأسري، و في ظل عجز الجزائر في خلق و توفير مناصب عمل جذابة للمواطنين الجزائريين المتواجدين في فرنسا. كل هذه الأسباب جعلت من سياسة العودة سياسة فاشلة و غير قادرة على تحقيق أهدافها بالنسبة للطرفين إن لم تكن مستحيلة.²

المطلب الثاني: إشكالية هجرة الكفاءات الجزائرية نحو فرنسا:

يعرف العالم تزايدا في تدفقات هجرة الكفاءات و التي تحدث عادة في اتجاه واحد و نحو البلدان المتقدمة، و تحدث هذه الهجرة نتيجة البحث عن ظروف أحسن بالنسبة للإطارات و الباحثين الذين يضطرون للهجرة من بلدانهم الأصلية بعد أن تلقوا تكوينهم هناك و في ظروف سياسية

¹ - Mohamed Saib Musette, migration de retour en Algérie : Une nouvelle stratégie en perspective, op. cit. p.8.

² - Azzouz Kerdoun, op. cit. p. 104.

واقصادية عادة لا تشجع على تطوير قدراتهم العلمية و التكنولوجيا، و لهذا تبقى هذه الدول عاجزة عن الاحتفاظ بهذه الكفاءات و غير قادرة عن منعهم من الهجرة.

ففي الجزائر عرفت هذه الظاهرة بداياتها منذ سنوات 1980، و منذ ذلك الحين استمر ارتفاع عدد الكفاءات الجزائرية المهاجرة نحو الخارج.

هذه الظاهرة كانت تقتصر على المتخرجين الجدد المبعوثون للخارج من طرف الحكومة الجزائرية، لكن الآن أصبحت تعنى أيضا بهجرة الإطارات و الباحثين الذين يبادرون بالهجرة وفق امكانياتهم الخاصة.¹

فالهجرة من أجل الدراسة أصبحت تتم في غالبها بشكل مستقل عن إرادة الدول من حيث توجيهها و تنظيمها، كما أنه و لاعتبارات عديدة أصبحت حتمية بالنسبة للدول المستقبلية أو دول المنشأ على حد سواء و من بين هذه الاعتبارات:

1- عولمة التعليم العالي و البحث العلمي و بالتالي أصبح من الطبيعي حصول تكامل و تبادل بين مؤسسات المعرفة عالميا، و ان يتم ذلك إلا عن طريق تنقل الأشخاص من ذوي الاختصاص والمؤهلات.

2- الاستمرارية التي تميز البحث العلمي زمانا و مكانا تجعل من الطالب الباحث حلقة ربط بين ماتوصل إليه في بيئة بحثه الأصلية، و محاولة تطوير ذلك في بيئة أخرى نظرا للتفاوت العلمي بين الدول و المجتمعات.

3- ظهور مفهوم اقتصاد المعرفة، و مدى ارتباط ذلك بنقل التكنولوجيا و الكفاءات و الطلب العالمي على المنتجات التي تقوم على المعرفة في إنتاجها، و في ظل تزايد حدة المنافسة المؤسسة على المعرفة و التكنولوجيا بين الشركات و الدول.²

وحسب الباحث ر.س بمرکز بحث بالجزائر فإن الحكومة الجزائرية عاجزة عن تطبيق سياسات العودة بالنسبة لكفاءاتها المتواجدة بالخارج، و هذا راجع أساسا إلى قلة عدد المستفيدين من المنح الجامعية مقارنة بنسبة الكفاءات التي قررت الهجرة بالاعتماد على إمكانياتها الخاصة، و بالتالي فلا يمكن اجبار إلى نسبة قليلة لا تتعدى 30% من الكفاءات المهاجرة على اتخاذ قرار العودة.(الملحق 01).

¹ – Hayat kendel, "mobilité des compétences et gestion des connaissances en Algérie", sur le site: (<http://isdsm.univ-tln.fr>), consulté le : 19 avril 2015.

² – سنوسي شيخاوي ، "هجرة الكفاءات الوطنية و إشكالية التنمية في المغرب العربي: دراسة حالة الجزائر 1999-2010" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة تلمسان 2011)، ص. 133.

و لقد اشتد نزيف هجرة الأدمغة في الجزائر في العقدين الأخيرين مم أدى إلى استنزاف الكفاءات الوطنية و بالتالي عرقلة جهود التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و سمحت هذه الهجرة غزيرة التدفق فيما بعد لدول الغرب و خاصة في ظل أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية وأحداث 11 مارس في 2004 بانتهاج "سياسة انتقائية" فاخترت الأكثر كفاءة من المهاجرين والأحوج طلبا إليهم و اضطر الباقي منهم إلى اعتماد صيغ أخرى للبقاء كطلب اللجوء السياسي هروبا من ويلات الارهاب و من يأس الأوضاع.

هذا ما دفع ببعض الأطباء مثلا إلى العمل كمستخدمين برتب "قائم بأعمال التمريض في المصالح الاستعجالية للمستشفيات الفرنسية، و قد اتسعت فئة هذه الكفاءات المهاجرة لتشمل حتى الذين بعد اتمام مراحل دراستهم فظلوا البقاء في الخارج للأسباب الأمنية و الاجتماعية. كما أنه لم يقتصر هذا النزيف البشري على اختصاصات الطب و البحث و الاعلام الآلي بل تعداه إلى قطاع الصحافة.¹

و تقوم الشركات متعددة الجنسيات المنتشرة بشكل كبير في أوروبا بدور كبير في جذب اليد العاملة عالية الكفاءة نحو هذه القارة، أين تسعى للانتشار و كسب أسواق أوسع ما يتطلب توظيف الخبرات العالية القادرة على تحقيق هذا الهدف.²

ففي فرنسا، فإن وضعية سوق الشغل لا تقف عائقا أمام المعلوماتيين الأجانب الذين يطلبون بطاقات الإقامة، فالسياسة التي ينفجها هذا البلد تشدد على توظيف الكفاءات أي "هجرة انتقائية".³ أما الجزائر فقد فقدت في ظرف 10 سنوات حوالي 40000 باحث، كما أنه من أصل 10000 أجنبي بفرنسا، يشكل الجزائريون الأغلبية الساحقة بتعداد يقدر بحوالي 7000 طبيب جزائري بفرنسا. بينما غادر حوالي 715000 جزائري حامل للشهادات الجامعية باتجاه فرنسا، كما أحصى المعهد الوطني للدراسات للإحصاء و الدراسات الاقتصادية الفرنسي (INSEE) حوالي 99000 رؤساء مؤسسات بأوروبا من أصول جزائرية أغلبهم في فرنسا.

و من الإجراءات التي قامت بها الجزائر من أجل تخفيف العجز في التأطير الذي تعرفه الجامعات الجزائرية نجد سياسة توظيف الأساتذة الأجانب منذ سنة 2005، لكن هذه المحاولة

¹ - بلقاسم تواتي، "ظاهرة هجرة الأدمغة: مفاهيم، آثار و مقترحات حلول، حالة الجزائر"، مجلة العلوم التجارية، العدد 14، (جوان 2012)، ص. 25.

² - Bohdan jalowiecki, la fuite des cerveaux, le gain de cerveaux et la mobilité : théories modèles et prospectives. Disponible sur le site:

(<http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001390/139060f.pdf#139061>), consulté le: 12 avril 2015.

³ - اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، الهجرة و التنمية في شمال إفريقيا، 2007، ص. 40.

لم تعرف تجسيدا ميدانيا بالشكل المنتظر من قبل الحكومة الجزائرية نظرا لعدم حل المشاكل السوسيواقتصادية للنخبة الجامعية الجزائرية.¹

فهجرة هذه الكفاءات ناتجة عن تأثير عوامل متعددة، هذا التعدد في الأسباب هو الذي يغذي هذا النزوح القوي للهجرة، و عليه فإن هذه التدفقات تخضع لمنطقتين، منطق داخلي و آخر خارجي (عوامل دفع و جذب).²

و يمكن تلخيص بعض عوامل الدفع من الجزائر في النقاط التالية:

- الرغبة في البحث عن أحسن فرص العمل و التي تتلائم مع التكوين الخاص بتك الكفاءات.
- الرغبة في الحصول على شهادات عليا من مدارس و جامعات كبرى مما يتيح امكانية التوظيف في مؤسسات عالمية و هذا خاصة بعد افتتاح المدارس الخاصة و الثانويات الفرنسية بالجزائر التي تتيح امكانية التحضير للباكوريا و الشهادات المعترف بها في الجامعات الفرنسية.
- الرغبة في البحث عن مناخ أفضل للدراسة أو البحث بعيدا عن الصعوبات السوسيواقتصادية والعقبات الادارية و البيروقراطية.
- قلة فرص توظيف المتخرجين الجدد بالجزائر.
- المشاكل الأمنية و الأوضاع السياسية بعد الأزمة التي عرفت الجزائر منذ سنة 1990.

أما العوامل الخارجية التي تعمل على جذب الكفاءات الجزائرية نحو الخارج و بالخصوص نحو فرنسا، فتتمثل في الظروف العامة، التسهيلات و الامتيازات التي تتوفر في هذه الدول أو الامكانيات التي تمنحها قصد جلب الكفاءات التي ستعوض النقص في العامل الديمغرافي الذي يمثل أحد المشاكل التي تهدد المستقبل التتموي في أوروبا خاصة بعد "شيخوخة المجتمع الأوروبي".³

¹ -Cherif Dris, "la question migratoire dans les relations euro-méditerranéennes entre intégration et obsession sécuritaire", hommes & migrations, n°1266, p. 136.

² -راتول محمد و موسى مسعود زيان ، "هجرة الكفاءات العلمية: هجرة غير شرعية من المنظور الاقتصادي بالتطبيق على بعض دول المغرب العربي، الجزائر تونس و المغرب"، في: محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و استراتيجية المواجهة. ط1. (الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014)، ص.180.

³ -Mohamed Saib Musette, étude sur la fuite des cerveaux et le développement dans l'espace de l'UMA: Le cas de l'Algérie, (Alger: le centre de recherche en économie appliquée pour le développement, avril 2015), p. 28.

و تتمثل عوامل الجذب فيما يلي:

- توفير مناخ علمي و مهني جذاب و أكثر ملائمة للبحث و العمل.
- تسهيل اقامة أصحاب الكفاءات و تسوية وضعيتهم الإدارية مع امكانية استفادتهم من التجميع العائلي.
- تقديم المنح للطلبة و الباحثين.
- توفير التسهيلات المادية، المالية، الاجتماعية و الثقافية.
- تزايد فرص التوظيف في الخارج نظرا لإمكانية استعمال وسائل متطورة مثل المواقع الالكترونية الخاصة بالجامعات و الشركات متعددة الجنسيات.
- بالإضافة إلى القرب الجغرافي و العلاقات التاريخية و اللغوية بين البلدين (الجزائر و فرنسا) حيث يقيم بفرنسا حوالي 80% من الكفاءات الجزائرية.

و أمام كل هذه العوامل تضع الجزائر مجموعة من الآليات قصد التخفيف من تدفق كفاءاتها نحو الخارج مثل إعادة تقييم الرواتب الشهرية و تحسين الظروف العامة المتعلقة بالعمل، بالإضافة إلى إعادة تنظيم المنح الدراسية نحو الخارج.¹

فالجزائر التي تنفق ميزانيات ضخمة من أجل تكوين الكفاءات العالية، و سواء كان هذا التكوين في الجامعات و المعاهد الجزائرية أو الأجنبية، تجد نفسها عاجزة عن الاحتفاظ بهذه الكفاءات في الجزائر، بالرغم من الامكانيات التي تعمل على توفيرها في الجزائر، بالمقابل تستفيد دول الاستقبال وبالخصوص فرنسا التي تعمل على استقطاب و كسب هذا الرأس المال البشري، نظرا لأن الجزائر لا تمتلك الامكانيات التي تتيح لها الاحتفاظ بكفاءاتها و بالتالي هجرة الكفاءات من الجزائر نحو فرنسا يعد بمثابة رهان بين طرفين غير متكافئين.²

فالإنفاق على البحث العلمي في الجزائر يمثل بالنسبة للنتاج الداخلي الجمالي (Le produit intérieur brut) نسبة تقل عن 1% في حين تصل هذه النسبة في فرنسا إلى 3%.³

و في عالم أصبح فيه اقتصاد المعرفة يشكل رافعا للتنمية، فإن المهارات الفنية و المهنية المكتسبة في بلاد المهجر و الامكانية المهمة للتنمية في الجزائر و الامكانيات المستقبلية لخلق أنشطة

¹ - Ibid. p. 29.

² - Ibid. p.28.

³- بلقاسم تواتي، مرجع سابق، ص. 28.

جديدة مولدة لفرص العمل تمثل أوراق رابحة تستحق الاهتمام اعتبارا لاستحالة توقيف هذه الهجرة، يظل الأساس هو وضع آليات لتصبح تدفق هجرة الكفاءات ثروة مشتركة، و التمكن في النهاية من الانتقال من استنزاف العقول إلى وضع مربح للجانبين. الفكرة الأكثر براغماتية هي التفكير في صيغ أكثر مرونة، دون أن يؤدي ذلك إلى عودة نهائية للبلد الأصلي، فالهجرة الدائرية تظل نموذجا ملائما من أجل اشراك هؤلاء -المواطنين من الضفتين- في تنمية بلدهم الأصلي.¹

و ظاهرة هجرة الأدمغة بفعل آثارها المالية و الاقتصادية و الاجتماعية، أصبحت اليوم تمثل رهان مشتركا للجزائر و فرنسا، خاصة لأنها تتعلق بالعنصر البشري الذي هو الرأس المال الأعلى من بين العوامل الضرورية للإنتاج و الذي يمثل أساس التطور التنموي للبلدين.²

المطلب الثالث: أسباب الهجرة الجزائرية الفرنسية:

1- الأسباب الاقتصادية:

إن التطور الاقتصادي الذي تعرفه الدول الأوروبية كان السبب الأساسي لتدفق أعداد هائلة من المهاجرين حيث أنهم يرون في هذا التطور الحل الفوري لمشاكلهم الاجتماعية و الاقتصادية التي يعانون منها خاصة بعد سنة 1985 بعد تدهور سعر البترول الذي هو عماد الاقتصاد الجزائري حيث وصل سعره إلى 8 دولار للبرميل الواحد، الشيء الذي أنتج عجزا في ميزانية الدولة و فروقات كبيرة بين الصادرات و الواردات مما أدى إلى ارتفاع المديونية وصلت إلى 33 مليار دولار سنة 1994.

هذه الوضعية المزرية حتمت على الجزائر طلب المساعدة من صندوق النقد الدولي الذي اشترط تغيير النظام الاقتصادي الموجه إلى النظام الرأسمالي الشيء الذي أدى إلى غلق المؤسسات الاقتصادية المفلسة و خصوصية المؤسسات العمومية، هذين العاملين أديا إلى تسريح عدد كبير من العمال.³

ففي سنة 1985 بلغت نسبة البطالة في الجزائر 7.9%، لتصل إلى 21.4% سنة 1987 أي بعد انهيار أسعار البترول، ثم عرفت هذه النسبة تراجعا طفيفا سنة 1989 لتبلغ نسبة 18.1%،

¹- محمد راتول و موسى مسعود زيان ، مرجع سابق، ص. 181.

²- بلقاسم تواتي، مرجع سابق، ص. 23.

³- محمد راتول و موسى مسعود زيان ، مرجع سابق، ص. 180.

ولتعرف تزايداً مستمراً بعد ذلك لتبلغ أعلى نسبة سنة 2000 و المقدرة بـ 29.8%¹. لتتخفف بعد ذلك تدريجياً لتبلغ البطالة في الجزائر نسبة 10% سنة 2011 و 10.6% سنة 2014.²

بالإضافة إلى ذلك انخفاض قيمة الدينار الجزائري و التضخم الذي نتج عنه ارتفاع الأسعار وانخفاض المستوى المعيشي.

بالإضافة إلى تحرير التجارة الخارجية و عدم حماية المنتج الوطني و الانتشار الواسع للرشوة أدى إلى إفلاس العديد من المؤسسات الاقتصادية.³

2- الأسباب السياسية:

إن الجزائر مثلها مثل بقية الدول التي انتهجت المنهج الاشتراكي، فالحياة السياسية شهدت تحولاً من نظام الحزب الواحد إلى نظام سياسي ديمقراطي تعددي أدت إلى ظهور دستور جديد (جانفي 1989) أقر التعددية الحزبية، إن الديمقراطية الجديدة التي عرفتها الجزائر ولدت الكثير من الأحزاب و الجمعيات السياسية التي لم تلب حاجيات و طموحات المواطن، و مع تأزم الوضع الأمني و ظهور الإرهاب في تلك الفترة، و تفشي ظاهرة التقتيل الجماعي و المجازر دفعت بالشباب إلى الهروب من أرض الوطن بكل الوسائل المتاحة الشرعية منها و غير الشرعية و هذا بحثاً عن الأمن و الإستقرار السياسي الذي كان ينقص البلاد في ذلك الوقت حيث شهدت الجزائر في تلك الحقبة الزمنية القصيرة تعاقب عدة حكومات، كما أن إعلان حالة الطوارئ جعل المواطن الجزائري يحس بالأمان والخوف، بالإضافة ذلك استعمال الدول الأوروبية المهاجرين كورقة انتخابية حيث تسوي وضعيات المهاجرين غير الشرعيين لكسب تعاطف الجالية المغتربة.⁴

3- الأسباب الاجتماعية:

هي نتيجة التحولات العميقة التي عرفتها الجزائر من جراء الأزمة المتعددة الجوانب ابتداء من نهاية عقد الثمانينات، إذ ظهرت على الساحة الوطنية عدة مؤشرات و ظواهر اجتماعية سلبية،⁵

¹ - نبيل بوفليح، "دراسة تقييمية لسياسة الانعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010"، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 12، (ديسمبر 2012)، ص. 248.

² - موقع الديوان الوطني للإحصاء (<http://www.ons.dz>)، تم تصفح الموقع يوم: 22 مارس 2015.

³ - محمد راتول و موسى مسعود زيان، مرجع سابق، ص. 180.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 178.

⁵ - فايزة بركان، مرجع سابق، ص. 38.

إذ أن العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر جراء الإرهاب خلقت ظروف اجتماعية صعبة حيث اضمحلت الطبقة المتوسطة و أصبح المجتمع الجزائري يتكون من طبقتين الطبقة الثرية والطبقة الفقيرة، كما برزت في المجتمع الجزائري آفات اجتماعية كالعنف الذي يتعرض له الشباب الجزائري من طرف العائلة و المحيط و الظروف القاسية بسبب البطالة الخانقة، مشكل السكن، جنوح الأحداث والإدمان على المخدرات و تفشي السلوك العدواني بسبب الإحباط النفسي و التهميش الذي يعيشه الشباب خاصة منهم خريجي الجامعات الذين حصلوا على مناصب عمل، كما أن صورة المهاجر الناجح العائد إلى وطنه و قد حقق خلال سنوات قليلة ما يحلم به معظم الشباب.

كما أن من أهم العوامل التي تشجع على الهجرة هو ذلك الصراع الداخلي الذي يعيشه الشباب الجزائري خاصة بعدما يلاحظ التناقض بين طموحاته و اشباع حاجياته من جهة و الظروف التي تفرضها عليه البيئة التي يعيش فيها من جهة أخرى تجعله يبحث عن ذاته في مجتمعات أخرى.¹ كل هذا ما أدى بالشباب والذين يمثلون الفئة العمرية التي تقل عن 30 سنة بنسبة 70% من سكان الجزائر إلى إحساسهم بالاعتراب و الانعزال عن المشاركة في الحياة الاجتماعية داخل وطنهم، وشحنهم بمعنويات الحماس و الإصرار بقصص عن نجاح أحد الأصدقاء من أبناء الحي و وصوله إلى الضفة الأخرى.²

4- أسباب أخرى:

و تتمثل في مجموعة من الدوافع الهامشية التي تساهم في هجرة الجزائريين إلى فرنسا لكن بدرجة أقل من الأسباب سألفة الذكر، و نذكر منها ما يلي:

❖ الدوافع التاريخية:

إن مصدر عوامل الجذب بالنسبة للجزائر ينشأ في البلدان المتقدمة بصفة عامة، و فرنسا بصفة خاصة، وهذا الجذب يأخذ شكل استقطاب نحو الدول الاستعمارية السابقة بصفة عامة والجزائر ليست استثناء من هذه القاعدة.³ باعتبار أن أغلب الدول المصدرة للمهاجرين كانوا يعيشون تحت وطأة استعمار الدول المستقبلة، مما ولد الشعور لديهم بأنهم يتحملون جانبا كبيرا من المسؤولية عن الوضع المأساوي الذي يعيشونه نتيجة استنزاف ثرواتهم، بالإضافة إلى الرتبانات التاريخية و اللغوية نتيجة هذه الظروف.

¹ - راتول محمد موسى مسعود زيان ، المرجع نفسه، ص ص 178-179.

² -فايزة بركان، مرجع سابق، ص. 39.

³ - فاطمة الزهراء أريحا، مرجع سابق، ص. 156.

❖ دوافع اعلامية:

لاسيما منها الأوروبية التي عكفت على نقل صور مجملة و مثالية عن المستوى المعيشي داخلها، الأمر الذي ولد الشعور بتفاوت المستوى المعيشي لدى الشباب الجزائري، مما دفع به للسعي وراء رحلة مجهولة.

❖ دوافع نفسية:

تكمن في الضغوطات النفسية المتولدة لدى الشباب في الجزائر نتيجة رؤية نجاح بعض المهاجرين وضمان عيش كريم في البلدان المهاجرة إليها.¹

¹- صورية عباسة دريال ، "الهجرة غير الشرعية و التعاون الدولي"، في: محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و استراتيجية المواجهة. ط1. (الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014)، ص. 84.

المبحث الثاني: التعامل الجزائري والفرنسي مع مسألة الهجرة

تمثل مسألة الهجرة أحد القضايا الأكثر بروزا في العلاقات الجزائرية الفرنسية منذ الاستقلال، ذلك من خلال محاولة إيجاد الصيغ و القوانين التي يمكن أن تتحكم في حركة الهجرة بين البلدين، وذلك لاعتبارات عديدة أهمها الارتباط التاريخي للبلدين و المصلحة المتعلقة بالهجرة خاصة مع تواصل تدفقات المهاجرين الجزائريين نحو فرنسا.

و تحديد طريقة تعامل كل من الجزائر و فرنسا مع مسألة الهجرة سيأتي فهم أهمية الهجرة كمتغير يحكم العلاقات بين البلدين.

المطلب الأول: التعامل الجزائري مع مسألة الهجرة

قبل البدء في تحديد معالم السياسة الجزائرية للهجرة، ينبغي الإشارة إلى أنه بحكم الخطاب والتوجه الجزائري نحو بناء سياسة واضحة للهجرة، مجموعة المبادئ و التوجهات نذكر أهمها في النقاط التالية:

- تنوع اتجاهات الهجرة: فلم تعد هجرة الجزائريين تتأثر فقط بالروابط الاستعمارية التاريخية بل أصبح يراعى فيها الروابط الدولية الجديدة، و اتجاهات موجات الهجرة العالمية، و التبادل الثقافي.

- التوجه المنظم لليد العاملة الجزائرية الراغبة في الهجرة.

- تجديد الروابط و توثيق الصلة مع الجالية الجزائرية في الخارج.

- الاستقرار الأمن و تسيير الهجرة: إذ أن أي سياسة للهجرة ينبغي أن يراعى عند صنعها الحفاظ على الاستقرار و الأمن في الدولة المصدرة و الدول المضيفة، كما يجب أن تراعى مبادئ الأمن الإنساني الخاصة بالمهاجر و المجتمعات المعنية.

-الشراكة من أجل التنمية كأداة لتسيير موجات الهجرة: تسيير ظاهرة الهجرة لا يمكن أن يتم بطرف واحد، و بتحركات منفصلة، إذ ينبغي أن يتم عقد اتفاقيات شراكة بين مختلف الأطراف للاستفادة من هذه الظاهرة و التقليل من تداعياتها السلبية.¹

ويعتبر التكفل بالمهاجرين أحد أهم انشغالات السلطات الجزائرية فيما يتعلق بمعالجة مسألة الهجرة و القضايا المتعلقة بها، لقد شهد تسيير الدولة الجزائرية لجالياتها في المهجر على مستوى التكفل بهم مقاربتين:

¹ - منير مباركية، "نحو سياسة عامة فعالة في مجال الهجرة"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 01، (سبتمبر 2011)، ص ص. 45-46.

ظلت المقاربة الأولى سائدة إلى بداية الثمانينات و اعتبرت المهاجرين ظاهرة مؤقتة و من شأنهم بالتالي أن يعودوا للعيش في بلدهم، و قد كان من المتوقع أن تضمن التنمية الاقتصادية لا محالة إعادة إدماجهم و التي كان ينظر إليها كرجوع عادل يضمه الوطن لأبنائه المغتربين لاسيما و أنهم ساهموا بشكل كبير في تحريره.

لقد تم اتخاذ سلسلة من الإجراءات التي تسمح بهذه العودة لتحقيق هذا التصور الذي تم عرقلته على الصعيد الاقتصادي نظرا لتطور الوضع الحقيقي في البلدان المستقبلة كفرنسا، بلجيكا، وألمانيا وحتى الجزائر على حد سواء.

من جهة أخرى كان المهاجرون الجزائريون في غالبيتهم الكبرى - نظرا لتحويلاتهم الداخلية التي شجعها التجميع العائلي و ظهور جيل ثان ممن ولدوا و عاشوا في فرنسا أو غيرها من دول الاستقبال- قد أجلوا أو راجعوا نهائيا عن اختيار الرجوع النهائي إلى البلد الأصلي.

و انطلاقا من ذلك فإن المقاربة الثانية تعني التي شهدت علاقة الجزائر بجالياتها تغييرا جذريا في طبيعتها دون أن تنقطع، و هذا ما ولد ضرورة إيجاد الحكومة الجزائرية لآليات تسمح بالاحتفاظ بعلاقات مع هذه الجالية التي يتوقف مصيرها على وضعها في كل بلد من البلدان التي تعيش فيها.

لقد قامت السلطات العمومية بمبادرات كتنظيم الجلسات الأولى للهجرة سنة 1995 تحت اشراف وزارة الشؤون الخارجية، و تمخض عن هذه الجلسات إنشاء مؤسسة مكلفة بالدفاع عن مصالح الجالية الجزائرية في الخارج و المجلس المؤقت للتنسيق و المتابعة و مكتبه التنفيذي في شهر مارس 1996.¹

لكن سنة بعد انشائه تم إلحاقه بالحكومة من خلال "أمانة الدولة للهجرة" ثم "الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالجالية الوطنية بالخارج" هذا الجهاز بقي موجودا لغاية 2004، و لكن منذ هذه السنة أصبح الجهاز غير موجود لأغراض غير معلومة، و بعد ذلك أوكلت مهمة تسيير الجالية الوطنية لوزارة العمل و التضامن الوطني و الجالية الوطنية بالخارج.

و خلال التعديل الوزاري لسنة 2010 أوكلت مهمة ربط العلاقات مع المهاجرين و تسيير الجالية الوطنية لـ "أمانة الدولة لدى وزارة الشؤون الخارجية المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج".²

فوزارة الخارجية مكلفة بمعالجة المسائل المتعلقة باستقبال الجزائريين في بلدان الوجهة و الإقامة وكذلك استقبال الأجانب. و من أجل تنفيذ هذه المهمة، فإن وزارة الشؤون الخارجية مزودة بمديرية

¹ - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة الجالية الجزائرية في الخارج، وضعية الجالية الجزائرية في

الخارج، 1997، ص ص. 11- 12.

² - Azzouz Kerdoun, op. cit. p. 106.

عامة للجالية الوطنية بالخارج و هي مكلفة بتنفيذ و متابعة السياسة الوطنية إزاء الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج و حمايتها، و هذه الهيكلية تشتمل على مديريتين:

1- مديرية حماية الجالية الوطنية بالخارج: و هي مكلفة بحماية المواطنين بالخارج و الدفاع عن مصالحهم، تمارس مهامها عبر مديريتين فرعيتين:

❖ المديرية الفرعية لوضعية الأشخاص و الأملاك:

و هي مكلفة بدراسة و معالجة مجمل المسائل المرتبطة بالوضعية القانونية و المنازعات للجالية الوطنية في الخارج و متابعة تطبيق الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالنشاط القنصلي و اعداد الاتفاقيات القنصلية و القضائية و متابعة تطبيقها و اعداد الدراسات حول الهجرة و المسائل المتعلقة بوضعيات الإقامة و التنقل و المنازعات بخصوص أملاك المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

❖ المديرية الفرعية للحالة المدنية:

و هي مكلفة بإصدار و المصادقة على مختلف عقود الحالة المدنية للمواطنين المولودين بالخارج وتسجيلهم لدى المصالح الدبلوماسية و القنصلية.

2- مديرية الكفاءات الوطنية بالخارج: و هي مكلفة بمتابعة و تنفيذ عمليات و برامج لصالح الجالية الوطنية بالخارج و تضم مديريتين فرعيتين:

❖ نيابة مديرية الكفاءات الوطنية بالخارج:

مكلفة بمتابعة الحركة الجمعوية الجزائرية و الكفاءات الوطنية بالخارج و المساهمة في ترقية الآليات التي من شأنها تسهيل مساهمة اللقاءات الوطنية في مجال التنمية الوطنية.

❖ المديرية الفرعية للبرامج و الشؤون الاجتماعية:

و هي مكلفة بإعداد احصائيات الجالية الوطنية بالخارج و المشاركة في كل العمليات التي تقتضي إشراك الجالية الوطنية المقيمة في الخارج.1

¹ - المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر و انطلاقا منها و عبرها: من أجل رؤية إنسانية لظاهرة الهجرة، 2013، ص ص. 63-64.

إذن فالتغيرات المتواصلة على مستوى المؤسسات المكلفة بمسألة الهجرة يعكس واقع تسيير هذه المسألة على الميدان، و التي تبدو و أنها لم تتل نصيبها من الاهتمام مع محاولة تدارك الأمور متى ادعت الضرورة ذلك.¹

و بتحول الجزائر في السنوات الأخيرة من بلد مصدر للمهاجرين إلى بلد عبور و استقبال للمهاجرين الأجانب خاصة من افريقيا جنوب الصحراء و آسيا، بات لزاما على الجزائر أن تضع سياسة متماسكة و فعالة تؤطر ظاهرة الهجرة منها و إليها و هذا من خلال الخطابات الرسمية في الجزائر و من خلال الجهود التشريعية في السنوات الأخيرة التي تستهدف التسلح بأدوات قانونية للتحكم في الظاهرة.²

و من المعلوم أن الجزائر تتربع على شريط حدودي بطول 6000 كيلومتر مع 07 دول، وعلى شريط ساحلي يفوق 1200 كلم، مما يجعل الجزائر محور هام و منشط للأعمال الإجرامية العابرة للحدود مثل تهريب المخدرات التزوير تهريب البشر و الهجرة غير الشرعية، فنتامي ظاهرة الهجرة السرية و علاقتها بمختلف الأعمال الإجرامية مثل النصب و الاحتيال و السرقة و تهريب المخدرات و تزوير الوثائق و الأموال و غيرها، يشكل خطرا حقيقيا على النظام و الأمن العموميان، وقد تبين من خلال توقيف المهاجرين غير الشرعيين في الجزائر أن معظم الأفارقة تم تهجيرهم بعد دفع مبالغ مالية للأشخاص المكلفين بنقلهم بطريقة غير شرعية، بالتالي اختياري الجزائر من طرف المهاجرين غير الشرعيين كان بسبب عوامل جغرافية وقربها من الساحل الافريقي و الساحل الأوروبي باعتبارها بوابة العبور و الهجرة إلى الضفة الأخرى.³

و من أجل التعامل المباشر مع هذه الظاهرة و التحكم فيها، اتخذت الجزائر عدة اجراءات يغلب عليها الطابع الأمني نذكر منها: تشديد مراقبة وثائق السفر في المخارج الإقليم الجزائري، رفع أعداد المصالح الأمنية، مضاعفة الدوريات، تزويد مصالح حرس السواحل و البحرية الوطنية بتجهيزات تكنولوجية متطورة و هي اجراءات تعكس إرادة الدولة في دعم سيطرتها و تحكمها في الظاهرة.

لقد وضعت مصالح الدرك الوطني بالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية، مخطط عمل وطني لمراقبة المسالك و الطرق البرية و اعتقال كل شخص يشتبه فيه في نيته في القيام بالهجرة غير

¹ - Azzouz Kerdoun, op. cit. p .107.

² - منير مباركية ، مرجع سابق، ص. 45.

³ - محمد غربي و شايب الذراع بن يمينة، في: محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و استراتيجيات المواجهة. ط1. (الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014)،. 304-305.

الشرعية، كما تعمل على جمع المعلومات الكفيلة بتفكيك الشبكات المختصة بتهريب الأشخاص و دعم الهجرة غير الشرعية.¹

بالتوازي مع الاجراءات السابقة التي تعالج انتشار الظاهرة، تحاول السلطات الجزائرية تشخيص الظاهرة و الكشف عن أسبابها الحقيقية من جهة اعتمادها على فئة الشباب و التكفل بهم و تأطيرهم كأهم الحلول المقترحة لظاهرة الهجرة غير الشرعية للجزائريين و هذا تحسبا لمقاربة شاملة تستهدف القضاء على هذه الظاهرة، و هذا ما جعل المسؤولين الجزائريين المكلفين بملف الهجرة غير الشرعية يعربون عن تحفظاتهم على المقاربة الأوروبية المبنية على "أمننة الحدود" و أطروحة تنمية بلدان المصدر اعتمادا على الأموال التي يحولها مهاجريهم في الدول الأوروبية في إشارة إلى ما يسمى بالهجرة التشاركية أو التعاونية Co-développement، فالمقاربة الجزائرية تذهب إلى أبعد من ذلك و تقترح وضع استراتيجية تنمية لبلدان المصدر مع مشاركة دول الوجهة.²

ففي هذا السياق يأتي تصريح الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية و الإفريقية السيد عبد القادر مساهل سنة 2009 في ندوة صحفية مع المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة السيد وليام لاسي سوينغ William Lacy Swing :

"لقد خضنا حوار مع شركائنا في التنمية في الشمال بخصوص إشكالية الهجرة، ويتعلق الأمر بإيجاد علاقة بين الهجرة و التنمية".³

فالجزائر تصر على ضرورة مواجهة مسببات الظاهرة مع جعل التنمية في محور التعامل مع مسألة الهجرة و إيجاد حلول لها.

المطلب الثاني: التعامل الفرنسي مع مسألة الهجرة

يمكن فهم التعامل الفرنسي مع ظاهرة الهجرة بالعودة إلى المراحل المختلفة التي شهدت انشغال السلطات الفرنسية بظاهرة الهجرة و ذلك منذ نهاية الحربين العالميتين الأولى و الثانية، فقد وجدت فرنسا خلال هذه الحقبة نفسها أمام ضرورة إعادة بناء اقتصادها المنهار، مما أدى بالحكومة الفرنسية إلى انتهاج سياسة اللجوء إلى اليد العاملة المهاجرة لسد النقص في هذا المجال، و قد تخلل تلك الفترة

1- منير مباركية ، مرجع سابق، ص. 50.

2- المرجع نفسه، ص. 51.

3 - M. Messahel souligne l'importance du développement dans le règlement des questions de la migration, sur le site officiel du ministère des affaires étrangères : (http://www.mae.gov.dz/news_article/370.aspx), consulté le: 23 avril 2015.

جدال واسع حول السياسة الواجب اتباعها، حيث تمخض عن هذا الخلاف تيارين، الأول يمثل أصحاب الرؤيا الاقتصادية و الثاني عرف بالاتجاه الديموغرافي.

1- أصحاب الاتجاه الاقتصادي:

اعتمد أصحاب هذا المنظور على ضرورة بناء سياسة للهجرة تعتمد على جلب اليد العاملة المهاجرة للاستفادة منها بغرض تدارك الفراغ الذي تركته الحرب العالمية الثانية بخصوص اليد العاملة و ذلك خاصة من البلدان المستعمرة.

2- أصحاب الاتجاه الديمغرافي:

انطلق أصحاب هذا الاتجاه من الخسائر البشرية الفادحة التي تركتها الحرب العالمية الثانية وقد أرادوا إعادة بناء و هيكلة المجتمع الفرنسي في أقصر وقت، و لا بد أن تعتمد على سياسة للهجرة تشجع السماح للعديد من العائلات الراغبة في التوطن داخل المجتمع الفرنسي و الاندماج كليا داخله.¹

أما في المرحلة التالية فقد تأثرت سياسة الهجرة في فرنسا بالتطورات التي حصلت على مستوى حقوق الانسان و هذا نتيجة الكوارث الإنسانية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية و بتوقيع فرنسا على معاهدة جنيف لحقوق الإنسان انعكست مباشرة على سياسة الهجرة و هذا تماشيا مع مضمون المعاهدة، فقد أصبحت تهدف إلى التركيز على الجانب الإنساني مع الاحتفاظ بالأولوية الاقتصادية. وما يمكن تسجيله في هذه المرحلة أيضا أن إدارة الهجرة في مرحلة إعادة البناء اعتمدت أيضا على مقارنة موسعة تمثلت في اشراك القطاع الخاص في ادارة تدفقات المهاجرين و ذلك من خلال فتح الوظائف أمام اليد العاملة المهاجرة.²

لكن الوضعية الاقتصادية المزرية في فرنسا التي وقعت نهاية ما كان يسمى بـ "الثلاثين المجيدة" أدت بالسلطات العمومية الفرنسية بمجرد انتخاب جيسكار ديستان في ماي 1974 إلى توقيف كل هجرة جديدة لليد العاملة الأجنبية و إرساء سياسة تقييدية لدخول الأجانب و اقامتهم، و تمت محاولة قلب تدفقات الهجرة سواء في عهد الحكومات اليمينية منذ 1979 أو حتى في عهد الحكومات اليسارية ابتداء من 1983، بالرغم من أنه وصول اليسار إلى السلطة طمأن الأجانب فيما يخص

¹ - نجيب سويدي، "إدارة سياسة الهجرة و علاقتها بصناعة القرار المحلي: دراسة مقارنة بين الولايات المتحدة الأمريكية، كندا و فرنسا" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012)، ص. 79.

² - المرجع نفسه، ص. 80.

حقهم في الإقامة، دون تهديدهم بسحب وثيقة الإقامة منهم بمجرد فقدانهم لمناصب عملهم غير أم ذلك لم يحسن من وضعيته الاقتصادية شيء.¹

و شهدت فترة الثمانينات صعود حزب " الجبهة الوطنية " و تنامي الخطاب السياسي المعادي للهجرة و الأجانب من خلال محاولة إرساء تصور يحدد العلاقة بين ظاهرة الهجرة و الجريمة والبطالة، كما شهدت الفترة الممتدة ما بين 1990 و 2000 المواصلة في تطبيق سياسة تحديد و غلق الهجرة بالنظر إلى تفاقم عدد طالب اللجوء و إلغاء القانون الذي يسمح للاجئين بالعمل أثناء فترة معاينة ملفاتهم المتعلقة بطلبهم لحق اللجوء.

بالتالي كانت القوانين المتعلقة بالهجرة في فرنسا تضيق شيئاً فشيئاً من الحقوق المتعلقة بالهجرة كالتجميع العائلي، و فرض شروط جديدة متعلقة بشروط منح و صلاحية بطاقة الإقامة واتخاذ شروط جديدة أخرى فيما يتعلق بقرار الإبعاد و مدة وضع المهاجرين غير الشرعيين في مراكز الحجز الإداري و التي تتراوح ما بين 07 أيام و 32 يوم خلال الفترة الممتدة ما بين 1993 و 2003، مما أدى إلى تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين المبعدين خلال هذه الفترة إذ بلغ معدل الإبعاد من فرنسا خلال هذه الفترة حوالي 35000 مهاجر غير شرعي في السنة.²

لقد كانت مسألة الهجرة في فرنسا دائماً محل سياسي أو سياسي، و برز الخلط بين الهجرة والأمن مؤدياً بذلك إلى نقاشات غالباً ما توضع الهجرة كطرف في هذه النقاشات، و لقد مثلت دائماً هذه المسألة رهانا معتبرا أدى إلى ربطها بالبطالة و انعدام الأمن، هذا الربط جاء في وقت هز فيه الإرهاب المجتمعات الغربية، كما أدى كذلك إلى تشويه الأحكام و تغير "اللعبة الديمقراطية" التقليدية أين يتصادم اليسار و اليمين المعتدل و يتقاسمان السلطة بالتناوب حيث لم تجر الانتخابات الرئاسية لسنة 2002 أساساً بالارتكاز على اعتبارات اقتصادية أو التشغيل، لكن بالارتكاز على الخوف من الأجنبي حتى ولو كانت هذه الأخيرة جزءاً من المشهد الاجتماعي منذ أجيال، و لقد أظهر الخلط بين الهجرة وانعدام الأمن و الإرهاب خطره.³

¹ - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة الجالية الجزائرية بالخارج، سياسات الهجرة في أوروبا:

أي رهانات؟، جويلية 2005، ص. 38.

² - Martinez Jérôme, "Politiques d'immigration: bilan d'un échec", Sur le site:

(<http://www.cairn.info/revue-cites-2011-2-page-33.htm>), consulté le: 26 avril 2015.

³ - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة الجالية الجزائرية بالخارج، سياسات الهجرة في أوروبا:

رهانات؟، مرجع سابق، ص. 40.

و بعد إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة 2002 التي عرفت إعادة انتخاب جاك شيراك Jacques Chirac، تم اتخاذ سلسلة من الإجراءات من قبل كل من وزيرى الداخلية الفرنسي نيكولا ساركوزي Nicolas Sarkozy و وزير العدل دومينيك باربان Dominique Perben وأصبح منح التأشيرة يتم بصرامة أكثر و بشح، و تم إخضاع التجمعات العائلية لرقابة أكبر و تمديد أجل منح وثائق الإقامة لأزواج الفرنسيين قصد محاربة هذا الزواج، و تمنح شهادة الاستقبال الإلزامية لطلبات التأشيرات السياحية أو الزيارات العائلية بعد مراقبة ظروف السكن و الموارد و يكون المستقبل مسؤول عن حامل التأشيرة في حالة ما إذ بقي هذا الأخير في التراب الفرنسي بعد انقضاء مدة التأشيرة.¹

و الجدير بالذكر أنه خلال الانتخابات الرأسية الفرنسية لسنة 2012 شهدت تغير في طبيعة العلاقة بين الأزمة الاقتصادية و الهجرة، فعادة يقود استفحال الأولى إلى تشدد الخطاب حيال الهجرة، و التغير في هذه العلاقة جاء نتيجة اعتماد ساركوزي على تسييس مسألة الهجرة في حين يعتبره أغلب الفرنسيين مسؤولاً عن وضعهم الاقتصادي المتردي، و لم يبق له إلى الهجرة ليحاول تسويق الخوف من الآخر الأجنبي و تحديدا العربي الإسلامي بعد أن فشل في تسويق الخوف من الأزمة الاقتصادية و تفاقمها، و عليه فتوظيف الهجرة بعيدا عن كل ضوابط و قيم الجمهورية أدت إلى نتيجة عكسية.²

و خلال الحملة الانتخابية لرأسيات 2012 بفرنسا ألح نيكولا ساركوزي على ضرورة تخفيض عدد الوافدين إلى فرنسا إلى النصف (من 200 ألف إلى 100 ألف سنويا) بسبب عطل نظام الإدماج الجهوي و قلة الإمكانيات مما يحول دون استقبال فرنسا لهم، كما اعتبر عدد المهاجرين في فرنسا زائدا عن اللزوم و أنه يجب حرمان الأجانب المقيمين فيها أقل من 10 سنوات من بعض الرعاية والدعم الاجتماعيين مثل المنح المخصصة لعديمي الدخل.

أما فرانسوا هولاند فاتفق مع ساركوزي بشأن ضرورة التحكم في تدفق المهاجرين لكن قدم مقترحات مغايرة، إذ نادى إلى ضرورة الحد من الهجرة الاقتصادية في ظروف الأزمة، و رفض تخفيض عدد المهاجرين إلى النصف سنويا، وفي التعامل مع مسألة الهجرة يفرق هولاند بين الهجرة الشرعية و الهجرة غير الشرعية إذ يقترح نقاشا سنويا في البرلمان لتقرير عدد المهاجرين الضروري بشأن الأولى، ومحاربة الثانية مقترحا إنشاء كتائب متخصصة في محاربتها،

¹ - المرجع نفسه، ص 42.

² - عبد النور بن عنتر، "سياسة فرنسا في عهد هولاند بين الاستمرارية و التغير"، على الموقع:

(studies.aljazeera.net/.../05/201257132039483995.htm)، تم تصفح الموقع يوم: 30 مارس

كما يدعم هولاند الإبقاء على تسوية وضع المهاجرين السريين على أساس معايير موضوعية و وفق مبدأ حالة بحالة، و لا يعتبر عدد المهاجرين في فرنسا زائدا عن اللزوم فيخص الهجرة السرية لوحدها بمثل هذا الحكم.¹

المطلب الثالث: دور الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية

قبل استقلال الجزائر كان ينظر إلى مسألة الهجرة على أنها مسألة ظرفية، و أنه بمجرد نيل الجزائر لاستقلالها ستتوقف حركات الهجرة من الجزائر نحو فرنسا، و تبدأ بالموازاة مع ذلك حركات العودة كحركة عكسية مقارنة بحركة الهجرة قبل الاستقلال و ذلك من أجل المساهمة في إعادة بناء الجزائر.

لكن بعد نيل الجزائر للاستقلال سنة 1962 لم تتحقق توقعات العودة، بل كان الأمر على النقيض من ذلك، فمعاهدات إيفيان 1962 حددت من ثم واجبات و حقوق رعايا البلدين. إذ خصصت 14 مادة لحقوق الفرنسيين في الجزائر، و مادتين فقد لحقوق الجزائريين في فرنسا.

فحسب المادتين 7 و 11 من هذه الاتفاقية (إيفيان)، يتمتع الجزائريون، و خاصة العمال منهم، بالحقوق نفسها التي يحضى بها الفرنسيون، باستثناء الحقوق السياسية و بعض الحقوق النقابية وحرية التجمع، كما يتمتعون بحرية الانتقال بين البلدين، لكن شهدت الفترة التي عقت استقلال الجزائر مغادرة الأوروبيين للجزائر مع زيادة حدة هجرة العمال الجزائريين لفرنسا. هذا الاختلال ناتج عن الوصول المفاجئ لعشرات الآلاف من السجناء الجزائريين المحررين أو الجنود المسرحين إلى سوق العمل والحرب الأهلية خلال صيف 1962 هي عوامل تفسر استئناف الهجرة إلى فرنسا مباشرة بعد استقلال الجزائر.²

و بعد استقلال الجزائر، أدت موجات الهجرة الجديدة إلى تصدع البنود الواردة في معاهدة إيفيان 1962 و كانت كل من فرنسا و الجزائر تهدفان لوضع رقابة على تدفقات الهجرة، ففي 9 جانفي 1963 جرى اتفاق بين وزير الشؤون الاجتماعية في الحكومة الجزائرية و وزير العمل الفرنسي على ما يلي:

01- " تقدر الحكومتان أن من مصلحة فرنسا و الجزائر تطبيع تيارات اليد العاملة بين البلدين".

¹ - المكان نفسه.

² - صباح ممدوح كنعان، مترجما. تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962-1988. (دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2012)، ص ص. 18-20.

02- " منذ الوقت الحالي حتى 01 جويلية 1963 يحدد عدد الرعايا القادمين من الجزائر تبعا للمشكلات المطروحة على اقتصاد البلدين".

03- " اعتبارا من 01 جويلية 1963 يحدد عدد القادمين من العمال الجزائريين وفقا لإمكانات سوق الاستخدام الفرنسية و التي تبلغها الحكومة الفرنسية إلى الحكومة الجزائرية كل ثلاثة أشهر".

و لقد اعترف ميثاق الجزائر الصادر عن جبهة التحرير الوطني في أبريل 1963 أن أسباب الهجرة الجزائرية إلى أوروبا و على وجه الخصوص إلى فرنسا، مرتبطة بشكل وثيق بمستوى التنمية في الجزائر و لا يمكن تخفيفها أو كبحها إلا باختفاء الأسباب الرئيسية لها، كما اعتبر ميثاق 1963 أن سوق العمل الفرنسي سيزود بسوق تقليدية لليد العاملة غير المستخدمة في الجزائر. فالهجرة تشجعها الدولة الجزائرية و التي تريد تخفيف الضغط على سوق العمل و تحسين رصيد ميزان المدفوعات عن طريق ارسال العمال الجزائريين العملة الصعبة إلى وطنهم لدعم عائلاتهم ماليا في الجزائر.¹

بالتالي كانت اتفاقية تنقل الأشخاص وفقا لاتفاقية ايفيان 1962 و اتفاقية اليد العاملة لجانفي 1963 يحكمها أكثر حاجة فرنسا لليد العاملة دون مراعاة مصالح الجزائر في هذا الجانب هذا نظرا لأن الطرف الفرنسي هو الذي يحدد عدد العمال الجزائريين الذين سيسمح لهم بالهجرة نحو فرنسا، و مع ذلك فإنه من مصلحة الجزائر المواصلة في تشجيع الهجرة نحو فرنسا وفقا للعلاقات مع هذا البلد و التي تسمح بانتقال المهاجرين الجزائريين نحو فرنسا خاصة مع عجز الجزائر في توظيف هذه اليد العاملة.

لكن بعد اتباع فرنسا و معظم الدول الأوروبية لسياسة وقف الهجرة نحوها منذ مطلع السبعينات، و اتباع سياسات الهجرة الانتقائية منذ الثمانينات، أصبحت الهجرة شغلا شاغلا لمجموعة كبيرة من دول العالم بما فيها الدول المتوسطة.

بالنسبة للجزائر و رغم اهتمامها المتأخر بظاهرة الهجرة الدولية، إلا أنها كانت و لا تزال في حاجة ماسة إلى سياسة محددة المعالم و الأهداف و الوسائل من أجل حسن إدارة هذه الظاهرة و نظرا للدور الذي تلعبه في مختلف الأصعدة الاقتصادية الاجتماعية و الأمنية، خاصة و أن الهجرة ارتبطت في السنوات الأخيرة بظواهر أمنية خطيرة على غرار الجريمة المنظمة و الارهاب و تهريب الأشخاص و تجارة المخدرات، فأمثلة الهجرة طرحت مجموعة من المخاوف و التحديات خاصة فيما يتعلق بالهجرة

¹ - المرجع نفسه، ص ص. 32-33.

الدولية، و من بينها التخوف من التحول إلى دول مصدرة للإرهابيين و المجرمين، خاصة بالنسبة للدول التي تعاني من مشاكل أمنية على غرار الجزائر.¹

وحسب وزير الخارجية السابق مراد مدلسي فإن "تطور العلاقات الجزائرية-الفرنسية يتوقف على تصور استراتيجي و لا يميله ظرف سياسي متميز" كما أن هذه العلاقات "لم تنقطع أبدا حتى وإن كانت وتيرتها تتغير سنة بعد سنة تحت تأثير عوامل عدة، و البلدين لا يزالان يسجلان يوميا نتائج جد إيجابية بعزم كبير على تحسينها على الصعيدين السياسي و الاقتصادي".²

هذا ما يعني أن العلاقات الجزائرية الفرنسية وتسيير مختلف المسائل السياسية والاقتصادية بين البلدين يجب أن تخضع للمصلحة المشتركة لكل من الجزائر و فرنسا، دون الأخذ بعين الاعتبار الخلافات التاريخية والظرفية المتعلقة بتغير الأوضاع الداخلية السياسية و الاقتصادية، كما أن البلدين يعملان على ترقية هذه العلاقات وذلك من خلال تطوير هذه المصالح الاستراتيجية التي يمكن للهجرة أن تكون ضمن هذه الرهانات والتي قد تساهم في توطيد العلاقات الجزائرية الفرنسية بوضع سياسات هجرة تراعى فيها المصالح المشتركة للبلدين.

إذ يعتبر مراد مدلسي أن "الجزائر و فرنسا لديهما مصالح مشتركة و لديهما تاريخ راسخ في الأذهان عليهما العمل بحكمة وذكاء، ذلك لا يعني تظاهرهما بعدم وجود اي خلافات حول نظرتهم لماضيهم المشترك، بالعكس ينبغي أن تفقد هذه الخلافات البلدين إلى مضاعفة جهودهما قصد تعزيز العلاقات القائمة بينهما و وضعهما في منأى عن الخطابات المتطرفة التي تبرز عادة عند اقتراب الاستحقاقات الهامة".³

هذا ما يعني أن نجاح العلاقات الجزائرية الفرنسية مرهون بتجاوز الخلافات التاريخية و ذلك من خلال الاستفادة أكثر من تجارب العلاقات الثنائية الناجحة بين البلدين، بالإضافة إلى ضرورة تجنب تسييس مختلف القضايا المتعلقة بين البلدين، مثل تصاعد الخطابات العدائية و الرفضة للمهاجرين بفرنسا خاصة أثناء المواعيد الانتخابية.

¹ - منير مباركية ، مرجع سابق، ص ص42-43.

² - L'évolution des relations algéro-françaises obéit à une vision stratégique, sur le site du ministère des affaires étrangères : (http://www.mae.gov.dz/news_article/822.aspx), consulté le: 02 février 2015

³ - Loc.cit

المبحث الثالث: انعكاسات الهجرة على العلاقات الجزائرية الفرنسية

شهدت الجزائر خلال فترة التسعينات من القرن الماضي مرحلة لاستقرار في شتى الأصعدة (السياسية، الأمنية، الاقتصادية...)، ما أدى إلى تدهور و تراجع علاقاتها مع دول الجوار، هذا ما يظهر خاصة من حيث التعامل مع قضية المهاجرين الجزائريين بفرنسا و زيادة حالات طلب اللجوء، هذا ما أدى إلى انعكاس مسألة الهجرة على طبيعة العلاقات بين البلدين خاصة مع ارتباط مفهوم المهاجرين القادمين من الجزائر نحو فرنسا بمفهوم بالإرهاب، ما يهدد الأمن و الهوية الفرنسية والأوروبية.

المطلب الأول: الانعكاسات على العلاقات السياسية و الأمنية

تعد مسألة الجنسية مسألة سيادة بالدرجة الأولى، تتطلب دراسة التفاعلات المتعددة و المعقدة والحساسة التي ترتبط بسياق تاريخي، سياسي، قانوني، اقتصادي و حضاري كما ترتبط بالفضاءات الجغرافية. و تبقى مسألة الجنسية أكثر تعقيدا خلال العلاقات الثنائية لسببين أساسيين:

- ❖ يكمن السبب الأول في كون الجنسية لا تجمع طرفين فقط (دولتين مستقلتين) بل ثلاثة أطراف (دولتين و فرد معني)، عندما يقوم هذا الفرد باختيار أحد الجنسيتين يتعين على كلا البلدين تسييرها.
- ❖ يتمثل السبب الثاني في أن مسألة الجنسية تحدد جميع المسار القانوني و القضائي الذي ينظم العلاقات بين الفرد و الدولتين كل دولة على حدى من جهة و العلاقات بين البلدين فيما يخص هذا الفرد من جهة أخرى لا سيما في ميدان الحقوق و الواجبات بين الدولة و الفرد كالخدمة العسكرية، الحماية الدبلوماسية و القنصلية و غيرها.¹

فمنذ 1804 كان حق الدم (droit de sang) هو الطريقة الوحيدة للحصول على الجنسية الفرنسية، فأطفال الأجانب المولودين و القاطنين في فرنسا كانوا يعتبرون أجنب من نظر القانون الفرنسي، و لكن قانون 1851، و نصوص 1871، وقوانين 1889 و 1937، و مرسوم 19 أكتوبر 1945، ثم التعديل في قانون الجنسية لـ 9 جانفي 1973، كلها أكدت حق الأرض (droit du sol) و ساهمت في حصول آلاف أطفال المهاجرين الأجانب السابقين على الجنسية الفرنسية.

و مشروع قانون شالندن projet de loi Chalandon عام 1986 أقر تعديلين أساسيين، الأول تعلق ببطلان الحصول الآلي على الجنسية الفرنسية بالنسبة للشباب المولود بفرنسا من أبوين أجنبيين، والثاني تعلق بشروط الحصول على الجنسية الفرنسية عبر الزواج، لكن مشروع القانون عرف تجميدا

¹ - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة الجالية الجزائرية بالخارج، وضعية الجالية الجزائرية في الخارج، مرجع سابق، ص 35-36.

بعد رفضه من طرف أحزاب اليسار و مختلف النقابات، و تم الاعلان في 1989 عن إجراءات تسهيل التجنس، غير أن قانون 24 جويلية 2006 عاد ليصعب إجراءات الحصول على الجنسية الفرنسية. و قانون الجنسية الفرنسي يعرف استثناءات كثيرة، فمثلا هناك آلاف الأشخاص و خصوصا من المستعمرات السابقة لفرنسا قد حصلوا على الجنسية الفرنسية بمجرد حصولهم على حكم قضائي أو مرسوم، كما هو حال آلاف الجزائريين من الذين قاموا بتزويرات في وثائقهم القنصلية، و رغم أنهم فئة قليلة ولا يشملون أولئك الجزائريين الذين يعيشون على الأراضي الفرنسية و يطالبون بالجنسية الفرنسية وفق القوانين المعمول بها، و هذا الأمر مازال يؤسس لمشاكل بين الدولتين فرنسا والجزائر، حيث تريد فرنسا استغلاله و غيره من القضايا الأخرى للتخلص من اتفاقية الهجرة الموقعة مع الجزائر عام 1968.

أما بخصوص مزدوجي الجنسية (binationaux) و الذين يتراوح عددهم ما بين 4 و 5 ملايين شخص، ففرنسا تعتمد على ازدواجية الجنسية رغم رفض اليمين المتطرف لها و حتى رفض من دول المصدر و بالخصوص الجزائر، نظرا لتزايد الطلب على الجنسية الفرنسية من طرف الجزائريين خاصة منذ سنوات 1990 حيث حصل حوالي 230 ألف جزائري ما بين 1991 و 2010 على الجنسية الفرنسية فقط عبر شروط الإقامة المتواصلة لمدة 5 أعوام بفرنسا مع استيفاء شروط الدخل المادي و التحكم في اللغة و الثقافة الفرنسية، و حصل حوالي 90 ألف جزائري آخر على هذه الجنسية عبر الزواج مع فرنسيات أو زواج جزائرييات بفرنسيين و الإقامة معهم لمدة 4 سنوات.¹

تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1997 انخرطت الجالية الوطنية في الصعيد السياسي عن طريق انتخاب ممثليها في البرلمان الجزائري.² و يمثل الجالية الجزائرية في الخارج 08 أعضاء منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني، و هذا وفقا لما جاء في الأمر رقم 01-12 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.³

و لقد خلص الملتقى الأول حول التمثيل البرلماني للجالية المقيمة بالخارج لدول البحر الأبيض المتوسط بالمجلس الشعبي الوطني، تحت رعاية لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية يومي 19-20 ماي 2014 إلى مجموعة من النقاط نوجزها فيما يلي:

- ضرورة استفادة النواب من التجارب فيما يخص الإجراءات الاجتماعية و السياسية و القانونية لصالح الجالية.

¹ - إدريس بوسكين، أوروبا و الهجرة (عمان: دار و مكتبة حامد للنشر و التوزيع، 2013)، ص ص. 174-175.

² - Azzouz Kerdoun, op.cit.p.107 .

³ - أمر رقم 01-12، المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012 ص 5.

- تفعيل العمل المؤسسي لنواب الجالية من خلال هياكل و هيئات البرلمانات بصفتهم همزة وصل بين مواطنيهم و هيئات بلدهم الأصلي.
- التأكيد على دور النائب ممثل الجالية كونه يمثل قوة للنهوض بالجهود التنموية و منحه الإمكانيات للأداء الأمثل لدوره النيابي من خلال ملائمة التقسيم الانتخابي والجغرافي والتوزيع السكاني للجالية¹.

أما على الصعيد الأمني، فتعتبر أحزاب اليمين الفرنسي أن الميزانيات المخصصة لمختلف الأجهزة الأمنية و القضائية الفرنسية في تزايد مستمر و هذا حسبهم راجع إلى المشاكل التي تسببها الهجرة، ففي سنة 2007 بلغت ميزانية الشرطة الوطنية بفرنسا 8.445 مليار أورو، و الدرك الوطني 7.465 مليار أورو، أما قطاع العدالة بلغت ميزانيته في نفس السنة 6.271 مليار أورو، و بذلك بلغ المجموع 22.181 مليار أورو.²

لكن هذا لا ينفي إمكانية اللجوء إلى التعاون الأمني بين فرنسا و الجزائر بخصوص تعزيز العلاقات الأمنية بين البلدين خاصة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية (سنتطرق إلى هذا التعاون في الفصل الثالث) سواء في إطار العلاقات الثنائية أو العلاقات متعددة الأطراف.

المطلب الثاني: الانعكاسات على العلاقات الاقتصادية

كانت هجرة الجالية الجزائرية عادة الاستقلال لاسيما في فرنسا تعتبر بمثابة المصدر الوحيد لموارد معتبرة من العملة الصعبة التي استفادت منها الجزائر التي خرج اقتصادها منهارا بعد حرب التحرير الوطني، و بقيت هذه المساهمة لعدة سنوات المصدر الأول لدخول العملة الصعبة التي كانت تتم عبر التحويلات المكثفة بالمصالح البريدية، لكن منذ سنوات الثمانينات أصبحت التحويلات الرسمية بدون أي أهمية و تم تعويضها بالشبكات الموازية.³

1- المجلس الشعبي الوطني، "تأثير التمثيل البرلماني للجاليات الوطنية المقيمة بالخارج على اعداد القوانين و السياسات العامة في بلدانهم الأصلية"، على الموقع:

(<http://www.apn.dz/ar/component/content/article/215-2014-05-21-11-08-43/616->

(59-2014-05-21-14-24-59)، تم تصفح الموقع يوم: 01 ماي 2015.

² - Jean-Paul Gourévitch, L'immigration, ça coute ou ça rapporte ? (France : Larousse, 2009), p. 64

³ - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة الجالية الجزائرية بالخارج، وضعية الجالية الجزائرية في الخارج، مرجع سابق، ص 42.

كما تمثل العطل الصيفية و الرجوع إلى البلاد فرصة بالنسبة للمغتربين لجلب سلع و العملة الصعبة بينما تطور نظام تعويض بين المقيمين و الزوار، بحيث أن الجزائري المقيم في الخارج يضع العملة الصعبة تحت تصرف المواطنين الذين بقيوا في البلاد مقابل مبالغ بالعملة الوطنية. و الجزء الأكبر من أموال المغتربين تمر من الشبكات الموازية التي تغذي الأسواق المالية غير الرسمية التي يؤثر وجودها سلبا على التسيير العادي للاقتصاد و كونها في نفس الوقت تعبير عن هذا الأخير، في حين تتمثل منفعة البنوك الجزائرية في جمع و ادخار العملة الصعبة الذي من شأنه خدمة التنمية الاقتصادية.¹

و تجدر الاشارة إلى أن التحويل يشمل ما يلي:

- التحويلات عن طريق مؤسسات مالية.
- التحويلات بالتعويض.
- التحويلات عن طريق حركة الممتلكات و الخدمات.
- الشبكات الموازية (اقتصاد غير رسمي).²

أما في فرنسا فغابا ما ينظر إلى المهاجرين و كأنهم عبأ على الحكومة الفرنسية في المجال الاقتصادي خاصة منذ بؤادر الأزمة الاقتصادية العلمية الأخيرة. ففي 01 ماي 2009، و في 13 جوان من نفس السنة تظاهر آلاف الفرنسيين للضغط على سياسة الحكومة فيما يخص مواجعتها للأزمة الاقتصادية العالمية، و في 2010 تظاهر كذلك آلاف الفرنسيين احتجاجا على تعديل قانون التقاعد برفعه إلى 62 سنة، كما أن فرنسا أصبحت تعيش أوضاعا اقتصادية سيئة من بطالة و مديونية و ضعف للقدرة الشرائية حتى قبل انطلاق الأزمة، غير أنه و بفعل تأثير النشاط السياسي لليمين و إعلامه الموجه من طرف اللوبيات المالية و السياسية، صار يلقي اللوم على المهاجرين بأنهم السبب الوحيد لتلك المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها فرنسا.³ إذ تساءلت ماري لوبان Marine Le Pen رئيس حزب " الجبهة الوطنية " Le Front national أثناء استضافتها من طرف قناة France2 حول مدى قدرة فرنسا حاليا على تلبية احتياجات الفرنسيين و المهاجرين:

" عندما يكون هناك 5 ملايين بطال في بلد ما، عندما يكون هناك 9 ملايين فقير، عندما يكون هناك 23 % من الشباب تحت عتبة الفقر، مليون و نصف مليون فرنسي ينتظرون الاستفادة من السكن

¹ - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة الجالية الجزائرية بالخارج، مشروع التقرير حول الجالية الجزائرية في فرنسا: ما مدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر؟، ماي 2003، ص. 67.

² - المرجع نفسه، ص. 69.

³ - إدريس بوسكين، مرجع سابق، ص ص. 212-213.

الاجتماعي، كيف يمكن الاستمرار في استقبال مزيدا من المهاجرين؟ و كيف يمكن توفير مناصب عمل لهم؟ أين سيتم إيواءهم و حتى توفير الرعاية الصحية لهم؟¹

إن الهجرة و رغم ما تحمله من سلبيات هي بالنسبة لفرنسا كما لأوروبا عنصر ايجابي و قد جاءت توصيات لجنة أتالي (المستشار السابق للرئيس فرانسوا ميتران) التي أحدثها ساركوزي في جويلية 2008 حول تحرير النمو الاقتصادي لتؤكد هذه اللجنة التي ترأسها أتالي و ضمت 40 خبيرا، أن الهجرة هي وسيلة للنهوض بالاقتصاد الفرنسي أصبحت و أولوية ملحة و عاملا أساسيا في التنمية البشرية.²

فبالرغم من أن المهاجرون غير الشرعيون يمثلون عبئا ماليا على الحكومة الفرنسية نظرا للتكاليف الإضافية التي تصرف عليهم فيما يتعلق بالتكفل بهم و إيوائهم و توفير الرعاية الصحية لهم، فإن تسوية وضعيتهم الإدارية و القانونية تعتبر بمثابة فرصة لإدماجهم في سوق العمل في فرنسا، ومزاولتهم للأنشطة الاقتصادية بشكل قانوني يتيح زيادة مداخيل الخزينة العمومية الفرنسية من خلال قيام هؤلاء المهاجرين بدفع الضرائب والرسوم مثلهم مثل باقي الفرنسيين.³

المطلب الثالث: الانعكاسات على العلاقات الاجتماعية

يشير التقرير الصادر عن لجنة الجالية الجزائرية بالخارج التابعة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أن أغلب الجزائريين يجهلون حقوقهم الاجتماعية بسبب تعقيد الاجراءات و العدد الضخم من النصوص القانونية و التنظيمية و الاتفاقيات الجماعية التي تنظم مجموع قطاعات النشاط الاقتصادي لاسيما تلك التي تشغل الجزائريين، كل هذا يتسبب في مشاكل وهمية و عدم فهم النصوص.⁴

اضافة إلى ذلك تزداد هذه الأوضاع حدة نظرا للدعم غير الكافي الذي تقدمه المصالح القنصلية و الحركة الجموعية، و هكذا كانت الدولة الأصلية ملزمة بحماية مواطنيها حيثما وجدوا بصفة

1 – Marine Le Pen, "Des paroles et des actes". vidéo disponible sur :

(<https://www.youtube.com/watch?v=Y6LEXjyCmFM>) consulté le: 01 mai 2015.

² – إدريس بوسكين، مرجع سابق، ص. 215.

³ – Jean-Paul Gourévitch, L'immigration, ça coute ou ça rapporte ? op.cit. p 16.

⁴ – المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة الجالية الجزائرية بالخارج، مشروع التقرير حول الجالية الجزائرية في فرنسا: ما مدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر؟، مرجع سابق، ص. 30.

دائمة أو مؤقتة بحكم صلاحياتها، فإن دول الاستقبال عليها أيضا التزامات تقضي باحترام و حماية المقيمين الذين يدفعون الضرائب و الرسوم و الاتاوات مثلهم مثل مواطنيهم.¹

بالتالي كان لزاما على السلطات الجزائرية أن تشجع و تدفع أعضاء الجالية الجزائرية على تنظيم أنفسهم من أجل الدفاع عن حقوقهم المادية و المعنوية. كما ينبغي تخفيف الاجراء القاضي بتقديم رخصة أبوية لأطفال الأزواج المختلطين و كذا الأزواج الجزائريين المطلقين، و تبسيط وثائق الحالة المدنية، و التنظيم الفعال لعودة الأشخاص المتوفين.²

أما في فرنسا و منذ 1985 بدأت أولى دعوات الاندماج لأجيال المهاجرين و احترام الاختلاف الثقافي و الديني بعد صدور مؤلف «immigration, une chance pour la France» لـ نائب رئيس مركز الديمقراطيين الاجتماعيين برنارد ستازي Bernard Stasi و دعوته للاختلاط الثقافي métissage culturel و حق الاختلاف Droit a la différence، إلا أن هاجسا أضحى يثير مخاوف الفرنسيين مع اختلال نسبة النمو و الولادة بين المهاجرين و الفرنسيين الذي أضحى يشكل "خطرا أمنيا" ابتداء من انشاء فرانسوا ميتران للمجلس الأعلى للسكان و العائلة Haut conseil de la population et de la famille.³

و تم استبدال السلطات الفرنسية مصطلح التماثل Assimilation بمصطلح الاندماج integration للتأكيد أن وضع المهاجرين في قلب الحياة الاجتماعية الفرنسية هو أهم من المطالب الثقافية، و في سنة 2003 و في تقرير المجلس الأعلى لإدماج المهاجرين تم الاعلان أنه لا يطلب من المهاجرين اندماج ثقافي و إنما فقط اندماج سياسي باحترام قوانين البلد الذي احتضنهم.⁴

و يتخصص في تطبيق سياسات الادماج وزارتين هما وزارة التضامن الاجتماعي و السكن و تتولى هذه المهمة بدرجة أولى " الوكالة الوطنية لاستقبال الأجانب و الهجرات (L'Agence nationale de l'accueil des étrangers et des migrations) و التي تتولى استقبال المهاجرين الجدد في فرنسا مقدمة لهم تكوينات لغوية و مدنية عبر عقد الاستقبال و الاندماج Le contrat d'accueil et d'integration المؤسس عام 2004 و الذي أصبح اجباريا عام 2006، و بدرجة ثانية عبر الوكالة الوطنية للتضامن الاجتماعي و تكافؤ الفرص L'agence

¹ - المرجع نفسه، ص. 31.

² - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة الجالية الجزائرية بالخارج، مشروع التقرير حول الجالية الجزائرية

في فرنسا: ما مدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر؟، مرجع سابق، ص. 32.

³ - إدريس بوسكين، مرجع سابق، ص. 194.

⁴ - المرجع نفسه، ص. 196.

national pour la cohesion social et l'égalité des chances و التي لها مهمة ادماج المقيمين الأجانب لكن في إطار سياسة المدينة.

فيما يخص الاعلام فقد قام المجلس الأعلى للسمعي البصري Conseil supérieur de l'Audio-visuel بالتعاون مع المجلس الأعلى للإدماج بمبادرة 2004 لتمثيل التنوع الثقافي، وانتهت بضرورة أن يقوم المجلس الأعلى للسمعي البصري بتمثيل "التنوع الثقافي" و هكذا تأسست أرضية لأجل التنوع عام 2006.¹

اليوم بالإضافة إلى المساجد و المصليات و مختلف الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الديني، تتواجد في فرنسا أيضا المعاهد و المؤسسات الفكرية بل و حتى المراكز الفكرية و الثقافية على غرار معهد العالم العربي في باريس، الأكاديمية العربية الأوروبية و الفضاء الفرانكو-جزائري و غيرها.

و في سنة 2003 أسست الحكومة الفرنسية "المجلس الفرنسي للديانة الاسلامية" و هو الجهة الرسمية التي تمثل الاسلام في فرنسا، و لكنه يمثل جزءا من مسلمي فرنسا و ليس كلهم، لأنه منظمة سياسية قبل كل شيء. و في نفس السنة أعلن ساركوزي وزير الداخلية عن تأسيس "المجلس الفرنسي للديانة الاسلامية" أين يمكن التناقص و التحاور حول مسائل بناء المساجد، المواد الغذائية الحلال، تكوين الأئمة، اصدار الفتاوى، الأعياد الاسلامية و غيرها و تم اختيار الجزائري دليل بوبكر عميد مسجد باريس رئيسا للمجلس في 2003 و أعيد اختياره في 2005. كما أن مسجد باريس قد ساهم في الحفاظ على الهوية العربية و الاسلامية و للجالية الجزائرية على وجه التحديد سواء في فرنسا أو في أوروبا، لذلك تعتبره الجزائر من أكبر مراكز نفوذها في فرنسا.

فمنذ بداية التسعينات من القرن الماضي بدأت بعض المسائل الجوهرية تبرز في الأوساط الإعلامية و الاجتماعية تبرز و تصبح محل النقاشات العمومية كقضية "الهوية الفرنسية" ذات الطابع المسيحي خاصة بعد قضية إدماج المهاجرين في المجتمع الفرنسي و التخوف من زوال الهوية الفرنسية.²

كما تم في ديسمبر 2009 و باقتراح من وزير "الهجرة و الإدماج و الهوية الوطنية" ايريك بيسون وتحت رعاية رئيس الجمهورية نيكولا ساركوزي فقد تم فتح نقاش حول "الهوية الوطنية"، مما أثار ردود أفعال سلبية من قبل المسلمين، اليهود و الفرنسيين أنفسهم، و طالب الحزب الشيوعي بحل وزارة الهجرة و الإدماج و غلق النقاش نهائيا حول المهاجرين و الاسلام و الهوية الوطنية.

¹ - المرجع نفسه، ص. 201.

² - المرجع نفسه، ص ص. 254، 264، 298.

كما أصبحت قضية الخمار أو الحجاب قضية وطنية، فاليسار الذي وضع محاربة العنصرية، واللائكية في جوهر مبادئه يعتبر اللائكية تقف ضد المسلمين، و ذلك عكس أحزاب اليمين. كما ظهرت في هذه الفترة عبارة "انتفاضة الضواحي" لوصف حالة المهاجرين القادمين من شمال افريقيا الذين يقيمون في أحياء شعبية تتعدم فيها شروط الحياة الكريمة و قد تعبأت وسائل الاعلام المرئية والمكتوبة لمتابعة هذه القضية.¹

¹ - المرجع نفسه، ص.353.

خلاصة :

يشير التطور التاريخي للهجرة الجزائرية الفرنسية في تأثيرها في طبيعة العلاقات بين الدولتين، فقد حملت بعد اكراهيا في الفترة الاستعمارية نتيجة سياسة التجنيد الفرنسي، ثم حملت طابعا اقتصاديا وفق اتفاقية ايفيان التي حملت هدف مشترك بين البلدين هو ذهاب واياب المهاجرين دون أي عائق، كما منحت اتفاقية 1968 شهادة اقامة للجزائريين في فرنسا، أما بعد الأزمة النفطية أين تأثر الاقتصاد الفرنسي منها جعلها تلغي سياسة تشجيع الهجرة عام 1973 وبالتالي تسريح العمال المهاجرين أين لجأت الجزائر إلى سياسة إعادة ادماجهم، كما بادرت الدول الأوروبية بإنشاء اطار قانوني موجه لتدعيم الحراسة والرقابة على الحدود وفرض تأشيرات الدخول التي تطورت بصدور اتفاقية "شنغن"، إلا أن سياسات التجميع العائلي قد ساهمت في افشال سياستي العودة والاندماج بالنسبة للطرفين أمام عجز الجزائر على خلق مناصب شغل، بل تطورت إلى هجرة الكفاءات الجزائرية نحو فرنسا ما عرقل جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار هجرة الكفاءات تمثل رهانا مشتركا بين الجزائر وفرنسا.

ولقد برز التعامل الجزائري والفرنسي مع مسألة الهجرة بمحاولة تشخيص الطرف الجزائري للظاهرة والكشف عن أسبابها الحقيقية باعتمادها على فئة الشباب وتأطيرهم في إطار مقارنة شاملة تستهدف القضاء عليها، أمام تحفظها من المقاربة الأوروبية المبنية على "أمننة الحدود" وأطروحة تنمية بلدان المصدر اعتمادا على الأموال التي يحولها مهاجريهم في الدول الأوروبية باقتراحها استراتيجية تنمية لبلدان المصدر مع مشاركة دول الوجهة، أما التعامل الفرنسي مع مسألة الهجرة فقد أخذ بعدا سياسيا، وبرز الخلط بين الهجرة والأمن ما جعل مسألة الهجرة رهانا أدى إلى ربطها بالبطالة وانعدام الأمن

ومن هنا نستنتج أن اختلاف التعامل الجزائري والفرنسي حول مسألة الهجرة ينعكس على العلاقات الجزائرية الفرنسية، إذ أن نجاح العلاقات الجزائرية الفرنسية مرهون بتجاوز الخلافات التاريخية وذلك من خلال الاستفادة أكثر من تجارب العلاقات الثنائية الناجحة بين البلدين، بالإضافة إلى ضرورة تجنب تسييس مختلف القضايا المتعلقة بين البلدين، وذلك لمواجهة انعكاسات الهجرة على العلاقات الجزائرية الفرنسية السياسية والأمنية المرتبطة بمسألة الجنسية ونقد أحزاب اليمين الفرنسي للميزانيات المخصصة لمختلف الأجهزة الأمنية والقضائية الفرنسية لأعباء على الاقتصاد الفرنسي ومتغيرات الهوية الوطنية والإسلام.

الفصل الثالث

تنظيم الهجرة من خلال

العلاقات الجزائرية

برز التعامل الجزائري والفرنسي حول مسألة الهجرة من مقاربات مختلفة تحمل في إطارها دافع المصلحة الوطنية، والتوجهات العقلانية، كما أنها تأثرت بحركة الفعل ورد الفعل نتيجة البيئتين الداخلية والدولية، ما كان له انعكاسات في العلاقات المشتركة بين البلدين في كل المستويات.

في ظل أمننة مسألة الهجرة في الخطط السياسية الفرنسية نتيجة آثار المهاجرين الأجانب في أراضيها، وأمام تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وارتباطها بمختلف أشكال الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية التي هددت أراضيها في أكثر من مرة (تفجيرات باريس 1995، وحادثة الاعتداء على جريدة شارلي إيبدو 2015)، وكذلك نتيجة لفجوة التنمية وطابع الاستغلال الذي لا يزال يحكم علاقاتها بالجزائر التي تعاني ضعفا في بناء سياسات اقتصادية منتجة تمتص المطالب الداخلية لسوق العمل وتحسين لمستوى المعيشة والانفتاح السياسي.

أمام صعود مفهوم الأمن الإنساني، برزت مجموعة من السياسات الجزائرية الفرنسية حول مسألة الهجرة كان لها دورا مهما في تحريك العلاقات الجزائرية الفرنسية، تقوم على تنظيم حركات الهجرة بين البلدين خاصة الهجرة غير الشرعية من خلال البحث في وضع برامج للتنمية في دول جنوب المتوسط و على رأسها الجزائر لوقف الهجرة نحو فرنسا خصوصا و دول الجوار عموما، وإقامة تعاون في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية والاجتماعية، كما تشمل مجموعة من الاجراءات القانونية والتنظيمية والأمنية والحوارات الثنائية والمتعددة الأطراف، كما تشمل بعدا اقليميا ودوليا للتنسيق في مجال التصدي لآثار الهجرة السلبية من خلال تبادل المعلومات، وهو ما ظهر في مبادرة الاتحاد من أجل المتوسط التي اعتبرت مسألة الهجرة مشكلة سياسية،

ومن هذا المنطلق سيتم معالجة النقاط الآتية:

- تنظيم حركات الهجرة بين الجزائر وفرنسا في إطار العلاقات الثنائية
- تنظيم حركات الهجرة بين الجزائر وفرنسا في إطار العلاقات متعددة الأطراف
- أفاق مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية

المبحث الأول: تنظيم حركات الهجرة بين الجزائر و فرنسا في إطار العلاقات الثنائية

تستلزم حركة الهجرة المتواصلة بين الجزائر و فرنسا وضع سياسات مشتركة تهدف إلى تنسيق و تنظيم هذه الظاهرة الديناميكية، فرغم الاختلاف في طبيعة ظروف وانعكاسات الهجرة الشرعية من جهة و غير الشرعية من جهة أخرى، إلا أن تنظيم حركة الهجرة بين البلدين يقتضي وضع سياسات هجرة مشتركة و تنسيق محكم في هذا المجال.

المطلب الأول: تنظيم حركات الهجرة الشرعية

إن حركة تنقل، إقامة و عمل الجزائريين بفرنسا تسير حتى الآن و بصفة كاملة وفقا للاتفاقية الثنائية بين الجزائر و فرنسا لـ 27 ديسمبر 1968 الصادر في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 22 مارس 1969 (أنظر الملحق 02)، و هذا ما يعني أن حركة الهجرة الشرعية بين الجزائر و فرنسا يتم تسييرها وفق مخطط واحد يهدف للتحكم في المسألة. و هذه الاتفاقية تتيح أساسا ما يلي:

- دخول الجزائريين إلى فرنسا.
- تمتع الجزائريين في فرنسا بحق ممارسة نشاط تجاري أو أي مهنة حرة.
- إعطاء أولوية و تسهيل منح الجزائريين لبطاقة اقامة صالحة لمدة 10 سنوات مقارنة بالمهاجرين من بلدان أخرى.¹

فلقد أكدت هذه الاتفاقية منذ بدايتها أن هدفها هو تقديم حل دائم و شامل للمشاكل المتعلقة بتنقل و تشغيل و اقامة الرعايا الجزائريين المتواجدين على الاقليم الفرنسي، حيث نصت ديباجتها على ترقية شروط عمل و حياة هؤلاء و ضمان تأمين حرية تحركهم و ممارستهم لأنشطة مهنية ذات أجر. تضمنت الاتفاقية عشر مواد و بروتوكول تناول شروط الدخول و الإقامة و العمل للرعايا الجزائريين في فرنسا.²

و لقد تم تعديل هذه الاتفاقية في ثلاث مناسبات: الأولى كانت في تاريخ 22 ديسمبر 1985، التعديل الثاني كان في 28 سبتمبر 1994، ليكون آخر تعديل في 11 جويلية 2001 وفقا للقرار رقم

¹- Les accords bilatéraux en matière de circulation, de séjour et d'emploi, sur le site du ministère de l'intérieur en France: (<http://www.immigration.interieur.gouv.fr/Europe-et-International/Les-accords-bilateraux/Les-accords-bilateraux-en-matiere-de-circulation-de-sejour-et-d-emploi/L-accord-franco-algerien>) , consulté le: 05 mai 2015.

2- سليم دحة ، مرجع سابق، ص 92.

1500-2002 لـ 20 ديسمبر 2002 و الصادر في الجريدة الرسمية الفرنسية في 26 ديسمبر 2002 و هذا التعديل دخل حيز التنفيذ ابتداء من 1 جانفي 2003.¹

فوفقا لتعديل 22 ديسمبر 1985 المتعلق بهذه الاتفاقية، (27 ديسمبر 1968)، و المتضمن تفاصيل حول الإقامة و الشغل ذات صلة بأحكام القانون العام، تمت معالجة وتعديل شروط منح بطاقات الإقامة و التجميع العائلي، و الفئات التي يمكن منحها بطاقة إقامة لمدة عشر سنوات، كما تسمح هذه البطاقة بممارسة المهنة المختارة، شريطة أن يكون المغتربين الجزائريين مقيمين بفرنسا لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

و يمكن منح هذه البطاقة لـ:

- الزوج الجزائري المتزوج بفرنسية.
- الطفل جزائري ابن فرنسي لا يزيد عن 21 سنة، أو تحت رعاية أبوية.
- الأقرباء الجزائريين الذين يتكفل بهم فرنسي.
- أعضاء عائلة مغترب جزائري متحصل على بطاقة إقامة لمدة 10 سنوات و بإمكانهم الإقامة بفرنسا.
- الجزائريين المتحصلين على تعويض عن حادث عمل تتكفل به هيئة فرنسية، و التي تزيد نسبة العجز عن 20%.
- الرعايا الجزائريين المقيمين بفرنسا منذ بلوغهم 10 سنوات، أو المقيمين بفرنسا منذ أكثر من 15 سنة.

لقد فرضت فرنسا على الجزائريين التأشيرة منذ سبتمبر 1986، و بالتالي إضافة إلى جواز السفر يجب الحصول أيضا على التأشيرة.²

بالتالي هذا التعديل و وفق هذه الشروط الجديدة و خاصة ما يتعلق بمنح التأشيرة للجزائريين من أجل السفر بفرنسا، يعطي صلاحيات أكثر للطرف الفرنسي من أجل التحكم في تدفقات الهجرة

¹ - Serge PAUTOT, "Accord bilatéral franco-algérien de 1968 sur la circulation et le séjour des Algériens en France : Pas de révision pour l'instant", sur site (http://www.eldjazaircom.dz/index.php?id_rubrique=276&id_article=3186), consulté le :07 mai 2015.

² - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة الجالية الجزائرية بالخارج، مشروع التقرير حول الجالية الجزائرية في فرنسا: ما مدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر، مرجع سابق، ص. 28.

الجزائرية نحو فرنسا و يعطيها فرصة تسيير هذه التدفقات وفقا لاحتياجاتها الداخلية و ما يخدم مصالحها الاقتصادية و الديموغرافية.

أما التعديل الثاني للاتفاقية و الذي كان في 28 سبتمبر 1994 فينص على امكانية منح بطاقة اقامة للرعايا الجزائريين المقيمين بفرنسا عند بلوغهم 18 سنة. و يمكن للرعايا الجزائريين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة و الذين يودون ممارسة نشاط مهني مأجور الاستفادة من بطاقة اقامة، مدة صلاحيتها سنة إذا سمح لهم بالاقامة في فرنسا للتجميع العائلي، و أن يكون أحد الوالدين على الأقل حائزا على بطاقة اقامة لنفس المدة، أو مدة صلاحية 10 سنوات، (أنظر الملحق 03).¹

أما وفق التعديل الثالث و الأخير للاتفاقية الثنائية بين البلدين و الذي كان في 11 جويلية 2001، فيمكن منح شهادة اقامة للجزائريين الذين التحقوا بذويهم بفرنسا في اطار التجميع العائلي، مدة صلاحية هذه البطاقة تكون نفسها مدة صلاحية بطاقة اقامة الفرد الذي تم الالتحاق به للإقامة معه (أنظر الملحق 04).²

كما حددت الاتفاقية الشروط الجديدة لاستفادة الجزائريين من التجميع العائلي، كشرط امتلاك طالب الاستفادة من هذه السياسة لمسكن و الموارد المالية التي تكفيه و تكفي أفراد عائلته الذين يريد إلحاقهم للإقامة معه، كما يجب عليه أن يكون في صحة جيدة و لا يعاني من أمراض خطيرة ومصنفة دوليا، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون المقيم بفرنسا لم يأوي مهاجرا غير شرعيا أو فرد انتهت صلاحية اقامته بفرنسا.

كما تنص هذه الاتفاقية على شروط منح بطاقة الإقامة بالإضافة إلى تحديد مدة صلاحيتها وتجديدها وفق الحالات المختلفة، فيحصل الجزائريين على بطاقة اقامة لمدة سنة قابلة للتجديد عند دخولهم لفرنسا لأغراض لا تتضمن ممارسة أنشطة مهنية تسمى هذه البطاقة بـ "بطاقة زائر"، بينما الرعايا الجزائريون الراغبون في ممارسة أنشطة مهنية ذات أجر بعد الحصول على عهدة عمل من الوزارة المكلفة بالتشغيل، سيحصلون على شهادة اقامة لمدة سنة قابلة للتجديد تحت اسم "أجير"، كما أن الرعايا الجزائريين المرخص لهم بالعمل بسند مؤقت، يحصلون على شهادة اقامة تحت اسم "عامل مؤقت" مع ترخيص مؤقت للعمل يستفيدون منه في نفس مدة صلاحية شهادة الإقامة.³

¹ - المرجع نفسه، ص 29.

² - Les accords bilatéraux en matière de circulation, de séjour et d'emploi, Ibid.

³ - سليم دحة، مرجع سابق، ص. 93.

بالإضافة إلى بطاقات الإقامة الجديدة التي تحمل إشارة "التقاعد" الصالحة لمدة 10 سنوات والبطاقة المؤقتة التي تحمل إشارة "الحياة الخاصة و العائلية"، "العلمية" و المهنة الثقافية و الفنية" الصالحة لمدة سنة.¹

و تم حذف المادة الثامنة من المعاهدة الثنائية و التي تعتبر أن الجزائري المتحصل على شهادة إقامة بفرنسا سيعتبر مهاجرا جديدا في حالة مغادرته للأقاليم الفرنسية لمدة تفوق ستة أشهر .

كما تنص المادة التاسعة من الاتفاقية على استبدال وثيقة "بطاقة التعريف الوطنية" بـ "وثيقة السفر ذات صلاحية"²

إذن فهذا النص يعبر على جوهر السياسة الفرنسية للهجرة المبنية على العلاقة النفعية المتعلقة بممارسة نشاط مهني مفيد للمهاجر و لرب العمل داخل دولة الاستقبال (فرنسا).

يتضح من المعطيات المذكورة في هذه الاتفاقية أن العمالة المؤقتة و المتجددة متواجدة منذ الاستقلال ضمن العلاقات الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتنظيم الهجرة، بينما تركزت التعديلات المتعاقبة لهذه الاتفاقية على تقليص و تعقيد شروط الدخول و البقاء المطول و الدائم للرعايا الجزائريين، كمنع التجمع العائلي على أساس تعدد الزوجات (جلب الزوجة الثانية)، ومنع التجمع العائلي الجزئي (ترك بعض أعضاء الأسرة في الجزائر) إلا إذا كان لأسباب تصب في مصلحة الأبناء.

من جهة أخرى يتحكم الطرف الفرنسي في شروط دخول العمالة المؤقتة و تحديد عهدة العمل وفق سوق العمل الفرنسي حيث لم تنتشر الاتفاقية ما يضمن للطرف الجزائري المشاركة في تنظيم هذه العملية، لذلك تبدو الاتفاقية كمجموعة شروط تضعها السلطة الفرنسية في وجه الرعايا الجزائريين المقيمين بفرنسا أو الراغبين في دخول إقليمها وفق ما يخدم مصالح فرنسا في المقام الأول.³

المطلب الثاني: تنظيم حركات الهجرة غير الشرعية

أمضت الجزائر على ستة (06) اتفاقيات إعادة القبول مع بلدان أوروبية بين 1994 و 2007 من أجل ترحيل مواطنين جزائريين في وضعية غير قانونية. و هدف الجزائر من وراء الامضاء على هذه الاتفاقيات هو تنظيم ترحيل المواطنين الجزائريين المقيمين أو المهاجرين لهذه الدول بطريقة غير شرعية و ضمان عودة منسقة تحترم كرامتهم، و تنص اتفاقيات إعادة القبول المبرمة مع البلدان

¹ - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع التقرير حول الجالية الجزائرية في فرنسا: ما مدى مساهمتها

في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر، مرجع سابق، ص 29.

² - Décret n° 2002-1500 du 20 décembre 2002.

³ - سليم دحة ، مرجع سابق ، ص. 93.

الأوروبية الاثبات المسبق لجنسية و هوية الشخص المراد إعادته إلى الوطن و أن يضمن له عودة في ظروف حماية كرامته، و الزام الدولة إعادة أخذ الشخص الذي رحل عندما يكون هناك خطأ. و أول اتفاق اعادة قبول تم امضاؤه في 28 سبتمبر 1994 مع فرنسا، البلد الذي كان في تلك الفترة الوجهة المفضلة عند الجزائريين، و إثر ذلك و بسبب تزايد صعوبة ظروف الهجرة نحو فرنسا، ظهرت وجهات أخرى أمام الهجرة غير الشرعية.¹

كما أنه و بعد التوقيع على اتفاقية شنغن في 14 جوان 1985 و التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 1995، تم و بصفة تدريجية ضمان حرية الحركة في مناطق شنغن، بحيث قامت الدول التي وقعت على الاتفاق بإلغاء الحدود الداخلية و تشكيل حدود خارجية موحدة أين يتم تطبيق إجراءات و قواعد رسمية مشتركة تتعلق بالإقامة، الدخول، منح التأشيرات و تطبيقات اللجوء والتحكم بالحدود ضمن مناطق شنغن.

لكن أكثر الاشكالات التي واجهت الدول الأوروبية في إعدادها للسياسة الأوروبية للهجرة هي الحاجة للموازنة بين حرية الحركة و الأمن، و ذلك بالموازنة ما بين تقييد حركة دخول الأشخاص والبضائع من جهة، من جهة أخرى ضرورة تعزيز الأمن لمكافحة الجريمة المنظمة و الهجرة غير الشرعية خاصة بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001.²

هذا ما يفسر حاجة فرنسا مثلها مثل باقي الدول الأعضاء في اتفاقية شنغن لسياسات وآليات مكافحة الهجرة غير الشرعية و التي تستلزم عقد اتفاقيات مكافحة الهجرة غير الشرعية مع دول المصدر أو حتى دول العبور إن أمكن ذلك. فكانت اتفاقية إعادة القبول المبرمة بين الجزائر و فرنسا في 28 سبتمبر 1994 محاولة لوقف الهجرة غير الشرعية من الجزائر نحو فرنسا، لكن إعادة القبول يعتبر كإجراء بعدي و ليس وقائي، أي أن التنسيق بين البلدين يكون من أجل علاج الظاهرة بعد حدوثها و ليس للتصدي لها قبل وصول المهاجرين غير الشرعيين القادمين من الجزائر إلى فرنسا.

من جهة أخرى فإن الجزائر تعمل على وقف ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو على الأقل التقليل من حجمها نظرا للآثار السلبية على مواطنيها و أمنها من ناحية، من ناحية أخرى حفاظا على حسن علاقاتها مع دول الجوار مثل العلاقات مع فرنسا.

تعتمد الجزائر في مكافحتها للهجرة غير الشرعية على مشاركة مؤسسات الدولة التي تتمثل أساسا في وزارة الشؤون الخارجية، التي تحتوي على مديريات لتنظيم القضايا المتعلقة بالتنقل و اقامة

¹ - المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، مرجع سابق، ص. 51.

² - سهام يحيوي، مرجع سابق، ص. 93.

الأجانب، وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة التشغيل، وزارة التضامن الوطني، و مختلف الوزارات الأخرى و مؤسسات المجتمع المدني.

كما أنه في إطار التحكم في الهجرة غير الشرعية فإن حرس السواحل شرعوا في تطبيق مضمون مخطط المراقبة و الإنقاذ، حيث تقرر تسخير كل الوسائل والمعدات الكفيلة للتصدي لهذه الظاهرة على غرار تكثيف دوريات المراقبة، حراسة الشريط الساحلي، مضاعفة عدد الوحدات والاستعانة بالمروحيات وطائرات الاستطلاع بهدف تحديد أماكن المهاجرين السريين في أوقات قياسية.

بالإضافة إلى خلق مراكز مراقبة جديدة قريبة من الحدود و استحداث جهاز الشرطة القضائية لحرس الحدود تتكفل بتسيير القضايا المرتبطة بالهجرة غير الشرعية مدعما بنظام آلي جد متطور يسمح بالتعرف على المهاجرين خاصة في المناطق الحدودية و مراقبة كل أشكال الجريمة المنظمة التي ترتبط بالهجرة غير الشرعية.

نظرا لتأزم الوضع و التوافد الكبير للأجانب إلى الجزائر، أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية " Office central de lutte contre l'immigration clandestine"، و هو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة الإشراف و التنسيق.¹

و من الاجراءات التي تتبعها كذلك الجزائر في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية هي عمليات الترحيل، و هو اجراء تضمنه قانون 08-11 الصادر في 2008 الذي ينص على طرد وإبعاد الأجنبي الذي يكون بقاءه في البلد يشكل مساسا بالنظام العام و أمن الدولة، بالتالي يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية أو يقيم في الجزائر بطريقة غير شرعية إلى الحدود، كم يمكن خلال عمليات الترحيل أن تقام مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي.²

كما صوت البرلمان الجزائري على تعديل قانون العقوبات بسن القانون (09-01) المؤرخ في 25 فيفري 2009 على كل المهاجرين غير الشرعيين حيث يعاقب الخروج غير المشروع من الأراضي الوطنية بالسجن حتى ستة أشهر، كما أن القانون الجديد يعاقب منظمي الهجرة الغير الشرعية بالسجن حتى عشرة أعوام كما يمكن تشديد العقوبة في حال القيام بهذا العمل في إطار مجموعة منظمة.³

¹ - المرجع نفسه، ص. 172.

² - المرجع نفسه، ص. 173.

³ - عبد الغافور بوصيلة، مرجع سابق، ص. 85.

و باستقراء المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات يتبين أن جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية يتخذ صورتين:

- 1- الصورة الأولى: تتم بمغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية، حددت هذه الفقرة صفة الجاني في جريمة مغادرة الإقليم الوطني عبر المراكز الحدودية بصفة غير مشروعة بالجزائري الحائز على الجنسية الجزائرية سواء بصفة أصلية أو مكتسبة، و الأجنبي المقيم فقط.
- 2- الصورة الثانية: تتم بمغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود و التي جاءت بها الفقرة الثانية من نفس المادة و أكدت أنها شاملة لكل الأشخاص.

ما يلاحظ هنا أن قانون العقوبات 09-01 لم يراع فيها ظروف التشديد، كاصطحاب المهجرين غير الشرعيين لقاصر أو لإمرأة حامل ضمن رحلتهم، مما يعرض سلامتهم للخطر، إذ التشديد هنا قد يمثل حماية لهذين الصنفين.¹

لكن بتطبيق هذه المادة تصيح الجزائر مخالفة لأحكام المادة 05 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة (2000/11/05) و الذي صادقت عليه الجزائر، حيث تنص هذه المادة على عدم المسؤولية الجنائية للمهاجرين: "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجزائرية بمقتضى هذا البروتوكول نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول". أي أن المادة 05 اعتبرتهم ضحايا معفيين من المسؤولية الجزائرية، والجزائر ملزمة بمراعاة أحكام المادة 05 من منظور أنها صادقت على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.²

أما فيما يخص التعاون بين الجزائر وفرنسا من أجل القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال العلاقات الثنائية بين البلدين، فالبرغم من أهمية الظاهرة و تحدياتها التي تفرضها على البلدين والعلاقات بينهما، إلا أنه لم يتم الامضاء على اتفاقيات ثنائية بين البلدين خاصة بالقضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية - باستثناء اتفاقية اعادة القبول - إلا في إطار اتفاقية التعاون الأمني بين البلدين في 25 أكتوبر 2003 و التي أصبحت سارية المفعول في 2008.

¹ - أمانة امحمدي بوزينة ، "الجهود الدولية و الاقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، في: محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و استراتيجيات المواجهة. ط1. (الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014)، ص ص. 265-266.

² - عبد الغافور بوصيلة ، مرجع سابق، ص ص. 273-274.

و تنص الاتفاقية على التنسيق المستمر بين الجزائر وفرنسا في كل القضايا الأمنية، وعلى رأسها مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، والقضايا ذات الصلة بها منها تزوير الوثائق. ويشمل أيضا التعاون الأمني المنصوص عليه في الاتفاقية، الجرائم الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى تجارة المخدرات وغسيل الأموال، ولم تستثنى من الاتفاقية الأنواع الجديدة من الجرائم، منها الجرائم الالكترونية كما تنص الاتفاقية على تكوين عناصر الشرطة العلمية والتقنية وشرطة الاستعلامات.¹

على الرغم الجهود المبذولة من طرف كل من الجزائر و فرنسا للقضاء على الهجرة غير الشرعية، إلا أن الإحصائيات تشير إلى إبعاد فرنسا حوالي 19 ألف و 841 أجنبي غير شرعي سنة 2005 وإيقاف الجزائر 8000 مهاجر غير شرعي من جنسيات مختلفة (من 19 بلد) سنة 2007، 90 % يستعملونها كبلد عبور إلى أوروبا.²

1- نسيمه عجاج، "اتفاقية التعاون الأمني بين الجزائر وفرنسا تدخل حيز التنفيذ"، الفجر 22 أبريل 2008، القسم السياسي.

2- سهام حروري، مرجع سابق، ص. 349.

المبحث الثاني: تنظيم حركات الهجرة بين الجزائر و فرنسا في إطار العلاقات متعددة الأطراف

تعتبر الهجرة ظاهرة محلية متعددة الاتجاهات و الفروع، فإن الحاجة إلى تعاون محسن بين الفاعلين على الصعيد العالمي، الاقليمي و الوطني و المجتمع المدني هو ما يجب العمل عليه. فنقص السياسات المتجانسة و الصعوبات التي تحول دون التنسيق بين المؤسسات، و النقص في قدراتها تمثل تحديات كبيرة أمام الهجرة و التنمية بالإضافة إلى ضرورة معرفة نقاط الضعف الرئيسية في سياسات الهجرة والتنمية الممارسة كما يجب تحسين التعاون بين البلدان.¹

أي أنه يجب احداث تعديلات في طبيعة العلاقات بين الضفة الشمالية و الضفة الجنوبية للمتوسط، وهذا نظرا لضعف التنسيق بين الطرفين و فشل السياسات المعتمدة سابقا في مجال الهجرة و التنمية.

وهناك عدد من الأسباب التي تجعل من الهجرة و التنمية موضوعا بارزا على وجه الخصوص بالنظر إلى الهجرة بين إقليم الشرق الأوسط و شمال إفريقيا (الشريك الجنوبي) و الاتحاد الأوروبي. أولا: نظرا للقرب الجغرافي بين الاتحاد الأوروبي و بلدان الجنوب الشريكة، فإن الهجرة و التنمية هما جانبا رئيسيان لسياسات حسن الجوار و برامج التعاون.

ثانيا: هناك استعدادية لتزود الاتحاد الأوروبي باليد العاملة الشابة و النشطة من بلدان الشريك الجنوبي (Middle East and North Africa).

ثالثا: تدفق تيار كبير للهجرة خاصة من بلدان المغرب العربي نحو القارة الأوروبية، كما أن بلدان الشريك الجنوبي هي أيضا بلدان منشأ و قدوم للهجرة الدولية، و هذا له نتائج و محصلاته على التنمية.²

إذن فالتحكم في تدفقات الهجرة وفق منظور الاتحاد الأوروبي يرتبط بضرورة تحقيق التنمية خاصة في دول الشرق الأوسط و دول شمال إفريقيا لأن جنوب المتوسط يعتبر منطقة انطلاق و عبور للهجرة الدولية نحو دول الاتحاد الأوروبي، و نظرا لأن هذه الهجرة الدولية ذات أبعاد إقليمية، فهذا

1- جوليان سيمون، "المشروع الثالث اليورومتوسطي حول الهجرة: لقاء النظر بالنظر حول الهجرة والتنمية"، على الموقع ، [http://www.euromed-migration.eu/uploads/tx_euromedhelper/140306-](http://www.euromed-migration.eu/uploads/tx_euromedhelper/140306-07_LM_P2P_Athens_Agenda_Final_AR.pdf)

07_LM_P2P_Athens_Agenda_Final_AR.pdf)، تم تصفح الموقع يوم: 24 أبريل 2015.

2- المكان نفسه.

يستوجب التعامل معها وفق علاقات الشراكة و توازن الجهود و المصالح بين الطرفين و ذلك خاصة بالعمل على توظيف اليد العاملة في بلدان الشرق الأوسط و دول شمال افريقيا.

و لم يسع الشركاء في التنمية في الجنوب إلى التدخل في طبيعة المساعدات الإنمائية المتعددة الأطراف في قلب قواعدها، لكنهم عرضوا بمبادراتهم الجهات المانحة التقليدية لضغوطات تنافسية قد تدفعهم إلى توجيه المزيد من الاهتمام إلى حاجات البلدان النامية و هواجسها. و خلافا للعديد من الجهات المانحة التقليدية التي تركز على القطاعات الاجتماعية ركز الشركاء الجدد في الأعوام الأخيرة على الاستثمار في البنية التحتية الجديدة في كافة البلدان المنخفضة الدخل.¹

إن علاقات الشراكة بين بلدان الضفة الشمالية للمتوسط و بلدان الضفة الجنوبية من أجل تنظيم الهجرة في إطار العلاقات متعددة الأطراف، هي بمثابة مجموعة من الحلول التي يجب تطبيقها في الفضاء المتوسطي وفق خطط مدروسة تقوم على مشاركة هذه البلدان في تنفيذ هذه السياسات والمتمثلة أساسا في "مسار برشلونة" و "الاتحاد من أجل المتوسط".

المطلب الأول: مسار برشلونة

في أعقاب المؤتمر الذي عقد في برشلونة عام 1995، أطلقت مبادرة لعملية تعاون معزز مع بلدان المتوسط، تبلورت تدريجياً من خلال توقيع اتفاقات شراكة مع كل دول المنطقة بشكل فردي باستثناء ليبيا.

أنشأت بموجب هذه العملية شراكة في ثلاثة مجالات رئيسية هي: التعاون السياسي و الأمني، التعاون الاقتصادي و المالي، التعاون الثقافي و الاجتماعي و البشري الذي يشمل التعاون في مجال الهجرة. و في عام 2005 بمناسبة مؤتمر "برشلونة 10" (مرور عشر سنوات على عملية برشلونة)، أضيف التعاون في مجال الهجرة باعتباره العنصر الرابع في العملية.

و قد وقع الاتحاد الأوروبي اتفاقات شراكة مع تونس (1995)، المغرب (1996) و الجزائر (2005). و تمثل هذه الاتفاقات الأساس القانوني لأي تعاون بين الاتحاد الأوروبي و هذه البلدان، وهي تخضع لموافقة البرلمان الأوروبي بالإجماع.²

تنص المادة 02 المشتركة بين جميع اتفاقيات الشراكة على أن احترام القيم الأساسية و حقوق الانسان يعد عنصرا أساسيا للتعاون بين الاتحاد الأوروبي و البلد المعني. و تحتوي اتفاقات الشراكة

¹ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع، 2013، ص. 61.

² - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، دراسة حول الهجرة و اللجوء في بلدان المغرب العربي، 2010، ص.

أيضا على مواد خاصة بالهجرة، تنص بشكل رئيسي على تعزيز التعاون من أجل منع و مكافحة الهجرة غير الشرعية وإقامة حوار دائم بين الاتحاد الأوروبي و الدولة المرتبطة به حول هذه النقطة. و تشير الاتفاقات مع الجزائر مبدأ إعادة قبول المهاجرين غير الشرعيين في حين لم تشر هذه الاتفاقات إلى اللجوء أو اللاجئين.¹

أما المادة 03 من نفس الاتفاقية فتؤكد على شرط عودة الأفراد المتواجدين في حالة غير شرعية في نظر التشريع المتعلق بالإقامة و بالاستقرار المعمول به في البلد ما جاء فيها التأكيد على تبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين غير الشرعيين و التعاون على الوقاية من الهجرة غير الشرعية و مراقبتها و ذلك من خلال موافقة الجزائر على إعادة قبول رعاياها المقيمين بطريقة غير شرعية على تراب الدولة الأوروبية بعد إتمام التعرف على الهوية، و المتعارف عليه في هذا الإطار هو أنه مهما كانت نوعية الاتفاقات و درجة تطور العلاقات بين الدول المستقبلة للهجرة غير الشرعية و تلك المصدرة لها فإن إعادة القبول لا يمكن أن تقع إلا في حالة واحدة و هي تأكد الدولة الأصل للرعية من هوية مواطنها بالأدلة الموثقة سواء أكان ذلك ببصمة أو الطريقة الكلاسيكية عبر جواز السفر غير أن المهاجر غير الشرعي عادة ما يكون بدون وثائق هوية أو بوثائق هوية مزورة أو بوثائق هوية شرعية لكنه يعمد لإتلافها أو إخفاءها مباشرة بعد انتهاء مدة إقامته الشرعية و دخوله مرحلة السرية.

و قد وجدت الدول الأوروبية في هذه الحيل و كذا في عدم تعاون الجزائر معها في إثبات هوية رعاياها المقدرين بالآلاف خاصة في فرنسا و طيلة مرحلة عشرية التسعينات لاعتبارات تتعلق بالظروف الأمنية و ما يترتب عن ذلك من تسلسل لعناصر مجهولة الهوية و خارجة عن دائرة المراقبة و التصنيف الأمني عقبة كبيرة في كيفية التعامل معهم، مما اضطر هذه الدول إلى حجزهم لمدة معينة على أمل الحصول على إثباتات مادية تساعد على ترحيلهم غير أن ضغوط منظمات حقوق الإنسان و أحزاب الخضر بأوروبا عادة ما تقتضي إلى إطلاق سراح هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين دون ترحيلهم.

لذلك جاء هذا الاتفاق ليعطي للمسألة شيئا من الصرامة حيث يؤكد في الفقرة الأولى من المادة 48 على إلزامية منح الجزائر لرعاياها وثائق الهوية اللازمة لهذه الغاية و معنى هذا أن الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية الشراكة تصبح ملزمة بالتعاون مع الدول الأوروبية في التعرف على هوية

¹ - المرجع نفسه، ص. 54.

رعاياها وذلك من خلال تقديم عينات لبصمات الأصابع في بعض الحالات وفي الموجودة على الحالة المدنية أو مطابقة عينات حالة المطابقة.¹

تصبح المصالح القنصلية الجزائرية بتلك الدولة ملزمة باستصدار وثيقة الترحيل، فهذا البند يتعلق بالرعايا الجزائريين المقيمين في دول الاتحاد الأوروبي بصفة غير شرعية، في حين الفقرة الثانية من المادة 48 من نفس الاتفاقية تحدثت عن مفاوضات حول إعادة قبول رعايا دول أخرى قادمين مباشرة من إقليم أحد الطرفين و المقصود هنا هي الجزائر على اعتبار أن الكثير من الرعايا الأفارقة يتخذون من التراب الجزائري جسر للإبحار نحو الشمال.²

كما تعتبر سياسة الجوار الأوروبي التي ألحقت بمسار برشلونة أحد الآليات المنبثقة عن المؤسسات الأوروبية، و هي ناتجة عن المشروع الأوروبي للسياسة الخارجية و الأمنية المشتركة، يعود تاريخها إلى نشر المفوضية الأوروبية في مارس 2003 الوثيقة الرسمية "أوروبا الموسعة و الجوار: نحو إطار جديد للعلاقات مع الدول المجاورة في الشرق و دول الجنوب" و سميت في ما بعد بسياسة الجوار الأوروبي الجديد.

إن الهدف المنشود و المعلن عنه هو إقامة منطقة استقرار، أمن و ازدهار مشتركة تتمتع بقدر عالي من التعاون الاقتصادي و السياسي، ينطوي مفهوم الجوار بالضرورة على ترسيم الحدود التي يدخل "الجيران" في حيزها، و على بناء علاقة بين الأطراف المختلفة و هنا تكون أمام وظيفة مضاعفة: فصل الحدود (ترسيم الحدود) و العبور (التعاون).³

في إطار التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية باعتبارها تهديدا جديدا للأمن الأوروبي، و في مجال إدارة الحدود الخارجية، يتبنى الاتحاد الأوروبي فكرة إقامة "حزام واقئ" على أراضي دوله المجاورة، يتم ترجمته فعليا بأن تقوم هذه الدول بلعب دور "مناطق العزل" حيث يتم تصفية الوافدين إلى أوروبا بمنع دخول العناصر التي تعتبرها دول الاتحاد غير مرغوبة و غير قادرة للاستيعاب.

¹ - عبد المؤمن مجدوب ، "ظاهرة الهجرة السرية و الإرهاب و أثرها على العلاقات الأورومغاربية"، دفاتر السياسة و القانون، العدد 10، (جانفي 2014)، ص.305.

² - المرجع نفسه، ص. 306.

³ - سهام حروري، مرجع سابق، ص. 346.

إن التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية بهذه الطريقة و بهذا المضمون، لا يمكن من وجهة نظر الأوروبيين أن ينجح إلا بدرجة عالية و فعالة إلا باللجوء أكثر فأكثر إلى صيغة المعالجة الأمنية المحولة إلى أطراف خارجية.¹

فأصبحت مؤسسات الاتحاد الأوروبي منذ انطلاق سياسة الجوار تدفع دول المغرب العربي و بشكل أقل دول البلقان للعب دور "حارس حدود الاتحاد الأوروبي"، كما أن تفعيل "الوساطة الأمنية" الخارجية يبدو الحل الأنسب أيضا لتفادي ارتفاع حدة الانتقادات حيال تزايد اللجوء إلى وسائل الضبط العنيف تجاه العناصر المتسللة على حدود أوروبا، حيث أن خيار الدفع بالعنف نحو الخارج تجاه المهاجرين غير الشرعيين، يمكن دول الاتحاد الأوروبي من تحميل دول الضفة الجنوبية للمتوسط للأعباء المحتملة في عملية الضبط و الرقابة.²

بدأ من عام 2004، أدرجت سياسة الجوار الأوروبية في عملية برشلونة حيث تشارك رسميا كل من المغرب و تونس فقط في هذه الآلية. أما الجزائر فعلى الرغم من أنها من الدول الموقعة على اتفاق شراكة، فإنها أبدت عدم اهتمامها بتلك الآلية.³

فسياسة الجوار أطلقت في وقت لم يدخل فيه بعد اتفاق الشراكة الأوروبي الجزائري حيز التنفيذ (2005) مما يبرر عدم الرغبة لدى الجزائر الدخول في تجربة جديدة للشراكة قبل حتى أن تباشر في الأولى و تدرس آثارها عليها. ثم أعلنت الجزائر رسميا رفضها الانضمام إلى السياسة الأوروبية للجوار و الشراكة، على لسان سفيرها في بروكسل بمناسبة المؤتمر الذي نظمته المفوضية الأوروبية تحت عنوان " تعزيز السياسة الأوروبية للجوار " الذي انعقد يوم 03 سبتمبر 2007 في بروكسل، حيث عبر السفير الجزائري بأن "الجزائر تفضل اخذ الوقت الكافي لتنفيذ اتفاق الشراكة الذي يربطها بالاتحاد الأوروبي، و لا ترغب في إلحاقه بشراكة أخرى من النوع الذي تقترحه سياسة الجوار، لأن اتفاق الشراكة الموجود كافي لتحقيق التقارب و التعاون بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي".⁴

كما يمكن أن يكون عدم موافقة الجزائر الانضمام إلى سياسة الجوار الأوروبية راجع إلى رفضها لسياسات التقييم و المتابعة عن قرب لمدى تنفيذ الإصلاحات التي اتفق عليها الشركاء

¹ - زهير بوعمامة، "السياسة الأوروبية للجوار: دراسة في مكون ضبط الآثار السلبية للجوار على الأمن الأوروبي"، مجلة المفكر، العدد 05، ص. 247.

² - المرجع نفسه، ص 248.

³ - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص. 55.

⁴ - اسمهان تمغارت، "تطور موقف الجزائر تجاه السياسة الأوروبية للجوار والشراكة"، دفا تر السياسة والقانون، العدد 09، (جوان 2013)، ص. 325.

والتي تشكل في حد ذاتها نوعا من الضغوط والالتزامات التي لا ترغب الجزائر في التقيد بها على الأقل من باب رفض التدخل في شؤونها الداخلية، خاصة و أنها تمتلك الإطار الذي تدير من خلاله علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي بارتياح أكبر و هو اتفاق الشراكة الذي عقده ضمن السياسة الأوروبية (مسار برشلونة)¹.

و تجدر الإشارة إلى أنه في عام 2005، أدرجت المفوضية الأوروبية قائمة بأولويات السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي في ما يتعلق بالهجرة و اللجوء و إدارة الحدود من خلال العمل على:

- تحسين قدرة البلدان الثالثة في مجال إدارة الهجرة و حماية اللاجئين.
- دعم قدرتها التشغيلية على إدارة الحدود.
- حظر الهجرة غير الشرعية.
- تعزيز التآزر بين الهجرة والتنمية.
- منح اللاجئين فرصة أفضل للحصول على حلول دائمة.
- ضمان عودة المهاجرين غير الشرعيين.

لقد أدمج الاتحاد الأوروبي هذه الأولويات في الإطار العام للتعاون الثنائي مع دول المغرب العربي من أجل تنفيذ هذه السياسة (مسار برشلونة و سياسة الجوار الأوروبية). كما أن الاتحاد الأوروبي يعتمد أيضا على أدوات محددة أخرى (آليات مالية، و تعاون ميداني في مجال العمليات واتفاقيات ثنائية بشأن إعادة الدخول)².

المطلب الثاني: الاتحاد من أجل المتوسط

في مطلع أكتوبر 2005 عقد وزراء داخلية دول (5+5) ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب وموريتانيا من الجانب المغربي، فرنسا، إسبانيا البرتغال، إيطاليا ومالطا من الجانب الأوروبي مؤتمرا في المغرب لمناقشة تزايد الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا و محاولة وضع خطة مشتركة لمواجهة الظاهرة، و قد أعلنت دول المغرب العربي حاجتها إلى المزيد من المساعدات الاقتصادية من الاتحاد الأوروبي لوقف الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، كما ركزت معظم الاتفاقيات و المشاريع المشتركة بين الحكومات الأوروبية و حكومات دول شمال افريقيا على مكافحة الأمنية و القانونية.

¹ - المرجع نفسه، ص. 326.

² - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 52.

لذا قامت بإنشاء معسكرات احتجاز كما دعمت الاتفاقيات الأمنية التي تتيح تسليم المهاجرين إلى حكومات بلدانهم أو عن طريق الدعم المادي و اللوجيستيكي لحكومات المغرب العربي من أجل تشديد الحراسة على الحدود و تعقب المهاجرين غير الشرعيين و المهربين.

يمكن القول أن المجهودات الدولية المبذولة لمكافحة الهجرة غير الشرعية لم تحقق أهدافها كون الأسباب الكامنة وراء حدوث الظاهرة لا زالت قائمة، ناهيك عن الاستراتيجيات المتبعة كانت ظرفية و مناسبة و الظاهرة لا تزال تحتاج إلى استراتيجية بعيدة المدى تتطلب إصلاحات عميقة على مستوى دول المصدر، و مساعدات مالية على مستوى الدول المستقبلة.¹

و خلال الرئاسة الفرنسية للاتحاد الأوروبي (2008)، تقرر إعطاء دفعة جديدة للبعد الاقليمي لعلية برشلونة التي أصبحت الاتحاد من أجل المتوسط. فالمشروع يطمح لبناء مستقبل مشترك يقوم على احترام المبادئ الديمقراطية و حقوق الانسان و الحريات الأساسية، و تعزيز الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و المدنية و السياسية، بالإضافة إلى تعزيز دور المرأة في المجتمع، و احترام الأقليات و مكافحة العنصرية و كراهية الأجانب، و احراز تقدم في الحوار الثقافي و التفاهم المتبادل، غير أن الهجرة لم تشكل أحد المجالات ذات الأولوية بالنسبة لأمانة الاتحاد من أجل المتوسط.²

لكن رغم الاعلان على أن الأهداف الكبرى للاتحاد من أجل المتوسط هي نفسها أهداف عملية برشلونة التي أسست لبناء المرحلة الجديدة (الاتحاد من أجل المتوسط) بناء على التجربة السابقة، إلا أن المشروع الجديد ركز بدرجة كبيرة على المحور الثاني من مسار برشلونة، و أهم المشاريع التي أتى بها تتمحور حول الأهداف الكبرى للاندماج في المنطقة و في مقدمتها الاندماج الاقتصادي عن طريق منطقة التجارة الحرة الأورومتوسطية المتعددة الأطراف.³

فكان ساركوزي من خلال مبادرته مصمما لتعزيز السياسة الاقليمية للاتحاد الأوروبي تجاه جيرانه المتوسطيين من خلال التركيز على مشاريع تنموية و تأسيس مؤسسات جديدة بما في ذلك استحداث أمانة مشتركة و رئاسة مشتركة تشغلها دولة عضو واحدة من الاتحاد الأوروبي و عضو من الشركاء الجنوبيين، لكن الاتحاد من أجل المتوسط منذ تأسيسه عانى من مشاكل و نزاعات بين شركائه الجنوبيين تتعلق بالصراعات الاقليمية - لا سيما الصراع العربي الإسرائيلي - و قد حالت دون

¹ - ياسين خذايرية، "نحو رؤية استراتيجية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة علوم الانسان و المجتمع، العدد 08، (ديسمبر 2013)، ص. 122.

² - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 54.

³ - فلورنسا سينين، "الاتحاد من أجل المتوسط: تحديات و طموحات"، في: سنين فلورنسا، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط: المتوسط 2010، (الأردن: دار فضاءات للنشر و التوزيع، 2010)، ص ص. 68-69.

التعاون حول مسائل أخرى كالهجرة و تلاشت المبادرة حتى توقفت، فخلال 2010 تأجل عقد قمة لقادة الاتحاد من أجل المتوسط للمرة الثانية و لأجل غير معلوم و استقال الأمين العام للاتحاد.¹

ورغم أن مشروع الاتحاد من أجل المتوسط لم يحمل استراتيجيات جديدة و واضحة المعالم بخصوص مسألة الهجرة، إلى أن المشاريع التنموية التي أعلن ساركوزي عن القيام بها في الضفة الجنوبية للمتوسط، كان الهدف منها القضاء على مختلف التهديدات التي يمكن أن تصدرها دول جنوب المتوسط لدول الاتحاد الأوروبي على غرار الهجرة، الإرهاب، و الجريمة المنظمة، و بالتالي حمل المشروع نظرة براغماتية بحثة من قبل ساركوزي و المؤيدين للمشروع.

¹ - كلارا مارينا أودونيل، "سياسة الأمن الأوروبي و المنطقة الأورومتوسطية"، في: سنين فلورنسا، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط: المتوسط 2011، (الأردن: دار فضاءات للنشر و التوزيع، 2011)، ص. 168.

المبحث الثالث: أفاق مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية

تعد الأهمية المتزايدة لمسألة الهجرة أحد العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى تفعيل أو تعطيل العلاقات الثنائية بين الجزائر وفرنسا، ذلك وفقا للمتغيرات و المعطيات الراهنة و المستقبلية التي يمكن أن تفرزها العلاقات الدولية في ضوء التحولات التي يشهدها الفضاء المتوسطي خاصة بعد قيام ما اصطلح عليه بـ "ثورات الربيع العربي" و ما قد تفرزه من مستجدات و التي يمكن أن تنعكس على طبيعة و مسار العلاقات الجزائرية الفرنسية.

المطلب الاول : تفعيل الهجرة للعلاقات الجزائرية الفرنسية

للإتحاد الأوروبي و دول جنوب المتوسط مصلحة مشتركة في أن يضمننا ألا تكون الحدود الخارجية الجديدة عائقا يحول دون التبادل التجاري و الاجتماعي و الثقافي بين الدول، أو يحول دون التبادل التعاون الاقليمي، و يشكل حوض المتوسط الحيز الذي تخضع حدوده للمراقبة المشتركة بين دول الضفتين الشمالية و الجنوبية بحكم الارتباط الجغرافي و التاريخي و الأمني.

و باعتبار أن الهجرة ظاهرة عابرة للأقاليم و بإمكانها تهديد أمن و استقرار المتوسط فهي تشكل رهانا في الشمال و الجنوب على حد سواء، من هنا بلورت الوحدات السياسية المشتركة سياسة أمنية مشتركة لمواجهة مخاطر التهديدات المشتركة للبحر الأبيض المتوسط، لأنه لا يمكن للأمن الأوروبي أن يكون منفصلا عن أمن منطقة جنوب المتوسط.¹

كما أن تنمية اقتصاديات الدول المصدرة للهجرة تمثل أحد الطرق الكفيلة بإيقاف الهجرة أو على الأقل التقليل منها كونها تؤثر على الهجرة من الداخل بما يضمن استقرار السكان في دولهم الأصلية، انطلاقا من أن التنمية تؤدي إلى خلق مناصب للشغل و إزالة الفوارق في مستويات المعيشة بينها وبين الدول المستقبلية، فمساعدة دول جنوب المتوسط مسألة لا بد منها لضمان استقرار المنطقة و إيقاف ضغط الهجرة و ذلك عن طريق الإصلاحات الهيكلية و الاقتصادية، تشجيع الاستثمار، و تحرير المبادلات التجارية.²

ففي إطار القمة الثالثة لإفريقيا و الاتحاد الأوروبي التي عقدت بطرابلس (ليبيا) في ديسمبر 2010، عبر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة على أهمية الهجرة في تعزيز العلاقات بين الدول الإفريقية و الدول الأوروبية كما دعى إلى تشجيع العلاقات بين هذه الدول في مجال الهجرة:

¹ - سهام حروري، مرجع سابق، ص. 347.

² - محمد سمير عياد، مرجع سابق، ص. 403.

"إنني ممتن لممثلي الاتحاد الأوروبي و إفريقيا في حرصهما على تأكيد أهمية حوار مفتوح و بناء و مهيكّل موجه نحو الفعل حول هذا الشق من العلاقات الأوروبية الإفريقية، فالموضوع هذا يدخل في صميم مفهوم الشراكة بالذات ذلك أن تعزيز الصلات الإنسانية وهي صلات عريقة أمر لا مناص منه إن أردنا لشراكتنا أن تكون شراكة شاملة و من ثمة عامل صداقة و تفاهم بين الشعوب الإفريقية والأوروبية. إنه لمن الأهمية القصوى بمكان أن تؤطر مبادلاتنا البشرية بسياسة متبصرة تأخذ في الحسبان الأسباب العميقة لظاهرة الهجرة و في ذات الوقت التحولات الديموغرافية في كلتا منطقتينا. والمسألة هذه ينبغي أن يتم التعاطي معها من منطلق روح تضامنية تراعي إسهام العمال الأفارقة في ازدهار أوروبا و الفوارق الحالية بين مستويات التنمية في كلتا القارتين".¹

هذا ما يعني أن الهجرة يمكن أن تكون عاملا يساهم في توطيد علاقات الشراكة بين الجزائر وفرنسا سواء من حيث العلاقات الثنائية أو متعددة الأطراف، لكن يجب أن تراعى في هذا الجانب الأسباب المتعلقة بالهجرة و الفرق بين مستوى التنمية في الشمال و في الجنوب، كما يجب بناء هذه العلاقات بمراعاة الجوانب الإنسانية المرتبطة بمسألة الهجرة.

كما يعتبر عبد العزيز بوتفليقة أن العولمة ساهمت في زيادة حجم تدفقات الهجرة و ظهور أشكال جديدة على غرار هجرة الكفاءات، هذا ما يستدعي وضع سياسات مشتركة للتحكم في الهجرة:

" إن المقاربة التشاورية هي وحدها الكفيلة بتيسير تنظيم مد الهجرة والتحكم فيها وتوجيهها في كنف احترام المصالح المتبادلة للبلدان المعنية و كذلك حقوق المهاجرين. كما ينبغي إرفاق عزمنا على تكثيف علاقاتنا الاقتصادية و الثقافية بنظرة جديدة إلى مسألة تنقل الأشخاص داخل المنطقة الأوروبية الإفريقية و هذا مجال ينبغي التكفل به بغية تسهيل حركة المبادلات المتعددة الأشكال بين منطقتينا".²

لقد ركزت برامج العمل الأوروبي على إقامة الحوار و ترسيخ التعاون حول قضايا الهجرة مع الشركاء من دول البحر الأبيض المتوسط، خاصة دول شمال إفريقيا من خلال ما جاءت

1- كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة حول الهجرة و التنقل و إنشاء مناصب الشغل، على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية، (http://www.mae.gov.dz/news_article/765.aspx)، تم تصفح الموقع يوم: 26 أبريل 2015.

2- المكان نفسه.

به اتفاقيات الشراكة في إطار مسار برشلونة 1995 في المجالات الاجتماعية الثقافية و الشؤون الإنسانية، حيث تؤكد أن البعد الاجتماعي هو الأساس الحقيقي لاستقرار المجتمعات مثل تنمية الموارد البشرية عبر التكوين و التربية و التنمية الاجتماعية و خلق فرص العمل و أهمية مشاركة المرأة في العمليات التنموية و اندماجها في المجتمع، و إعادة النظر في الهجرة و محاربة المخدرات و الارهاب و الجريمة المنظمة من خلال سياسة مشتركة، بالإضافة إلى قضايا الصحة و الثقافة و الاعلام.

نفس المسعى قامت به سياسة الجوار الأوروبي من خلال عملها على إيجاد حوار سياسي واجتماعي مع دول الجوار، مع التركيز على العلاقات التجارية و الاقتصادية، و العمل مع الدول الجنوبية لإرساء أرضية مشتركة لإقامة مشاريع مشتركة مثال ذلك قيام الاتحاد الأوروبي بالمساهمة في تنمية المجتمع المدني لدول الجوار بهدف تعزيز الحريات الأساسية كحرية التعبير و ضرورة العمل على توسيع الأنشطة في مجال البحث، التعليم و تبادل الشباب من خلال المؤسسة الأوروبية متوسطة¹.

و خلال زيارة الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند للجزائر في ديسمبر 2012 اتفقت كل من الجزائر و فرنسا على مواصلة المشاورات وبذل الجهود لغرض تحسين وتسهيل الشروط العملية لحركية الجزائريين في فرنسا والفرنسيين في الجزائر و يلتزم الطرفان على تكثيف الحوار في هذا المجال بغية إيجاد حلول للصعوبات التي يواجهها كل من الطرفين، والوصول إلى نتائج يتم صياغتها في وثيقة مشتركة.²

هذا ما يعني أن مسألة الهجرة ستبقى ذات أهمية بالغة من أجل تعزيز العلاقات الجزائرية الفرنسية بالنظر إلى الرغبة المشتركة للبلدين في إيجاد الحلول الأنسب لمسألة الهجرة في إطار العلاقات الجزائرية الفرنسية.

المطلب الثاني : تعطيل الهجرة للعلاقات الجزائرية الفرنسية

إن الجزائر اليوم تواجه على غرار بلدان البحر الأبيض المتوسط، نموذجا جديدا في الهجرة، نظرا للأزمات حديثة العهد و التي كثيرا ما يطلق عليها "الربيع العربي"، بمعية الأزمة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية في شمال افريقيا و بلدان الشرق الأوسط، فاللوائح التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي من أجل حماية حدوده قد تنقلت إلى بلدان البحر الأبيض المتوسط، فالمسألة لا تكمن فقط في حماية أوروبا من تدفقات الهجرة القادمة من افريقيا (جنوب-شمال) بل إنه من اللازم الأخذ في الحسبان نماذج الهجرات جنوب-جنوب.

1- سهام حروري، مرجع سابق، ص. 348.

2- الموقع الرسمي لسفارة فرنسا بالجزائر: (www.ambafrance-dz.org)، تم تصفح الموقع يوم: 22 أبريل 2015.

و يمكن وصف هذا التغيير النموذجي عن طريق حركات الهجرة نحو الجزائر و خلاله والانطلاق منها، فهذا البلد الواقع في شمال افريقيا قد عرف أكثر من ثورة كان لها الأثر على حركة السكان. أما الجزائر التي لم تشملها حركات الربيع العربي في حين كانت تتمتع بوسائل ملائمة ذات صلة بالموارد الطاقوية، قد صارت بلدا أكثر فأكثر جاذبية بالنسبة للاجئين في شمال افريقيا، فحركة السكان هذه يمكن أن تعبر عن وضعية "أزمة هجرة" حيث أصبح من الصعب احترام التنظيمات الثنائية و المتعددة الأطراف، فالآثار المترتبة عن هذا الفراغ القانوني قد تركت لكل دولة تبعا لما تتعرض إليه من هجرات.¹

لكن الجزائر لوحدها غير قادرة على مواجهة الهجرة غير الشرعية بمفردها، حتى أن الاتحاد الأوروبي لم يصل لوضع الآليات الملائمة و الناجحة لمواجهة الظاهرة، إضافة إلى أن سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة تتميز بالانتقائية حيث تقوم بتشجيع هجرة الأدمغة بما يخدم مصالح دوله، و يعمل على عرقلة الهجرة العادية، مما شجع بروز شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين.²

فالهجرة غير الشرعية أخذت منحى تصاعدي مع بداية الألفية الثالثة، إذ أن الدول المتقدمة أصبحت تتخوف من تدفق آلاف المهاجرين غير الشرعيين إلى ضفافها بشتى الطرق، لذا فإن الهجرة غير الشرعية تشكل خطرا على استقرار الدول و نموها نظر لما تحمله من مخاطر عبر فئات غير سوية إضافة إلى انخراطها في الحياة السرية ضمن هذه المجتمعات.

و عليه فإن الدول الأوروبية اعترفت بالدور المهم الذي تلعبه الهجرة في تحديد علاقاتها مع الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، و خلق مجال للتعاون ضمن اطار يسمح بمجابهة هذه الظاهرة عن طريق التعاون من أجل تخفيف وطأتها، بواسطة برامج مختلفة من بينها إعادة التأهيل المهني و المساعدة و خلق فرص العمل و غيرها.³

ففي أعقاب ما اصطلح عليه بالربيع العربي و الأزمات السياسية الاقتصادية و المجتمعية التي عانت منها دول الشرق الأوسط و شمال افريقيا و استجابة لذلك، اتخذ الاتحاد الأوروبي قرارات أمنية لحماية حدوده من وافدي دول السواحل الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط مما يعكس مدى التركيز على رحلات الهجرة إلى الشمال و لكن ظهرت آثار تلك القرارات على أيضا على دول السواحل الجنوبية مثل الجزائر.

1- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، مرجع سابق، ص. 16.

2- محمد غربي، "التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط"، مرجع سابق، ص. 56.

3، المرجع نفسه، ص. 56.

فمنذ أن بدأ الربيع العربي صارت الجزائر ملاذا لتيارات الهجرة المختلطة التي جاءت إليها من تونس، ليبيا، مصر و سوريا. و في مثل هذه التيارات، ثمة لاجئون أيضا يبحثون عن بلد ثالث (بعد هجرتهم بأي طريقة كانت من بلدهم الأصلي إلى الجزائر)، و يرى كثير من المحللين أن هذه التيارات مجرد نقطة عبور لدول أوروبا لكن الكثير من هؤلاء المهاجرين يجدون في الجزائر الملاذ المنشود لهم نظرا لأوضاع الأمنية و الاقتصادية المستقرة بالجزائر مقارنة بالأوضاع في بلدانهم الأصلية و نظرا لصعوبة اختراق الحدود الأوروبية.

هكذا ثمة ما لا يقل عن 260000 أجنبي يعيشون في الجزائر (نحو 0.7% من تعداد سكانها سنة 2012) و أكثر من 75% منهم لاجئون و طالبو اللجوء و مهاجرون آخرون من بينهم مهاجرون غير شرعيين، ففي تمانراست لوحدها ثمة حوالي 40 جنسية مختلفة.

إضافة إلى وصول الأجانب فهناك أيضا تحركات لمهاجرين جزائريين سبق لهم العيش في دول الأزمات و قرروا العودة إلى موطنهم الجزائر مجددا، حتى أن هؤلاء العائدين الذين فروا من الانفلات الأمني في موطنهم الجديدة فقدوا كافة ما يربطهم بالجزائر، و مازال ثمة مهاجرون جزائريون آخرون "عالقون" في بعض الدول بغض الطرف عن وضع هجرتهم هناك سواء أكانت شرعية أم غير شرعية.¹

فالأثار التي تركتها هذه التدفقات على الجزائر عديدة، و تعد هذه الحركات مشمولة جزئيا بالأدوات الدولية التي تكون في أغلب الأحيان غير ناجعة بالنسبة للنشاطات الاستعجالية بما في ذلك حماية الحقوق الأساسية للإنسان، كما أنه من واجب السلطات الجزائرية ضمان أمن و حماية حدودها غير أنه ليس هناك اتفاق (ثنائي أو متعدد الأطراف) معمول به مع معظم الدول الإفريقية في هذا المجال.

كما أن وضع الجزائر اليوم يجعلها البلد الوحيد في إفريقيا الشمالية الذي يستقبل أكثر تدفقات الهجرة المختلطة (جنسيات متعددة)، هذا السياق الجديد يعرض المهاجرين إلى ظروف اجتماعية جد صعبة، فبعد تبني إجراءات صارمة في مجال ضبط الهجرة، عرفت القواعد مرونة معينة كي تستجيب للاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين تعرضوا لترحيل قصري حسب وتيرة الأزمات السياسية في إفريقيا الشمالية.

1- محمد صايب موسيت، "جوانب هجرة الأزمات في الجزائر"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 45، (مارس 2013)،

ويقع على عاتق السلطات الجزائرية ما يفوق 1200 كلم من ساحل المتوسط و6000 كلم من الحدود البرية مع المغرب، الجمهورية الصحراوية، موريطانيا، مالي، النيجر، ليبيا وتونس. فالسلطات الجزائرية التي أغلقت حدودها مع المغرب سنة 1994 مضطرة اليوم لتعزيز حدودها مع ليبيا (ديسمبر 2012) ومالي (جانفي 2013) وتونس (2013) نظرا لضخامة التهريب الحدودي والجرائم العابرة للحدود التي تسببت فيها الأزمة في هذه المنطقة.¹

مع ذلك تحولت الأراضي الجزائرية إلى ما يشبه بالقلعة، فالبرغم من مرونة قواعد السماح للأجانب بدخول أراضي البلاد، طُرد حوالي 2766 فردا من الجزائر على يد قوات الأمن الحدودية في 2012. كما كان على السلطات الجزائرية فرض سيطرتها على سواحلها المطل على البحر الأبيض المتوسط لكن من دون مساعدة، لأن الهيئة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (فرونتكس) لا تساعد سوى دول الشمال فقط، فتكليف هذا الأمن مع الحدود تتحمله ميزانية الدولة وحدها.

هذه النفقات لا تغطي المصاريف المرتبطة بقوات الأمن الواجب تجنيدها فحسب بل بتجهيزات الأمن الضرورية لرصد جميع أشكال التهريب الحدودي، بما في ذلك المتاجرة بالبشر وتهريب اللاجئين والمواد المحرمة والأسلحة الثقيلة المتداولة في هذه المنطقة.²

إذن فبعد أزمت الربيع العربي أصبحت منطقة شنغن تعاني من مشكلة تأمين الحدود سواء الحدود اليونانية المخترقة مع تركيا، و التي تعتبر أكبر مصدر للهجرة غير الشرعية إلى الاتحاد الأوروبي عن طريق البر، كما اشتعلت التوترات السياسية بين منطقة شنغن على جبهات أخرى أيضا. ففي أبريل 2011 أعادت فرنسا فرض نقاط مراقبة على الحدود مع إيطاليا على نحو مؤقت، تزايد تدفقات الهجرة غير الشرعية و بشكل كبير إلى الجزيرة الإيطالية لامبيدوزا Lampiduzza و إلى بوليا Puglia، كما طالب وزير الداخلية الإيطالي حينئذ، روبرتو ماروني Roberto Maroni بتدخلا كبيرا من جانب بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى لمد يد العون في التعامل مع تدفق المهاجرين القادمين من افريقيا.

أثناء محادثتهما في أبريل 2011، اتفق سيلفيو برلسكوني Silvio Berlusconi رئيس الوزراء الإيطالي حينها و نيكولا ساركوزي على أن القواعد الأساسية الحاكمة لمنطقة شنغن بحاجة إلى إعادة النفاوض حولها، وأيدّ هذه الفكرة زعماء الاتحاد الأوروبي و ذلك بإقامة نقاط تفتيش مؤقتة على نحو

1- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، مرجع سابق، ص. 17.

2- محمد صايب موسيت، مرجع سابق، ص. 48.

أكثر سهولة وتحسين مراقبة الحدود المشتركة و تعليق الدخول مؤقتاً من بعض البلدان التي لا يمكنها أو لا تعترف الحفاظ على حدودها على نحو ملائم¹.

هذا ما أدى إلى تعجيل وتيرة الخطط القائمة لإنشاء نظام أوروبي لمراقبة الحدود EURO SUR (تم اطلاق المشروع في ديسمبر 2013) لإتاحة المراقبة المستمرة لحدود منطقة شنغن، ونقل المعلومات في الوقت الحقيقي بين أجزائها المختلف، كما اقترحت كاترين آشتون Catherine Ashton المفوضة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بشؤون السياسة الخارجية، أن يتم التوقيع على اتفاقيات مع كافة بلدان شمال افريقيا لاعادة اللاجئين و المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم بعد "الربيع العربي"².

لكن أصبحت "المشروطة" أمر أساسي في مفاوضات الشراكة بخصوص الهجرة بين دول الاتحاد الأوروبي و الدول الشريكة، فتنفيذ الشراكات في هذا المجال سيكون مشروطاً بالالتزام الحقيقي من قبل دول العالم الثالث المعنية بإعادة قبول المهاجرين غير الشرعيين الذين لا يحق لهم البقاء على أراضي الدول الأعضاء، وأخذ التدابير الفاعلة التي تهدف إلى منع الهجرة غير الشرعية، وتأسيس إدارة متكاملة للحدود وتوثيق الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة، بما فيها الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. كما أعد الاتحاد الأوروبي الحوافز (تيسير التنقل) وقدم الشروط المرفقة كجزء من منهجية رايح-رايح من خلال جعل البعد الإنساني في سياسات الهجرة والتنمية أساس للهجرة الشرعية، أما إذا توقفت دول العالم الثالث عن الامتثال لرغبات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بأمن الحدود وإدارة الهجرة، فإن جملة البنود الشرطية ستطبق وسيتم تعليق تسهيلات منح التأشيرة³.

إذن فتأمين الحدود الأوروبية من تدفقات الهجرة غير الشرعية، و اتباع فرنسا و معظم الدول الأوروبية لسياسة الهجرة الانتقائية يجعلها تسير أكثر نحو معالجة مسألة الهجرة وفق التصور الفرنسي و تصور الاتحاد الأوروبي المبني على المقاربة الأمنية للتعامل مع الهجرة، في حين تصر الجزائر على ضرورة التعامل مع المسألة وفق تصور و تعامل انساني، هذا بالنظر إلى ظروف الهجرة وأسبابها خاصة لدى المهاجرين غير الشرعيين و اللاجئين.

كما أنه كثيرا ما يتهم السياسيون الفرنسيون الجزائر بالتواطؤ حيال عدم التشدد في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وتعتبر الجزائر أن القضية معقدة ومتعددة الأبعاد، ويتضح من هذه

1- هوجو برادي، "أزمة شنغن في إطار الربيع العربي"، في: سنين فلورنسا، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط:

المتوسط 2012، (الأردن: دار فضاءات للنشر و التوزيع، 2012)، ص 276.

2- المرجع نفسه، ص. 279.

3- ماري مارتين، اتساع نطاق شراكات التنقل مع الشركاء الأورومتوسطين، في: سنين فلورنسا، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط: المتوسط 2012، مرجع سابق، ص 282.

المسألة أنّ الفرنسيين يشكّون في أنّ الجزائر تتعمّد عدم التشدّد حيال المهاجرين غير الشرعيين، لأنهم أصبحوا يشكّلون ورقة ضغط إضافية على الحكومة الفرنسية إلى جانب الجالية الجزائرية في فرنسا¹. كل هذا يعني أنّ مسألة الهجرة تعرف اختلافا كبيرا بين التصور الجزائري و الفرنسي للتعامل مستقبلا مع الظاهرة، ما قد يؤدي إلى معالجة الظاهرة في اطار القوانين الداخلية لكل من الجزائر وفرنسا وليس في اطار العلاقات بين البلدين، خاصة مع اصرار فرنسا المتواصل من أجل تعديل اتفاقية ديسمبر 1968 و رغبة الجزائر في الحفاظ على المكاسب التي توفرها لها الاتفاقية.

1- عصام بن الشيخ، "العلاقات الجزائرية الفرنسية ومسألة التوبة الكولونيالية: فرص الإعتراف والإعتذار وقيود المصالحة التاريخية"، على الموقع:

(http://bohothe.blogspot.com/2010/09/blog-post_27.html)، تم تصفح الموقع يوم: 19 أبريل 2015.

خلاصة:

لقد برزت مجموعة من السياسات الجزائرية الفرنسية بخصوص مسألة الهجرة في تنظيم حركات الهجرة غير الشرعية في إطار ثنائي ومتعدد الأطراف، وهي كآلاتي:

تم تنظيم حركات الهجرة بين الجزائر وفرنسا في إطار ثنائي وفق اتفاقية ديسمبر 1969 والاتفاقية الثنائية حول قبول ترحيل مواطنين جزائريين في وضعية غير قانونية، وضمان عودة منسقة تحترم كرامتهم، وهو التعاون الذي حمل بعدا أمنيا في إطار اتفاقية التعاون الأمني بين البلدين في 25 أكتوبر 2003، إلا أن فرنسا في إعدادها للسياسة الأوروبية للهجرة نجدها أمام جدلية حرية الحركة والأمن، أي بين تقييد حركة دخول الأشخاص والبضائع من جهة ومن جهة أخرى تدافع على ضرورة تعزيز الأمن لمكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية التي تتصور انطلاقها من الجزائر.

أما تنظيم حركات الهجرة بين الجزائر وفرنسا في إطار العلاقات متعددة الأطراف فقد برزت في إطار تعديلات في طبيعة العلاقات بين الضفة الشمالية والضفة الجنوبية للمتوسط نظرا لضعف التنسيق بين الطرفين وفشل السياسات المعتمدة في مجال الهجرة والتنمية، وهي التي برزت في مسار برشلونة بشراكة في التعاون السياسي والأمني، التعاون الاقتصادي والمالي، التعاون الثقافي والاجتماعي والبشري الذي يشمل التعاون في مجال الهجرة، وتعاون في إطار الاتحاد من أجل المتوسط بين الحكومات الأوروبية وحكومات دول شمال إفريقيا لمناقشة تزايد الهجرة غير الشرعية أين ركزت معظم الاتفاقيات والمشاريع المشتركة في هذا المستوى على مكافحة الأمنية والقانونية

من هنا نستنتج أن المشاريع والسياسات الجزائرية الفرنسية في إطار علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف بخصوص مسألة الهجرة قد سعت إلى بناء تنظيم مشترك لحركة الهجرة بين البلدين، إلا أنها مشاريع لا تحمل استراتيجيات واضحة المعالم بخصوص مسألة الهجرة، للقضاء على مختلف التهديدات التي يمكن أن تصدرها دول جنوب المتوسط لدول الاتحاد الأوروبي، إذ أن عدم وصولها إلى حلول مشتركة لمسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية قد انعكس سلبا على العلاقات بين البلدين، خاصة أمام غياب تعاونهما نتيجة الطابع النفعي والاستغلالي للجانب الفرنسي الذي تحتكم إليه في علاقاتها مع الجزائر.

خاتمة

سلطان

خاتمة:

بعد أن تناولنا مسألة الهجرة من خلال معالجتنا لمكانتها في العلاقات الجزائرية الفرنسية، ومن خلال البحث في تحولات مفهوم الهجرة في العلاقات الدولية بشكل عام من قضية اقتصادية واجتماعية باعتبارها ظاهرة إنسانية ترتبط بتنقل الأشخاص ما يشكل تفاعلات في أفكارهم وثقافتهم لتصبح موضوعا حساسا ومسألة رهان في علاقات الدول أين أصبحت قضية أمنية، وانطلاقا من تركيز دراستنا على انعكاسات التعامل الجزائري والفرنسي مع مسألة الهجرة على العلاقات بين البلدين في فترات متراكمة ومتفاعلة في الوقت نفسه مع ظروف البيئتين الداخلية والخارجية للبلدين وطبيعة حركة الهجرة بين البلدين أمام عالم يتميز بتزايد الفجوة الاقتصادية بين البلدان يوما بعد يوم، أين تعرض فيه فرنسا بيئة مستقطبة تعري حركة المهاجرين الجزائريين أمام الجزائر التي تتوفر فيها ظروف النفور نتيجة تدني مستويات المعيشة وغياب فرص العمل ما شجع دوافع الهجرة، بل حولها إلى نشاطات غير شرعية أمام تناقض إجراءات مواجهتها بقراءات أسبابها وتشخيصها، إذ أن مكانة مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية تتحدد بسياسات البلدين بخصوص الهجرة ومن هنا نخرج بمجموعة من الاستنتاجات الآتية:

أصبحت مسألة الهجرة أكثر ضغطا اليوم على العلاقات الدولية عموما والعلاقات الجزائرية الفرنسية نتيجة الانعكاسات التي أفرزتها في ظل الظروف السياسية، الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة ببيئة الدولتين والبيئة الدولية بشكل عام التي كما استطاعت أن توفر بيئة العمل والنشاطات الإنتاجية وحركة الأشخاص والأموال عبر العالم التي كانت دوافع الجذب والاعراض استطاعت أن تخلق من جهة أخرى بيئة دولية غير متوازنة تتمثل في المركز المصنع والنشط والمحيط المستهلك والمتأخر نتيجة الطبيعة الاستغلالية للنظام الرأسمالي ، الذي كان بيئة لبروز وتوسع حركة الهجرة خاصة أمام تحرير المبادلات التجارية بين الدول بفتح الحدود أمام تنقل الأشخاص.

إن الافرازات التي عرفتها البيئة الدولية بعد التسعينيات من خلال صعود التهديدات الإرهابية ونشاطات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وصعود الصراعات الهوياتية، الحروب التي ساهمت في بروز موجات اللاجئين والهشاشة الاقتصادية لدول الجنوب، لكن تأثر الاقتصادات الكبرى بالأزمات الاقتصادية والمالية جعل من قضية الهجرة خاصة في منطقة المتوسط تأخذ أبعاد جديدة وتصويرها من جانب أمني خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي كونت خطابا صنع من إسلام شمال افريقيا عدوا لأوروبا ومشاريعها التي تربط تبعية دول المنطقة، أين برز المهاجرون كمصدر تهديد لأمن واستقرار المجتمعات الأوروبية عامة والمجتمع الفرنسي خاصة.

كانت مسألة الهجرة تفسر انطلاقا من أنها قضية اقتصادية واجتماعية وقانونية تشمل عوامل طاردة مثل البطالة من جهة تكون جاذبة في مجتمع آخر، وكنتيجة لأوضاع الفقر والحاجة ومسألة قانونية دولية ترتبط بحق الفرد في الهجرة، لكنها تحولت إلى قضية أمنية بعد إفرزات العولمة التي أثرت على سيادة الدولة بسبب ظهور فواعل جديدة، وتطور أشكال الاستغلال بين دول المركز للمحيط، ما عمق فجوة مستويات الأجور والمعيشة، وهذا جعلها جزءا من المقاربات الأمنية المفسرة للعلاقات الدولية، كما أن تحول الاهتمام بمستوى الفرد بإسهامات مدرسة كوبنهاغن حول الأمن الإنساني والأمننة جعل من مسألة الهجرة التي تهدد وجود بنية المجتمع خاصة الثقافية جزءا من خطاب الدول، ما جعل الهجرة رهانا أمنيا تم أمنته باعتبار المهاجرين مصدر تهديد للهوية الوطنية والبنى من خلال محاولة ربطها بالجريمة المنظمة وللإرهاب.

برز التعامل الجزائري والفرنسي حول مسألة الهجرة انطلاقا من اتفاقية 1968 ولقد تأثرت توجهات البلدين حول مسألة الهجرة انطلاقا من تأثيرات بيئة البلدين المحلية والدولية حيث أخذت فرنسا تقيد الهجرة وصولا إلى الغاءها عام 1973، ما دفع بالجزائر إلى سياسة إعادة ادماج مهاجريها، كما أنها وضعت مقاربة شاملة لحلها بتشخيص أسبابها الحقيقية باعتمادها على فئة الشباب، مقترحة استراتيجية تنمية لبلدان الضفة الجنوبية للمتوسط(الجزائر) مع مشاركة دول الضفة الشمالية، وهو ما تحفظت عليه فرنسا في إطار المقاربة الأوروبية المبنية على "أمننة الحدود"، حيث أخذت بعدا سياسيا وامنيا جعل من مسألة الهجرة رهانا لانعدام الأمن بالنسبة للدول الأوروبية، مع أن سياسات التجميع العائلي قد أعاق هذه السياسات إضافة إلى عجز الجزائر على خلق مناصب شغل.

لقد انعكس اختلاف التعامل الجزائري والفرنسي حول مسألة الهجرة على العلاقات الجزائرية الفرنسية، أمام عدم تجاوز الخلافات التاريخية وتسييس العديد من القضايا المتعلقة بين البلدين خاصة متغيري الهوية الوطنية والإسلام، كما ان علاقات البلدين تحمل بعد براغماتيا نفعيا خاصة من الجانب الفرنسي الذي لا يزال يعامل الجزائر كمصدر للموارد الأولية و البشرية.

برزت السياسات الجزائرية الفرنسية حول تنظيم حركات الهجرة غير الشرعية في إطار ثنائي بمجموعة اتفاقيات ثنائية حول قبول ترحيل مواطنين جزائريين في وضعية غير قانونية، وضمان عودة منسقة تحترم كرامتهم، وهو التعاون الذي حمل بعدا أمنيا في إطار اتفاقية التعاون الأمني، إلا أن فرنسا في إعدادها للسياسة الأوروبية للهجرة نجدها أمام جدلية حرية الحركة والأمن، أي بين تقييد حركة دخول الأشخاص والبضائع من جهة ومن جهة أخرى تدافع على ضرورة تعزيز الأمن لمكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية التي تتصور انطلاقها من الجزائر، أما تنظيمها في إطار

العلاقات متعددة الأطراف فقد برزت علاقة الهجرة بالتنمية، من خلال مسار برشلونة بشراكة في المجال السياسي والأمني، الاقتصادي والمالي، الثقافي والاجتماعي والبشري الذي يشمل بشكل مباشر تنظيم الهجرة، بالإضافة إلى العلاقات في إطار الاتحاد من أجل المتوسط بين الحكومات الأوروبية وحكومات دول شمال افريقيا لمناقشة تزايد الهجرة غير الشرعية أين لم يركز هذا المشروع إلا على مكافحة الأمنية لظاهرة الهجرة.

برزت المشاريع والسياسات الجزائرية الفرنسية في إطار علاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف بخصوص مسألة الهجرة كمشاريع لا تحمل تصورات استراتيجيات واضحة وإرادة سياسية للقضاء على مختلف التهديدات التي قد تنتجها الهجرة، وهو الفشل الذي عرض الطرفين الى انتقاد من منظمات حقوق الانسان و المهاجرين، كما أن اعتماد فرنسا على خطاب التعاون مع الجزائر في مسألة الهجرة لم يخلُ من الطابع النفعي للتعامل مع المسألة من خلال التوصل لإتفاق مع الجزائر بخصوص اعادة القبول بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين الجزائريين وحتى الضغط في إطار العلاقات متعددة الأطراف من أجل الإمضاء على إتفاقية إعادة القبول بشأن المهاجرين غير الشرعيين الذين اتخذوا من الجزائر معبرا نحو أوروبا. كما أن التنمية تعتبر محددًا مهما لتحسين مستوى المعيشة في الجزائر وبالتالي إزالة فارق التطور بينها وبين الجزائر يمثل تهديدا لفوائد الاستغلال الذي يحققه هذا الفارق، فالحلول التنموية تتناقض مع التعامل النفعي الاستغلالي لمسألة الهجرة، لذا فالتنمية ستمثل رهانا على المصالح المستقبلية لفرنسا والدول الأوروبية عموما لأن المزيد من الانفتاح في هذه المجتمعات وتجاوز علاقات التبعية للمنتجات الأوروبية سيجعل من أوروبا أمام تهديد فوائدها في سوق شمال افريقيا، هذا ما يتبين خاصة بلجوء الدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا إلى سياسات الهجرة الانتقائية التي تعكس بصفة واضحة النزعة النفعية الأوروبية لاستغلال مسألة الهجرة.

ملاحق

الملحق 01: مقابلة مع الباحث (ر.س) بمركز بحث بالجزائر حول هجرة الكفاءات الجزائرية، أجريت يوم 14 أفريل 2014 على الساعة 18.00:

السؤال 01:

هل يمكن الحديث اليوم عن هروب الأدمغة من الجزائر أم حركة انتقال منظمة للأدمغة بين الجزائر كبلد مصدر وفرنسا كبلد استقبال؟

الجواب 01:

"إن استعمال كل عبارة من العبارتين له سياق تاريخي محدد بالرغم من أن الظاهرتين لا تقتصران على الجزائر، فهروب الأدمغة يرجع لسياق تاريخي عرف أوضاع جد خاصة في الجزائر كتفاقم حدة البطالة وتدهور الأوضاع السياسية والأمنية، لكن اليوم بفعل العولمة و تراجع مفهوم الحدود فإن المعطيات تغيرت، فيمكن الحديث أكثر عن حركة انتقال الأدمغة و ليس عن هروبها، يظهر هذا من خلال للانتقال المنظم والدولي بين بلد المصدر و بلد الاستقبال".

السؤال 02:

هل يمكن تشخيص الأسباب الحقيقية لهجرة الأدمغة؟

الجواب 02:

"أعتقد أن هذه المهمة صعبة للغاية، فمن أجل تحديد هذه الأسباب يجب أولاً أن ياقى مفهوم الكفاءات اجماعاً من طرف المهتمين و الدارسين للمسألة، فهل يقصد بالكفاءات كل من يمتلك شهادات عليا؟ أو أن الشهادة ليست شرطاً لتشمل بذلك الكفاءات الفنية و الرياضية مثلاً؟ كما أن قرار الهجرة لا يرجع لسبب واحد بحد ذاته كانخفاض معدل الأجور في البلد الأصلي و ارتفاعها في بلد الاستقبال، لذا فتحديد الأسباب الحقيقية يجب أن تخضع لدراسات ميدانية وعلمية دقيقة من أجل تحديد الأسباب التي تقف وراء هجرة الأدمغة".

السؤال 03:

بعد فشل الجزائر في تطبيق سياسات العودة بالنسبة لمهاجريها في الخارج منذ سنة 1973، هل يمكن اليوم تطبيق سياسات جديدة للاستفادة من عودة الكفاءات الجزائرية؟

الجواب 03:

"اليوم، الكفاءات الجزائرية تقوم بتغطية نفقات هجرتها وفقا لامكانياتها الشخصية بغض النظر عن البعثات الأكاديمية و المنح الدراسية التي لا تمثل إلا أقل من 30% من مجموع حاملي الشهادات الجامعية العليا الذين هاجروا من الجزائر و هذه النسبة منخفضة جدا مقارنة بنسبة الفئة الأولى من المهاجرين، هذا ما يعني أن الجزائر غير قادرة على فرض العودة على هؤلاء المهاجرين. أما بالنسبة للسياسات، فلا أعتقد أن الجزائر تمتلك سياسات و إستراتيجيات واضحة، فتسير هذا الملف يخضع لظروف أنية و حلول مؤقتة".

السؤال 04:

إذا كانت هجرة الكفاءات من الجزائر ودول شمال إفريقيا على العموم تمثل أحد الإشكالات الراهنة في المنطقة بخصوص الهجرة و علاقتها بالتنمية، فهل يمكن تبني مقاربة إقليمية مشتركة لدول المنطقة للتعامل مع المسألة؟

الجواب 04:

"الأمر مستبعد جدا، فتبني هذه المقاربة يجب أن تكون في إطار إتحاد المغرب العربي، لكن هذه الآلية معطلة وبقي وجودها على الورق فقط، فالإتحاد لا يمثل أي تنسيق بين مصالح البلدان المكونة لإتحاد المغرب العربي، كما أن الهجرة لها سمات خاصة من بلد لآخر، فالبلدان الواقعة جنوب المتوسط تفضل التعامل مع المسألة وفق السياق التاريخي الخاص بكل بلد و الأوضاع الداخلية الراهنة".

الملحق 02: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و فرنسا لـ 27 ديسمبر 1968 حول التنقل، العمل و الإقامة بفرنسا للمواطنين الجزائريين و عائلاتهم (الجريدة الرسمية الفرنسية 22 مارس 1969).

19 bis (1)

Décret n° 69-243 du 18 mars 1969 portant publication de l'accord entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles, complété par un protocole, deux échanges de lettres et une annexe, signé à Alger le 27 décembre 1968.

(*Journal officiel* du 22 mars 1969.)

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre et du ministre des affaires étrangères,

Vu les articles 52 à 55 de la Constitution :

Vu le décret n° 53-192 du 14 mars 1953 relatif à la ratification et à la publication des engagements internationaux souscrits par la France,

Décète :

Art. 1^{er}. — L'accord entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles, sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Art. 2. — Le Premier ministre et le ministre des affaires étrangères sont chargés de l'application du présent décret.

Fait à Paris, le 18 mars 1969.

C. DE GAULLE.

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,

MAURICE COUVE DE MURVILLE.

Le ministre des affaires étrangères,
MICHEL DEBRÉ.

ACCORD

ENTRE LE GOUVERNEMENT DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE ET LE
GOUVERNEMENT DE LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE
ET POPULAIRE RELATIF A LA CIRCULATION, A L'EMPLOI ET AU SEJOUR
EN FRANCE DES RESSORTISSANTS ALGÉRIENS ET DE LEURS FAMILLES

Dans le cadre de la déclaration de principe des Accords
d'Évian relative à la coopération économique et financière,

Le Gouvernement de la République française et

Le Gouvernement de la République algérienne démocratique
et populaire,

Soucieux d'apporter une solution globale et durable aux
problèmes relatifs à la circulation, à l'emploi et au séjour des
ressortissants algériens sur le territoire français ;

Conscients de la nécessité de maintenir un courant régulier de
travailleurs, qui tiennent compte du volume de l'immigration tradi-
tionnelle algérienne en France ;

Animés du désir :

- de faciliter la promotion professionnelle et sociale des
travailleurs algériens ;
- d'améliorer leurs conditions de vie et de travail ;
- de favoriser le plein emploi de ces travailleurs qui résident
déjà en France ou qui s'y rendent par le canal de l'Office national
de la main-d'œuvre, dans le cadre d'un contingent pluri-annuel
déterminé d'un commun accord ;

Convaincus de l'intérêt de garantir et d'assurer la libre
circulation des ressortissants algériens se rendant en France sans
intention d'y exercer une activité professionnelle salariée,
sont convenus de ce qui suit:

Article 1^{er}.

Le contingent de travailleurs algériens entrant en France
en vue d'y occuper un emploi est fixé d'un commun accord à
35.000 par an, pour une période de trois années. A compter de
la quatrième année, le contingent de travailleurs algériens sera
fixé de nouveau d'un commun accord.

Article 2.

Dans les limites du contingent fixé à l'article 1^{er}, les titu-
laires de la carte délivrée par l'Office national algérien de la
main-d'œuvre, revêtue du timbre sec de la mission médicale
française, sont admis en France et autorisés à y séjourner, durant
une période de neuf mois à compter de la date d'entrée sur
le territoire français, à l'effet d'y rechercher un emploi.

A l'issue de cette période, ils reçoivent un certificat de rési-
dence dans les conditions prévues à l'article 7 a.

Article 3.

Un effort spécial sera réalisé, avec des moyens accrus, en faveur des travailleurs algériens, d'une part pour développer l'enseignement aux adultes, la préformation et la formation professionnelles ainsi que l'accès aux divers cycles de la promotion du travail, d'autre part pour améliorer, d'une manière continue, les conditions de vie et de logement de ces travailleurs.

La commission mixte, instituée à l'article 12 du présent accord, est chargée de suivre l'ensemble des réalisations dans ces différents domaines. Elle suivra le développement de cette action et recevra, à cet effet, semestriellement, communication des résultats obtenus et des programmes établis.

Article 4.

Le conjoint, les enfants mineurs de moins de dix-huit ans ou à charge qui s'établissent en France sont mis en possession d'un certificat de résidence de même validité que celui dont le chef de famille est titulaire.

La délivrance du certificat de résidence est toutefois subordonnée à la production d'une attestation de logement délivrée par les autorités françaises et d'un certificat médical établi soit par la mission médicale française auprès de l'Office national algérien de la main-d'œuvre, soit, en France, par des médecins agréés par l'Office national d'immigration. Les critères de santé publique sont ceux qui figurent en annexe au présent accord.

Article 5.

Les ressortissants algériens s'établissant en France à un autre titre que celui de travailleurs salariés reçoivent, après le contrôle médical d'usage et sur justification, selon le cas, de leur inscription au registre du commerce ou au registre des métiers ou à un ordre professionnel ou de la possession de moyens d'existence suffisants, un certificat de résidence provisoire valable neuf mois à dater de sa délivrance. A l'expiration de cette période, ils reçoivent un certificat de résidence dans les conditions prévues à l'article 7 b.

Le conjoint, les enfants mineurs de moins de dix-huit ans ou à charge qui s'établissent en France sont mis en possession, après visite médicale et production d'un certificat de logement, d'un certificat de résidence de même validité que celui dont le chef de famille est titulaire.

Article 6.

Les ressortissants algériens résidant en France antérieurement à la date d'application du présent accord sont automatiquement dotés d'un certificat de résidence.

Article 7.

Le certificat de résidence délivré en application des articles 2, 4, 5 et 6 ci-dessus est valable pour une période de :

a) Cinq ans pour les titulaires de la carte de l'Office national algérien de la main-d'œuvre justifiant d'un emploi ;

19 bis (4)

b) Cinq ans pour les ressortissants algériens exerçant une activité professionnelle non salariée ou possédant des moyens d'existence suffisants ;

c) Cinq ans pour les ressortissants algériens résidant en France depuis moins de trois ans à la date d'entrée en vigueur du présent accord ;

d) Dix ans pour ceux qui, à cette date, justifient, par tout moyen de preuve, d'un séjour de plus de trois ans à la date de l'entrée en vigueur du présent accord.

Ces certificats de résidence sont délivrés gratuitement aux ressortissants algériens par les autorités administratives, notamment les mairies, sur simple présentation d'un document justifiant de leur identité. Ces certificats de résidence sont valables sur l'ensemble du territoire français et permettent, selon le cas, l'exercice de toute activité professionnelle salariée ou non.

Ces certificats de résidence sont renouvelés automatiquement.

Lors du premier renouvellement des certificats de résidence visés aux alinéas a et c du présent article, la durée de validité peut être limitée, sans pouvoir être inférieure à une période de douze mois, lorsque le travailleur se trouve dans une situation de chômage involontaire depuis plus de douze mois consécutifs.

Il en est de même en ce qui concerne les ressortissants algériens établis en France à un autre titre que celui de travailleurs salariés et qui, depuis plus de douze mois consécutifs, ne rempliraient plus les conditions énoncées à l'alinéa b du présent article.

Article 8.

Les ressortissants algériens titulaires d'un certificat de résidence, qui auront quitté le territoire français pendant une période supérieure à six mois consécutifs, seront, s'ils y reviennent, considérés comme nouveaux immigrants.

Toutefois, il leur sera possible de demander la prolongation de la période visée au premier alinéa, soit avant leur départ de France, soit par l'intermédiaire des ambassades ou consulats français.

Article 9.

Les ressortissants algériens venant en France pour d'autres raisons que celles d'y exercer une activité professionnelle salariée sont admis, sans formalité, à résider sur le territoire français, pour un séjour ne dépassant pas trois mois, sur simple présentation d'un passeport.

Article 10.

Par dérogation aux dispositions de l'article 7 et en dehors des cas d'expulsion, les certificats de résidence peuvent être retirés aux seuls ressortissants algériens considérés comme oisifs du fait qu'ils se trouvent en France sans emploi ni ressources depuis plus de six mois consécutifs. Ceux-ci peuvent être

19 bis (5)

rapatriés par les soins du Gouvernement français. La décision de rapatriement sera notifiée au consulat algérien territorialement compétent vingt et un jours au moins avant la date prévue pour son application.

Article 11.

Le présent accord entrera en vigueur à la date de sa signature.

Les dispositions des articles 1^{er}, 2, 9 et 10 prendront effet à compter du 1^{er} janvier 1969.

L'application des dispositions concernant la délivrance des certificats de résidence s'échelonnera sur une période d'une année à compter du 1^{er} janvier 1969.

Article 12.

Une commission mixte est chargée de suivre l'application du présent accord et d'examiner, dans le but d'y apporter des solutions satisfaisantes, les difficultés qui viendraient à surgir.

La désignation des membres de cette commission est faite par chacun des deux Gouvernements.

Cette commission se réunit semestriellement, ou exceptionnellement à la demande d'une des parties contractantes, alternativement en Algérie et en France.

Fait à Alger, le 27 décembre 1968, en double exemplaire.

Pour le Gouvernement de la République française :

JEAN BASDEVANT.

Pour le Gouvernement de la République algérienne
démocratique et populaire

ABDELAZIZ BOUTEFLIKA.

ANNEXE

A. — *Maladies pouvant mettre en danger la santé publique.*

1. Maladies quaranténaires visées dans le règlement sanitaire n° 2 du 25 mai 1951 de l'Organisation mondiale de la santé.
2. Tuberculose de l'appareil respiratoire active ou à tendance évolutive.
3. Syphilis.
4. Autres maladies infectieuses ou parasitaires contagieuses pour autant qu'elles fassent, dans le pays d'accueil, l'objet de dispositions de protection à l'égard des nationaux.

B. — *Maladies ou infirmités pouvant mettre en danger l'ordre public ou la sécurité publique.*

1. Toxicomanie.
2. Altérations psychomotrices grossières ; états manifestes de psychose d'agitation, de psychose délirante ou hallucinatoire et de psychose confusionnelle.

PROTOCOLE

Au cours des négociations qui se sont déroulées à Alger du 21 au 25 octobre 1968, les délégations française et algérienne sont convenues, en commun, des dispositions consignées au présent Protocole annexé à l'accord relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles.

TITRE I^{er}

Circulation des personnes.

Sont admis à circuler librement entre l'Algérie et la France, sans discrimination aucune et sur simple présentation de la carte nationale d'identité :

a) Les travailleurs algériens titulaires d'une carte de l'Office national algérien de la main-d'œuvre, visée lors de leur entrée en France par les autorités françaises.

Il est apposé, sans autre formalité, au moyen d'un timbre humide, une mention précisant la date d'entrée et la durée du séjour prévu à l'article 2 de l'accord.

b) Les titulaires du certificat de résidence en cours de validité.

c) Pendant la période transitoire et en ce qui concerne les ressortissants algériens actuellement en France :

— les travailleurs et leur famille, à leur retour en France, à l'issue d'un congé en Algérie, sur présentation de l'attestation de remise de bulletin de salaire ;

— les commerçants et artisans justifiant de leur inscription aux registres du commerce ou des métiers ;

— les membres des professions libérales inscrits à un ordre professionnel.

Les autorités algériennes confirment le maintien de la réglementation actuellement en vigueur relative au départ des ressortissants algériens vers la France, au moins pendant la période transitoire.

TITRE II

Départ des familles.

Sont considérées comme personnes à charge, celles pour lesquelles il est produit un document délivré par les autorités algériennes attestant qu'elles sont à la charge du travailleur ou qu'elles vivent en Algérie, sous son toit.

Le cas des ascendants du travailleur désireux de résider en France fera l'objet d'un examen particulier.

TITRE III

Centres médicaux de contrôle de l'émigration.

Des dispositions seront prises par le Gouvernement français, avant la fin de l'année 1968 et dans le cadre de la coopération technique et culturelle, afin d'assurer le bon fonctionnement des centres médicaux de contrôle de l'émigration existant ou en voie de création.

Le nombre de médecins devra toujours permettre un fonctionnement normal de ces centres.

Les nouveaux centres médicaux de contrôle de l'émigration disposeront des timbres secs nécessaires.

Il sera également procédé au remplacement des timbres secs défectueux.

Les autorités algériennes compétentes assureront au chef de la mission médicale française les conditions nécessaires au bon fonctionnement des centres médicaux de contrôle de l'émigration.

TITRE IV

Etablissement des étudiants, stagiaires, fonctionnaires et agents des organismes algériens, des travailleurs saisonniers, des malades.

Des certificats de résidence sont délivrés aux ressortissants algériens qui s'installent en France en qualité d'étudiants, de stagiaires, de fonctionnaires ou d'agents des organismes algériens, de travailleurs saisonniers.

La durée de validité de ces certificats est de :

— un an, renouvelable, pour les étudiants et les stagiaires, sur justification soit d'un certificat d'inscription dans un établissement d'enseignement supérieur français, soit d'une attestation de stage ;

— deux ans, renouvelable, pour les fonctionnaires ou agents des organismes algériens, sur présentation d'une attestation délivrée par l'autorité algérienne compétente ;

— pour les travailleurs saisonniers, celle du contrat, sans atteindre toutefois la durée d'un an.

Cependant un délai supplémentaire d'une durée d'un mois sera accordé comme délai de route.

Les malades algériens admis dans des établissements de soins français peuvent résider sur le territoire français pendant la durée de leur traitement, augmenté d'un délai de trois mois, sous le couvert d'une attestation de ces établissements.

19 bis (9)

TITRE V

Dispositions diverses.

1° Les ressortissants algériens résidant en France ne sont munis d'un certificat de résidence qu'à partir de l'âge de seize ans.

2° Les certificats de résidence prévus par l'accord et le présent Protocole sont délivrés sur indication de l'adresse et de la profession.

Fait à Alger, le 27 décembre 1968, en double exemplaire.

Pour le Gouvernement de la République française :
JEAN BASDEVANT.

Pour le Gouvernement de la République algérienne
démocratique et populaire :
ABDELAZIZ BOUTEFLIKA.

19 bis (10).

Alger, le 27 décembre 1968.

*A Son Excellence Monsieur Abdelaziz Bouteflika,
ministre des affaires étrangères de la République algérienne démocratique et populaire.*

Monsieur le ministre,

J'ai l'honneur de me référer à l'article 1^{er} de l'accord à la signature duquel nous avons procédé ce jour et qui fixe le contingent de travailleurs algériens.

Nous nous sommes accordés pour considérer qu'en cas de crise grave affectant sérieusement la situation de l'emploi en France, le chiffre de ce contingent ferait l'objet d'un réexamen au sein de la commission mixte prévue par l'accord.

Je vous serais reconnaissant de bien vouloir me faire part de l'accord de votre Gouvernement sur ce qui précède.

Veillez agréer, Monsieur le ministre, les assurances de ma haute considération.

JEAN BASDEVANT.

Alger, le 27 décembre 1968.

*A Son Excellence Monsieur Jean Basdevant,
ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire,
haut-représentant de la République française
en Algérie.*

Monsieur l'ambassadeur,

J'ai l'honneur d'accuser réception de votre lettre de ce jour ainsi conçue :

« J'ai l'honneur de me référer à l'article 1^{er}... »

Je vous fais connaître que les termes de cette lettre recueillent l'accord du Gouvernement algérien.

Veillez agréer, Monsieur l'ambassadeur, les assurances de ma haute considération.

ABDELAZIZ BOUTEFLIKA.

19 bis (11)

Alger, le 27 décembre 1968.

*A Son Excellence Monsieur Abdelaziz Bouteflika,
ministre des affaires étrangères de la République algérienne démocratique et populaire.*

Monsieur le ministre,

J'ai l'honneur de me référer à l'article 10 de l'accord à la signature duquel nous avons procédé ce jour.

Je suis en mesure de vous donner l'assurance que le Gouvernement français n'a pas l'intention de donner aux rapatriements un rythme supérieur à celui des deux dernières années, à l'occasion de la délivrance des certificats de résidence ou par la suite.

Veillez agréer, Monsieur le ministre, les assurances de ma haute considération.

JEAN BASDEVANT.

Alger, le 27 décembre 1968.

*A Son Excellence Monsieur Jean Basdevant,
ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire,
haut-représentant de la République française
en Algérie.*

Monsieur l'ambassadeur,

J'ai l'honneur d'accuser réception de votre lettre de ce jour ainsi conçue :

« J'ai l'honneur de me référer à l'article 10... ».

Je vous fais connaître que le Gouvernement algérien a pris acte des termes de cette lettre.

Veillez agréer, Monsieur l'ambassadeur, les assurances de ma haute considération.

ABDELAZIZ BOUTEFLIKA.

الملحق 03: التعديل الثاني لـ"الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا لـ 27 ديسمبر 1968 حول التنقل، العمل و الإقامة بفرنسا للمواطنين الجزائريين و عائلاتهم" 28 سبتمبر 1994.

18064

JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

20 décembre 1994

Veuillez agréer, Monsieur le Ministre, l'assurance de ma haute considération.

Fait à Alger, le 28 septembre 1994.

Pour le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire :
Le secrétaire général
du ministère des affaires étrangères,
MOHAMMED HENACHE

Décret n° 94-1103 du 19 décembre 1994 portant publication du deuxième avenant à l'accord du 27 décembre 1968 entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles et à son protocole annexe, signé à Alger le 28 septembre 1994 (1)

NOR : MAEJ9430078D

Le Président de la République,
Sur le rapport du Premier ministre et du ministre des affaires étrangères,

Vu les articles 52 à 55 de la Constitution ;
Vu le décret n° 53-192 du 14 mars 1953 modifié relatif à la ratification et à la publication des engagements internationaux souscrits par la France ;

Vu le décret n° 69-243 du 18 mars 1969 portant publication de l'accord entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles, complété par un protocole, deux échanges de lettres et une annexe, signé à Alger le 27 décembre 1968,

Décète :

Art. 1^{er}. - Le deuxième avenant à l'accord du 27 décembre 1968 entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles et à son protocole annexe, signé à Alger le 28 septembre 1994, sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Art. 2. - Le Premier ministre et le ministre des affaires étrangères sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au *Journal officiel* de la République française.

Fait à Paris, le 19 décembre 1994.

FRANÇOIS MITTERRAND

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,
EDOUARD BALLADUR

Le ministre des affaires étrangères,
ALAIN JUPPÉ

(1) Le présent accord est entré en vigueur le 28 septembre 1994.

DEUXIÈME AVENANT À L'ACCORD DU 27 DÉCEMBRE 1968

ENTRE LE GOUVERNEMENT DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE ET LE GOUVERNEMENT DE LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE RELATIF À LA CIRCULATION, À L'EMPLOI ET AU SÉJOUR EN FRANCE DES RESSORTISSANTS ALGÉRIENS ET DE LEURS FAMILLES ET À SON PROTOCOLE ANNEXE, SIGNÉ À ALGER LE 28 SEPTEMBRE 1994

Le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire,

Soucieux de prendre en considération l'évolution intervenue dans la situation des deux pays depuis 1985 et en particulier celle de leur législation respective,

sont convenus des dispositions suivantes qui constituent un deuxième avenant à l'accord franco-algérien du 27 décembre 1968 relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles et à son protocole annexe.

Article 6

(Abrogé).

Article 8 (nouveau)

Le certificat de résidence d'un ressortissant algérien qui aura quitté le territoire français pendant une période de plus de trois ans consécutifs est périmé.

Toutefois, il lui sera possible de demander la prolongation de la période visée au premier alinéa soit avant son départ de France, soit par l'intermédiaire des Ambassades ou Consulats français.

Article 9 (nouveau)

Sans préjudice des stipulations du titre I^{er} du protocole annexé au présent Accord et de l'échange de lettres modifié du 31 août 1983, les ressortissants algériens venant en France pour un séjour inférieur à trois mois doivent présenter un passeport en cours de validité muni d'un visa délivré par les autorités françaises.

Pour être admis à entrer et séjourner plus de trois mois sur le territoire français au titre des articles 4, 5, 7, 7 bis, alinéa 4 (lettres a à d), et du titre III du protocole, les ressortissants algériens doivent présenter un passeport en cours de validité muni d'un visa de long séjour délivré par les autorités françaises.

Ce visa de long séjour accompagné de pièces et documents justificatifs permet d'obtenir un certificat de résidence dont la durée de validité est fixée par les articles et titre mentionnés à l'alinéa précédent.

Article 10 (nouveau)

Les mineurs algériens de dix-huit ans résidant en France, qui ne sont pas titulaires d'un certificat de résidence reçoivent sur leur demande un document de circulation pour étrangers mineurs qui tient lieu de visa lorsqu'ils relèvent de l'une des catégories mentionnées ci-après :

- a) Le mineur algérien dont l'un au moins des parents est titulaire du certificat de résidence de dix ans ou du certificat de résidence d'un an et qui a été autorisé à séjourner en France au titre du regroupement familial ;
- b) Le mineur algérien qui justifie par tous moyens avoir sa résidence habituelle en France depuis qu'il a atteint au plus l'âge de dix ans et pendant une durée d'au moins de six ans ;
- c) Le mineur algérien entré en France pour y suivre des études sous couvert d'un visa d'une durée supérieure à trois mois ;
- d) Le mineur algérien né en France dont l'un au moins des parents réside régulièrement en France.

Article 12 (nouveau)

Une commission mixte est chargée de suivre l'application du présent Accord et d'examiner, dans le but d'y apporter des solutions satisfaisantes, les difficultés qui viendraient à surgir.

La désignation des membres de cette commission est faite par chacun des deux gouvernements.

Cette commission se réunit en tant que de besoin à la demande d'une des parties contractantes alternativement en Algérie et en France.

TITRE IV DU PROTOCOLE
(nouveau)

Les ressortissants algériens résidant en France doivent être titulaires d'un certificat de résidence à partir de l'âge de dix-huit ans.

Les ressortissants algériens âgés de seize à dix-huit ans qui déclarent vouloir exercer une activité professionnelle salariée reçoivent de plein droit un certificat de résidence :

- d'une durée de validité d'un an, lorsqu'ils ont été autorisés à séjourner en France au titre du regroupement familial et que l'un au moins de leurs parents est titulaire d'un certificat de résidence de même durée ;
- d'une durée de validité de dix ans lorsqu'ils remplissent les conditions prévues à l'article 7 bis, 4^e alinéa.

Ils peuvent, dans les autres cas, solliciter un certificat de résidence valable un an.

ENTRÉE EN VIGUEUR

Le présent avenant entre en vigueur à la date de sa signature.

Fait à Alger, le 28 septembre 1994.

Pour le Gouvernement de la République française :
L'ambassadeur de France à Alger,
BERNARD KESSÉDIAN

Pour le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire :
Le secrétaire général du ministère des affaires étrangères,
MOHAMMED HENACHE

الملحق 04: التعديل الثالث لـ"الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و فرنسا لـ 27 ديسمبر 1968 حول التنقل، العمل و الإقامة بفرنسا للمواطنين الجزائريين و عائلاتهم" 11 جويلية 2001.

Décret n° 2002-1500 du 20 décembre 2002 portant publication du troisième avenant à l'accord du 27 décembre 1968 entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles et à son protocole annexe (ensemble un échange de lettres), signé à Paris le 11 juillet 2001 (1)

NOR : MAEJ0230064D

(Journal officiel du 26 décembre 2002)

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre et du ministre des affaires étrangères,

Vu les articles 52 à 55 de la Constitution ;

Vu la loi n° 2002-1305 du 29 octobre 2002 autorisant l'approbation du troisième avenant à l'accord du 27 décembre 1968 entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles et à son protocole annexe (ensemble un échange de lettres), signé à Paris le 11 juillet 2001 ;
Vu le décret n° 53-192 du 14 mars 1953 modifié relatif à la ratification et à la publication des engagements internationaux souscrits par la France,

Décète :

Art. 1er. - Le troisième avenant à l'accord du 27 décembre 1968 entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles et à son protocole annexe (ensemble un échange de lettres), signé à Paris le 11 juillet 2001, sera publié au Journal officiel de la République française.

Art. 2. - Le Premier ministre et le ministre des affaires étrangères sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française.

Fait à Paris, le 20 décembre 2002.

Jacques Chirac

Par le Président de la République :

**Le Premier ministre,
Jean-Pierre Raffarin**

**Le ministre des affaires étrangères,
Dominique de Villepin**

(1) Le présent avenant entrera en vigueur le 1er janvier 2003.

TROISIÈME AVENANT

À L'ACCORD DU 27 DÉCEMBRE 1968 ENTRE LE GOUVERNEMENT DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE ET LE GOUVERNEMENT DE LA RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE RELATIF À LA CIRCULATION, À L'EMPLOI ET AU SÉJOUR EN FRANCE DES RESSORTISSANTS ALGÉRIENS ET DE LEURS FAMILLES ET À SON PROTOCOLE ANNEXE (ENSEMBLE UN ÉCHANGE DE LETTRES)

**Le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République algérienne démocratique et populaire,
Considérant les relations de coopération et d'amitié qui lient les deux pays ;
Désireux de renforcer les relations humaines entre les deux pays ;
Soucieux de prendre en considération l'évolution intervenue dans les législations des deux pays,
sont convenus des dispositions suivantes qui constituent un troisième avenant à l'Accord franco-algérien du 27 décembre 1968 relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles modifié, ci-après dénommé l'Accord, et à son protocole annexe modifié, ci-après dénommé le Protocole.**

Article 1er

Les dispositions de l'article 4 de l'Accord sont remplacées par les dispositions suivantes :

« Les membres de famille qui s'établissent en France sont mis en possession d'un certificat de résidence de même durée de validité que celui de la personne qu'ils rejoignent.

Sans préjudice des dispositions de l'article 9, l'admission sur le territoire français en vue de l'établissement des membres de famille d'un ressortissant algérien titulaire d'un certificat de résidence d'une durée de validité d'au moins un an, présent en France depuis au moins un an sauf cas de force majeure, et l'octroi du certificat de résidence sont subordonnés à la délivrance de l'autorisation de regroupement familial par l'autorité française compétente.

Le regroupement familial ne peut être refusé que pour l'un des motifs suivants :

- 1. Le demandeur ne justifie pas de ressources stables et suffisantes pour subvenir aux besoins de sa famille. Sont prises en compte toutes les ressources du demandeur et de son conjoint indépendamment des prestations familiales. L'insuffisance des ressources ne peut motiver un refus si celles-ci sont égales ou supérieures au salaire minimum interprofessionnel de croissance ;**
- 2. Le demandeur ne dispose ou ne disposera à la date d'arrivée de sa famille en France d'un logement considéré comme normal pour une famille comparable vivant en France.**

Peut être exclu de regroupement familial :

- 1. Un membre de la famille atteint d'une maladie inscrite au règlement sanitaire international ;**
- 2. Un membre de la famille séjournant à un autre titre ou irrégulièrement sur le territoire français.**

Le regroupement familial est sollicité pour l'ensemble des personnes désignées au titre II du Protocole annexé au présent Accord. Un regroupement familial partiel peut être autorisé pour des motifs tenant à l'intérêt des enfants.

Lorsqu'un ressortissant algérien dont la situation matrimoniale n'est pas conforme à la législation française réside sur le territoire français avec un premier conjoint, le bénéfice du regroupement familial ne peut être accordé, par les autorités françaises, à un autre conjoint.

Les enfants de cet autre conjoint peuvent bénéficier du regroupement familial si celui-ci est décédé ou déchu de ses droits parentaux en vertu d'une décision d'une juridiction algérienne. »

Article 2

Les dispositions de l'article 5 de l'Accord sont remplacées par les dispositions suivantes :

« Les ressortissants algériens s'établissant en France pour exercer une activité professionnelle autre que salariée reçoivent, après le contrôle médical d'usage et sur justification, selon le cas, qu'ils sont inscrits au registre du commerce ou au registre des métiers ou à un ordre professionnel, un certificat de résidence dans les conditions fixées aux articles 7 et 7 bis. »

Article 3

Il est inséré dans l'Accord un article 6 nouveau ainsi rédigé :

« Les dispositions du présent article, ainsi que celles des deux articles suivants, fixent les conditions de délivrance et de renouvellement du certificat de résidence aux ressortissants algériens établis en France ainsi

qu'à ceux qui s'y établissent, sous réserve que leur situation matrimoniale soit conforme à la législation française.

« Le certificat de résidence d'un an portant la mention "vie privée et familiale est délivré de plein droit :

« 1. Au ressortissant algérien, qui justifie par tout moyen résider en France habituellement depuis plus de dix ans ou plus de quinze ans si, au cours de cette période, il a séjourné en qualité d'étudiant ;

« 2. Au ressortissant algérien, marié avec un ressortissant de nationalité française, à condition que son entrée sur le territoire français ait été régulière, que le conjoint ait conservé la nationalité française et, lorsque le mariage a été célébré à l'étranger, qu'il ait été transcrit préalablement sur les registres de l'état civil français ;

« 3. Au ressortissant algérien marié à un ressortissant étranger titulaire d'un titre de séjour d'un an portant la mention "scientifique, à condition que son entrée sur le territoire français ait été régulière ;

« 4. Au ressortissant algérien ascendant direct d'un enfant français mineur résidant en France, à la condition qu'il exerce même partiellement l'autorité parentale à l'égard de cet enfant ou qu'il subvienne effectivement à ses besoins. Lorsque la qualité d'ascendant direct d'un enfant français résulte d'une reconnaissance de l'enfant postérieure à la naissance, le certificat de résidence d'un an n'est délivré au ressortissant algérien que s'il subvient à ses besoins depuis sa naissance ou depuis au moins un an ;

« 5. Au ressortissant algérien qui n'entre pas dans les catégories précédentes ou dans celles qui ouvrent droit au regroupement familial dont les liens personnels et familiaux en France sont tels que le refus d'autoriser son séjour porterait à son droit au respect de sa vie privée et familiale une atteinte disproportionnée au regard des motifs du refus ;

« 6. Au ressortissant algérien né en France qui justifie par tout moyen y avoir résidé pendant au moins huit ans de façon continue, et suivi, après l'âge de dix ans, une scolarité d'au moins cinq ans dans un établissement scolaire français, à la condition qu'il fasse sa demande entre l'âge de seize et vingt et un ans ;

« 7. Au ressortissant algérien, résidant habituellement en France, dont l'état de santé nécessite une prise en charge médicale dont le défaut pourrait entraîner pour lui des conséquences d'une exceptionnelle gravité, sous réserve qu'il ne puisse effectivement bénéficier d'un traitement approprié dans son pays.

« Le certificat de résidence délivré au titre du présent article donne droit à l'exercice d'une activité professionnelle.

« Le premier renouvellement du certificat de résidence délivré au titre du 2 ci-dessus est subordonné à une communauté de vie effective entre les époux.

»

Article 4

L'article 7 de l'Accord est ainsi modifié :

- I. - A la première phrase de l'article 7, les mots « l'article 6 » sont remplacés par les mots « l'article 6 nouveau » ;**
- II. - Au a, les mots : « après le contrôle médical d'usage » sont insérés après « reçoivent » ;**
- III. - Au b, les mots : « ministre chargé des travailleurs immigrés » sont remplacés par les mots : « ministre chargé de l'emploi » ;**
- IV. - Au d, les mots : « de plein droit » sont insérés après « reçoivent » et les mots : « mention "membre de famille » sont remplacés par les mots : « mention "vie privée et familiale ».**
- V. - Après le d, sont introduits un e, un f et un g ainsi rédigés :**
- « e) Les ressortissants algériens autorisés à exercer à titre temporaire, en application de la législation française, une activité salariée chez un employeur déterminé, reçoivent un certificat de résidence portant la mention "travailleur temporaire, faisant référence à l'autorisation provisoire de travail dont ils bénéficient et de même durée de validité ;**
- « f) Les ressortissants algériens qui viennent en France pour mener des travaux de recherche ou dispenser un enseignement du niveau universitaire reçoivent, sous réserve d'une entrée régulière, un certificat de résidence valable un an portant la mention "scientifique ;**
- « g) Les artistes-interprètes algériens tels que définis par la législation française ou les auteurs algériens d'oeuvre littéraire ou artistique au sens de la législation française, titulaires d'un contrat de plus de trois mois passé avec une entreprise ou un établissement dont l'activité principale comporte la création ou l'exploitation d'une oeuvre de l'esprit, reçoivent un certificat de résidence valable un an portant la mention "profession artistique et culturelle. »**

Article 5

L'article 7 bis de l'Accord est ainsi modifié :

- I. - Au quatrième alinéa dans le premier membre de phrase, les mots : « sous réserve de la régularité du séjour pour ce qui concerne les catégories visées au a, au b, au c, et au g » sont insérés après les mots : « est délivré de plein droit » .**
- II. - Les dispositions du a de ce même alinéa sont remplacées par les dispositions suivantes :**
- « a) Au ressortissant algérien, marié depuis au moins un an avec un ressortissant de nationalité française, dans les mêmes conditions que celles prévues à l'article 6 nouveau 2, et au dernier alinéa de ce même article. »**
- III. - Au début du c du même alinéa, sont insérés les mots : « ou de maladie professionnelle » après les mots : « d'une rente d'accident du travail » et, à la fin du c, les mots : « ainsi qu'aux ayants droit d'un ressortissant algérien, bénéficiaires d'une rente de décès pour accident de travail ou maladie**

professionnelle versée par un organisme français ».

IV. - A la fin du d de ce même alinéa, sont insérés les mots : « au titre du regroupement familial ».

V. - A la fin de ce quatrième alinéa, les dispositions de l'actuel f sont supprimées et sont introduits un f, un g et un h ainsi rédigés :

« f) Au ressortissant algérien qui est en situation régulière depuis plus de dix ans, sauf s'il a été, pendant toute cette période, titulaire d'un certificat de résidence portant la mention "étudiant ;

« g) Au ressortissant algérien ascendant direct d'un enfant français résidant en France, à la condition qu'il exerce, même partiellement, l'autorité parentale à l'égard de cet enfant ou qu'il subvienne effectivement à ses besoins, à l'échéance de son certificat de résidence d'un an ;

« h) Au ressortissant algérien titulaire d'un certificat de résidence d'une validité d'un an portant la mention "vie privée et familiale, lorsqu'il remplit les conditions prévues aux alinéas précédents ou, à défaut, lorsqu'il justifie de cinq années de résidence régulière ininterrompue en France. »

VI. - Le dernier alinéa est abrogé et remplacé par l'alinéa suivant :

« Les certificats de résidence valables dix ans sont délivrés et renouvelés gratuitement. »

Article 6

Il est introduit, après l'article 7 bis de l'Accord, un article 7 ter ainsi rédigé :

« Le ressortissant algérien, qui, après avoir résidé en France sous couvert d'un certificat de résidence valable dix ans, a établi ou établit sa résidence habituelle hors de France et qui est titulaire d'une pension contributive de vieillesse, de droit propre ou de droit dérivé, liquidée au titre d'un régime de base français de sécurité sociale, bénéficie, à sa demande, d'un certificat de résidence valable dix ans portant la mention "retraité. Ce certificat lui permet d'entrer à tout moment sur le territoire français pour y effectuer des séjours n'excédant pas un an. Il est renouvelé de plein droit. Il n'ouvre pas droit à l'exercice d'une activité professionnelle.

« Le conjoint du titulaire d'un certificat de résidence portant la mention "retraité ayant résidé régulièrement en France avec lui bénéficie d'un certificat de résidence conférant les mêmes droits et portant la mention "conjoint de retraité.

« Le certificat de résidence portant la mention "retraité est assimilé à la carte de séjour portant la mention "retraité pour l'application de la législation française en vigueur tant en matière d'entrée et de séjour qu'en matière sociale. »

Article 7

L'article 9 de l'Accord est ainsi modifié : au deuxième alinéa, après la mention de l'article 7 bis, alinéa 4, les mots : « (lettres a à d) » sont remplacés par les mots : « (lettres c et d) ».

Article 8

L'annexe à l'Accord est abrogée.

Article 9

Au titre Ier du Protocole, les mots : « de la carte nationale d'identité » sont remplacés par les mots : « d'un document de voyage en cours de validité ».

Article 10

Au titre II du Protocole, à la fin du premier alinéa, sont rajoutés les mots : « , dans l'intérêt supérieur de l'enfant ».

Article 11

Le titre III du Protocole est ainsi modifié :

I. - Après le premier alinéa, il est introduit un nouvel alinéa ainsi rédigé : « Les ressortissants algériens titulaires d'un certificat de résidence portant la mention "étudiant, sous réserve de leur inscription dans un établissement ouvrant droit au régime de sécurité sociale des étudiants, peuvent être autorisés à travailler dans la limite d'un mi-temps annuel pour la branche ou la profession concernée. L'autorisation est délivrée sous forme d'autorisation provisoire de travail sur présentation d'une promesse d'embauche ou d'un contrat de travail. »

II. - Au troisième alinéa devenu le quatrième en vertu du présent avenant, les mots : « ministre chargé des travailleurs immigrés » sont remplacés par les mots : « ministre chargé de l'emploi » et les mots : « portant la mention "travailleur temporaire conformément à l'article 7 e de l'accord » sont insérés après les mots : « un certificat de résidence valable pour la durée du contrat ».

III. - Les deux derniers alinéas sont abrogés et remplacés par les dispositions suivantes :

« Les ressortissants algériens admis dans des établissements de soins français et n'ayant pas leur résidence habituelle en France peuvent se voir délivrer par l'autorité française compétente, après examen de leur situation médicale, une autorisation provisoire de séjour, renouvelable le cas échéant.

»

Article 12

Chacun des deux Etats notifiera à l'autre l'accomplissement des procédures internes requises pour l'entrée en vigueur du présent Avenant qui prendra effet le premier jour du deuxième mois suivant la date de réception de la dernière notification.

En foi de quoi, les soussignés dûment autorisés par leurs Gouvernements respectifs ont signé le présent Avenant.

Fait à Paris, le 11 juillet 2001, en deux exemplaires originaux, en langues française et arabe, les deux textes faisant également foi.

**Pour le Gouvernement
de la République française :**

Daniel Vaillant

Ministre de l'intérieur

**Pour le Gouvernement
de la République algérienne
démocratique et populaire :**

Abdelaziz Ziari

Ministre délégué

**auprès du ministre d'Etat,
ministre des affaires étrangères,
chargé de la Communauté
nationale à l'étranger
et de la coopération régionale**

**RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE
DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTÈRE
DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES
MINISTRE DÉLÉGUÉ CHARGÉ
DE LA COMMUNAUTÉ NATIONALE
À L'ÉTRANGER ET DE
LA COOPÉRATION RÉGIONALE**

Paris, le 11 juillet 2001.

**Monsieur Daniel Vaillant,
Ministre de l'intérieur du Gouvernement
de la République française**

Monsieur le ministre,

Les récentes discussions entre les délégations algérienne et française chargées d'actualiser l'Accord du 27 décembre 1968 relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles modifié et de son protocole annexe, ont montré la volonté commune de nos deux Gouvernements d'améliorer les conditions de la venue en

France des ressortissants algériens dans le cadre des dispositions du deuxième alinéa de l'article 9 dudit Accord.

A ce titre, j'ai l'honneur de vous proposer que les deux parties se concertent dans le cadre de la commission mixte instituée par l'article 12 de l'accord précité, sur les possibilités de simplification des procédures de délivrance de certaines catégories de visa de long séjour.

Je vous serais reconnaissant de bien vouloir me faire part de l'agrément du Gouvernement français sur ce qui précède.

Veillez agréer, Monsieur le ministre, l'assurance de ma haute considération.

**Abdelaziz Ziari
Ministre délégué auprès du ministre d'Etat,
ministre des affaires étrangères,
chargé de la Communauté
nationale à l'étranger
et de la coopération régionale**

**RÉPUBLIQUE FRANÇAISE
LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR**

Paris, le 11 juillet 2001.

Son Excellence, Monsieur Abdelaziz Ziari, Ministre délégué auprès du Ministre d'Etat, Ministre des affaires étrangères, chargé de la Communauté nationale à l'étranger et de la coopération régionale de la République algérienne, démocratique et populaire

Monsieur le ministre,

**Par lettre de ce jour, vous avez bien voulu me faire savoir ce qui suit :
« Les récentes discussions entre les délégations algérienne et française chargées d'actualiser l'Accord du 27 décembre 1968 relatif à la circulation, à l'emploi et au séjour en France des ressortissants algériens et de leurs familles, modifié et de son protocole annexe ont montré la volonté commune de nos deux Gouvernements d'améliorer les conditions de la venue en France des ressortissants algériens dans le cadre des dispositions du deuxième alinéa de l'article 9 dudit Accord.**

A ce titre, j'ai l'honneur de vous proposer que les deux Parties se concertent dans le cadre de la commission mixte instituée par l'article 12 de l'accord précité sur les possibilités de simplification des procédures de délivrance de certaines catégories de visa de long séjour.

Je vous serais reconnaissant de bien vouloir me faire part de l'agrément du

Gouvernement français sur ce qui précède ».
J'ai l'honneur de vous faire connaître l'accord du Gouvernement français
sur cette proposition.

Veillez agréer, Monsieur le ministre, l'assurance de ma haute
considération.

Daniel Vaillant

قائمة المراجع

باللغة العربية:

• **تقارير:**

1. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية : الهجرة الدولية و التنمية ، 2014.
2. الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، دراسة حول الهجرة و اللجوء في بلدان المغرب العربي، 2010.
3. اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، الهجرة و التنمية في شمال افريقيا، 2007.
4. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة الجالية الجزائرية بالخارج، وضعية الجالية الجزائرية في الخارج، 1997.
5. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة الجالية الجزائرية بالخارج، سياسات الهجرة في أوروبا: أي رهانات؟، جويلية 2005.
6. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة الجالية الجزائرية بالخارج، مشروع التقرير حول الجالية الجزائرية في فرنسا: ما مدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر؟، ماي 2003.
7. المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، مساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر و انطلاقا منها و عبرها: من أجل رؤية إنسانية لظاهرة الهجرة، 2013.
8. برنامج الأمم المتحدة الانمائي، التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري و التنمية ، 2009.
9. برنامج الأمم المتحدة الانمائي، نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع، 2013.

• **الكتب:**

10. الأصفر، أحمد عبد العزيز. الهجرة غير المشروعة الانتشار و الأشكال والأساليب المتبعة. ط1. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.
11. السبسي، عزت حمد. المهاجرات و الصكوك و المواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية. ط1. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.
12. الشهاوي، طارق عبد الحميد. الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2009.
13. امحمدي، بوزينة أمنة. "الجهود الدولية و الاقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية"، في: محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و استراتيجية المواجهة ط1، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.

14. أودونيل، كلارا مارينا. "سياسة الأمن الأوروبي و النمطة الأورومتوسطية"، في: سنين فلورنسا، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط: المتوسط 2011، (الأردن: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2011).
15. برادي، هوجو. "أزمة شنغن في إطار الربيع العربي"، في: سنين فلورنسا، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط: المتوسط 2012، (الأردن: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2012).
16. بلخيرة، محمد. "الهجرة المغاربية إلى أوروبا معطيات و مغالطات"، في: محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و استراتيجية المواجهة ط1، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.
17. بوحوش، عمار و الذنبيات، محمد محمود. مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث. ط4. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
18. بوسكين، إدريس. أوروبا و الهجرة. عمان: دار و مكتبة حامد للنشر و التوزيع، 2013.
19. راتول، محمد و موسى مسعود زيان، "هجرة الكفاءات العلمية: هجرة غير شرعية من المنظور الاقتصادي بالتطبيق على بعض دول المغرب العربي، الجزائر تونس و المغرب"، في: محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و استراتيجية المواجهة ط1، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.
20. زروق، العربي، "ظاهر الهجرة غير الشرعية انعكاساتها و آليات المواجهة"، في: محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و استراتيجية المواجهة ط1. (الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014).
21. سينين، فلورنسا. "الاتحاد من أجل المتوسط: تحديات و طموحات"، في: سنين فلورنسا، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط: المتوسط 2010، (الأردن: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2010).
22. عباس، دربال صورية. "الهجرة غير الشرعية و التعاون الدولي"، في: محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و استراتيجية المواجهة ط1، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.
23. عياد، محمد سمير. "سياسات الاتحاد الأوروبي لمواجهة ظاهرة الهجرة"، في: محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و استراتيجية المواجهة ط1، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.
24. غانم، عبد الله عبد الغني. المهاجرون: دراسة سوسيوأنثروبولوجية. ط2. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2002.
25. غربي، محمد و بن يمينة شايب الذراع ، " التحديات الأمنية للهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط في: محمد غربي و آخرون، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و استراتيجية المواجهة ط1، الجزائر، ابن النديم للنشر والتوزيع، 2014.

26. فتح الله خضر، طارق. قرارات ابعاد الأجانب و الرقابة القضائية عليها. القاهرة: 2003.
27. قنديلجي، عامر. البحث العلمي و استخدام مصادر المعلومات. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 1999.
28. كنعان، صباح ممدوح، مترجما. تاريخ الجزائر بعد الاستقلال 1962-1988. دمشق، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، 2012.
29. كونسورتيوم، بيلاري. "الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط و الإتحاد الأوروبي"، يوروميد للهجرة 2، 2011.
30. مارتن، ماري. اتساع نطاق شراكات التنقل مع الشركاء الأورومتوسطين، في: سنين فلورنسا، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط: المتوسط 2012، (الأردن: دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2012).
31. محمد نور، عثمان الحسن و الكريم المبارك، ياسر عوض. الهجرة غير المشروعة والجريمة. ط1. عمان: الأكاديميون للنشر و التوزيع، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2014.
- **المجلات و الدوريات:**
32. بوفليح، نبيل. "دراسة تقييمية لسياسة الانعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010"، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 12، (ديسمبر 2012).
33. بن مشري، عبد الحليم. "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، العدد 7.
34. بوعمامة، زهير. "السياسة الأوروبية للجوار: دراسة في مكون ضبط الآثار السلبية للجوار على الأمن الأوروبي"، مجلة المفكر، العدد 05.
35. تمغارت، اسمهان. "تطور موقف الجزائر تجاه السياسة الأوروبية للجوار والشراكة"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، (جوان 2013).
36. نواتي، بلقاسم. "ظاهرة هجرة الأدمغة: مفاهيم، آثار و مقترحات حلول، حالة الجزائر"، مجلة العلوم التجارية، العدد 14، (جوان 2012).
37. حروري، سهام. "الهجرة و سياسة الجوار الأوروبي"، مجلة المفكر، العدد 5.
38. خذايرية، ياسين. "نحو رؤية استراتيجية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية"، مجلة علوم الانسان و المجتمع، العدد 08، (ديسمبر 2013).
39. عبد الله المصراطي، عبد الله أحمد. "الهجرة غير الشرعية بالمجتمع الليبي: دراسة اجتماعية ميدانية على المهاجرين غير الشرعيين بمركز قنفودة بمدينة بنغازي"، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، العدد 59، (2014).

40. فريجة، لدمية. "الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركات السببية المنتجة للظاهرة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 8.
41. مباركية، منير "تحو سياسة عامة فعالة في مجال الهجرة"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 01، (سبتمبر 2011).
42. مجدوب عبد المؤمن، "ظاهرة الهجرة السرية و الإرهاب و أثرها على العلاقات الأورومغاربية"، دفاتر السياسة و القانون، العدد 10، (جانفي 2014).
43. مويقات، محمد صايب. "جوانب هجرة الأزمات في الجزائر"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 45، (مارس 2013).
- **الرسائل الجامعية:**
44. العاقل، رقية. "إشكالية الهجرة و الأمن غرب المتوسط" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008).
45. بالة، عمار. "مكانة الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الترتيبات الأمنية في منطقة البحر الأبيض المتوسط" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، باتنة، قسم العلاقات الدولية، 2012).
46. بركان، فايزة. "آليات التصدي للهجرة غير الشرعية" (مذكرة المجستير في الحقوق، جامعة باتنة، 2012).
47. بوصيلة، محمد عبد الغافور. "الهجرة و تأثيرها على العلاقات الأورو-مغاربية" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2012).
48. تبارني، وهيبية. "الأمن المتوسطي في استراتيجية الحلف الأطلسي" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 2014).
49. حمزاوي، جويده. "التصور الأمني الأوروبي: نحو بنية أمنية شاملة و هوية استراتيجية في المتوسط" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، قسم العلاقات الدولية، 2011).
50. دحة، سليم. "السياسات الأورومغاربية لتنظيم الهجرة الدائرية" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011).
51. زهور، مناد. "مسألة الهجرة في العلاقات الأورومغاربية: رهانات و آفاق" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2004)، ص. 10.
52. سويدي، نجيب. "إدارة سياسات الهجرة و علاقتها بصناعة القرار المحلي" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012).

53. شيخاوي، سنوسي. "هجرة الكفاءات الوطنية و إشكالية التنمية في المغرب العربي: دراسة حالة الجزائر 1999-2010" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة تلمسان 2011).
54. صايش، عبد المالك. "التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية"، (مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، قسم القانون العام، جامعة عنابة، 2007).
55. طالح، نصيرة. "أثر ضغوط الحياة على الاتجاهات نحو الهجرة إلى الخارج" (مذكرة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، قسم علم النفس و التربية و الأطفونيا، جامعة تيزي وزو، 2012).
56. قاسي، فوزية. "الإستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب: منطقت الأمنة في الساحل الإفريقي" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013).
57. نجيب، سويدي. "إدارة سياسة الهجرة و علاقتها بصناعة القرار المحلي: دراسة مقارنة بين الولايات المتحدة الأمريكية، كندا و فرنسا" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012).
58. يحيوي، سهام. "أمننة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية" (مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تيزي وزو، 2014).

• المقابلات:

59. ر. "مقابلة حول هجرة الكفاءات الجزائرية"، (مركز بحث بالجزائر، أجريت يوم: 14 أبريل 2014 على الساعة 18:00).

• الملتيقيات:

60. سلام، أحمد رشاد. "الأخطار الظاهرة و الكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة". مداخلة لمقابلة في الندوة العلمية حول: "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، الرياض، 08-10 فيفري 2010.
61. علال، ليندة و قالمي، فايزة. "الهجرة الجزائرية نحو فرنسا أسبابها و نتائجها". ورقة بحث قدمت في الملتيقى الوطني حول: "الهجرة الجزائرية ابان مرحلة الاحتلال 1830-1962"، الجزائر، 30-31 أكتوبر، 2006.
62. باحي، محمد. "النضال الوطني للمهاجرين بفرنسا". ورقة بحث قدمت في الملتيقى الوطني حول: "الهجرة الجزائرية ابان مرحلة الاحتلال 1830-1962"، الجزائر، 30-31 أكتوبر، 2006، ص. 182.

• القوانين و المراسيم:

63. أمر رقم 01-12، المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. عدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012 ص 5.

• الجرائد:

64.عجاج، نسيمه. "اتفاقية التعاون الأمني بين الجزائر وفرنسا تدخل حيز التنفيذ"، الفجر 22 أبريل 2008، القسم السياسي.

• مواقع الإنترنت:

65.الياسري، سحر. "اللجوء السياسي والإنساني في القانون الدولي" على الموقع: (http://www.siironline.org/alabwab/human_rights%2814%29/053.htm)، تم تصفح الموقع يوم: 24 مارس 2015.

66.برقوق، محند. "الإشكاليات الجديدة للأمن في المتوسط"، على الموقع: (<http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3044.html>)، تم تصفح الموقع يوم: 28 مارس 2015.

67.بلخيرة، محمد. "هاجس الهجرة المغاربية إلى أوروبا: هل تشكل العمالة الشرقية بديلا"، على الموقع: (<http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=477>)، تم تصفح الموقع يوم: 13 فيفري 2015.

68.بن الشيخ، عصام. "العلاقات الجزائرية الفرنسية ومسألة التوبة الكولونيالية: فرص الاعتراف والإعتذار وقيود المصالحة التاريخية"، على الموقع: (http://bohothe.blogspot.com/2010/09/blog-post_27.html)، تم تصفح الموقع يوم: 19 أبريل 2015.

69.بن عنتر، عبد النور. "سياسة فرنسا في عهد هولاند بين الاستمرارية و التغيير"، على الموقع: (studies.aljazeera.net/.../05/201257132039483995.htm)، تم تصفح الموقع يوم: 30 مارس 2015.

70.حزام، جميل. يحيى الفقيه. "مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام" على الموقع: (http://ycsr.org/derasat_yemenia/issue_93/mafهوم.pdf)، تم تصفح الموقع يوم: 24 مارس 2015.

71.زقاغ، عادل. "إعادة صياغة مفهوم الأمن"، على الموقع: (<http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3106.html>)، تم تصفح الموقع يوم: 27 مارس 2015.

72. سيراي ك. "أمنة الهجرة في أوروبا عقبه في وجه القيم الأوروبية"، على الموقع: <http://www.mhamchi.yolasite.com/resources.pdf>، تم تصفح الموقع يوم: 16 مارس 2015.
73. سيمون، جوليان. "المشروع الثالث اليورومتوسطي حول الهجرة: لقاء النظر بالنظير حول الهجرة والتنمية"، على الموقع، http://www.euromed-migration.eu/uploads/tx_euromedhelper/140306-07_LM_P2P_Athens_Agenda_Final_AR.pdf، تم تصفح الموقع يوم: 24 أبريل 2015.
74. عرفة، خديجة. "تحولات مفهوم الأمن: الإنسان أولاً"، على الموقع: <http://politics-ar.com/ar2/?p=3043>، تم تصفح الموقع يوم: 27 مارس 2015.
75. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، على الموقع: www.flyingway.com/ar/ar-terrorism.doc، تم تصفح الموقع يوم: 24 مارس 2015.
76. الجمعية العامة للأمم المتحدة، "الإعلان العلمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة 1948"، على الموقع: <http://www.bibalex.org/ar/ar/files/whrs.pdf>، تم تصفح الموقع يوم: 25 مارس 2015.
77. المجلس الشعبي الوطني، "تأثير التمثيل البرلماني للجاليات الوطنية المقيمة بالخارج على اعداد القوانين و السياسات العامة في بلدانهم الأصلية"، على الموقع: <http://www.apn.dz/ar/component/content/article/215-2014-05-21-11-08-43/616-2014-05-21-14-24-59>، تم تصفح الموقع يوم: 01 ماي 2015.
78. الموقع الرسمي لسفارة فرنسا بالجزائر: www.ambafrance-dz.org، تم تصفح الموقع يوم: 22 أبريل 2015.
79. كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة حول الهجرة و التنقل و إنشاء مناصب الشغل، على الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية، http://www.mae.gov.dz/news_article/765.aspx، تم تصفح الموقع يوم: 26 أبريل 2015.
80. موقع الديوان الوطني للإحصاء (<http://www.ons.dz>)، تم تصفح الموقع يوم: 22 مارس 2015.
81. موقع للمعهد الوطني للإحصاء و الدراسات الاقتصادية بفرنسا، http://www.insee.fr/fr/themes/tableau.asp?ref_id=immigrespaysnais، تم تصفح الموقع يوم: 12 فيفري 2015.

باللغة الفرنسية:

- Livres

82. Benamrane, Djilali. l'émigration algérienne en France : passé, présent et devenir. Alger: Société Nationale d'Édition et de Diffusion.

83. Gourévitch, Jean-Paul, L'immigration, ça coute ou ça rapporte ? France : Larousse, 2009.

84. Musette, Mohamed Saib. étude sur la fuite des cerveaux et le développement dans l'espace de l'UMA: Le cas de l'Algérie, (Alger: le centre de recherche en économie appliquée pour le développement, avril 2015).

85. Musette, Mohamed Saib. migration de retour en Algérie : Une nouvelle stratégie en perspective (Alger: centre de recherche en économie appliquée pour le développement, 2007).

86. Rea, Andrea, et Maryse Tripier, Sociologie de l'immigration. Paris: La Découverte, 2003.

87. Van Campenhoudt, Luc et Raymond Quivy, Manuel de recherches dans les sciences sociales. Paris: Dunod, 4ème édition, 2011.

- **Revue**

88. Dris, Cherif. "la question migratoire dans les relations euro-méditerranéennes entre intégration et obsession sécuritaire", hommes & migrations, n°1266.

89. Kerdoun, Azzouz, "Algérie", in: Euromed 2 : législations, institutions et politique dans le domaine de la migration en région euromed, (2012).

- **Décrets :**

90. Décret n° 2002-1500 du 20 décembre 2002.

- **Sites internet :**

91. Jallowiecki, Bohdan. la fuite des cerveaux, le gain de cerveaux et la mobilité : théories modèles et prospectives. Disponible sur le site:

(<http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001390/139060f.pdf#139061>), consulté

le : 12 avril 2015.

92. Jérôme, Martinez. "Politiques d'immigration: bilan d'un échec", Sur le site: (<http://www.cairn.info/revue-cites-2011-2-page-33.htm>), consulté le : 26 avril 2015.
93. kendel, Hayat. "mobilité des compétences et gestion des connaissances en Algérie", sur le site: (<http://isdsm.univ-tln.fr>), consulté le : 19 avril 2015.
94. L'immigration algérienne en France, sur le site: (<http://www.histoire-immigration.fr/>), consulté le : 16 avril 2015 .
95. Le Pen, Marine. "Des paroles et des actes" ,vidéo disponible sur : (<https://www.youtube.com/watch?v=Y6LEXjyCmFM>) consulté le 01 mai 2015.
96. Les accords bilatéraux en matière de circulation, de séjour et d'emploi, sur le site du ministère de l'intérieure en France: (<http://www.immigration.interieur.gouv.fr/Europe-et-International/Les-accords-bilateraux/Les-accords-bilateraux-en-matiere-de-circulation-de-sejour-et-d-emploi/L-accord-franco-algerien>) , consulté le : 05 mai 2015.
97. L'évolution des relations algéro-françaises obéit à une vision stratégique, sur le site du ministère des affaires étrangères :(http://www.mae.gov.dz/news_article/822.aspx), consulté le: 02 février 2015.
98. Pautot, Serge. "Accord bilatéral franco-algérien de 1968 sur la circulation et le séjour des Algériens en France : Pas de révision pour l'instant", sur site (http://www.eldjazaircom.dz/index.php?id_rubrique=276&id_article=3186), consulté le :07 mai 2015.
99. M. Messahel souligne l'importance du développement dans le règlement des questions de la migration, sur le site officiel du ministère des affaires étrangères : (http://www.mae.gov.dz/news_article/370.aspx), consulté le : 23 avril 2015.

باللغة الإنجليزية:

100. International Migration Law, Glossary on Migration, international organization of migration, 2004.

فهرس المواضيع

شكر و عرفان	
الإهداء	
ملخص	
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والنظري لمسألة الهجرة	11
المبحث الأول: تعريف الهجرة و المفاهيم المتداخلة	13
المطلب الأول: تعريف الهجرة	13
المطلب الثاني: المفاهيم المتداخلة مع الهجرة:	15
المطلب الثالث: أنواع الهجرة	18
المبحث الثاني: النظريات المفسرة لأسباب الهجرة	23
المطلب الأول:التفسير الاقتصادي	23
المطلب الثاني: التفسير الاجتماعي	25
المطلب الثالث: التفسير من منظور العولمة	27
المبحث الثالث: الهجرة من منظور الأمن	30
المطلب الأول:مدرسة كوبنهنغن و التحول في مفهوم الأمن	30
المطلب الثاني: الأمانة وفق مدرسة كوبنهاغن	33
المطلب الثالث: أمانة مسألة الهجرة	34
الفصل الثاني : واقع وانعكاسات الهجرة على العلاقات الجزائرية الفرنسية	38
المبحث الأول: التطور التاريخي للهجرة الجزائرية الفرنسية و أسبابها	40
المطلب الأول: الخلفية التاريخية للهجرة الجزائرية الفرنسية	40
المطلب الثاني: إشكالية هجرة الكفاءات الجزائرية نحو فرنسا:	47
المطلب الثالث: أسباب الهجرة الجزائرية الفرنسية:	52

56.....	المبحث الثاني: التعامل الجزائري والفرنسي مع مسألة الهجرة.....
56.....	المطلب الأول: التعامل الجزائري مع مسألة الهجرة.....
60.....	المطلب الثاني: التعامل الفرنسي مع مسألة الهجرة.....
64.....	المطلب الثالث: دور الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية.....
67.....	المبحث الثالث: انعكاسات الهجرة على العلاقات الجزائرية الفرنسية.....
67.....	المطلب الأول: الانعكاسات على العلاقات السياسية و الأمنية.....
69.....	المطلب الثاني: الانعكاسات على العلاقات الاقتصادية.....
71.....	المطلب الثالث: الانعكاسات على العلاقات الاجتماعية.....
76.....	الفصل الثالث تنظيم الهجرة من خلال العلاقات الجزائرية الفرنسية.....
78.....	المبحث الأول: تنظيم حركات الهجرة بين الجزائر و فرنسا في إطار العلاقات الثنائية.....
78.....	المطلب الأول: تنظيم حركات الهجرة الشرعية.....
81.....	المطلب الثاني: تنظيم حركات الهجرة غير الشرعية.....
86.....	المبحث الثاني: تنظيم حركات الهجرة بين الجزائر و فرنسا في إطار العلاقات متعددة الأطراف..
87.....	المطلب الأول: مسار برشلونة.....
91.....	المطلب الثاني: الاتحاد من أجل المتوسط.....
94.....	المبحث الثالث: أفاق مسألة الهجرة في العلاقات الجزائرية الفرنسية.....
94.....	المطلب الاول : تفعيل الهجرة للعلاقات الجزائرية الفرنسية.....
96.....	المطلب الثاني : تعطيل الهجرة للعلاقات الجزائرية الفرنسية.....
103.....	خاتمة.....
107.....	ملاحق.....
130.....	قائمة المراجع.....
140.....	فهرس المواضيع.....